

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها بمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
	المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.	
	ظهر شريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.	
6818	الوكالة المغربية للطاقة الشمسية.	
	ظهر شريف رقم 1.16.132 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»	
6823	المكتب الوطني للكهرباء.	
	ظهر شريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.	
6826		
	نصوص عامة	
	تصفية ميزانية السنة المالية 2013.	
	ظهر شريف رقم 1.16.105 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 100.15 المتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013.	
6749	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري -. إعادة تنظيم.	
	ظهر شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم	
6810	الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.	

صفحة	صفحة
6846	6828
6847	6830
6847	6844
6847	6845
6847	6846
6847	6847
6847	6848
6847	6849
6847	6850
6847	6851
6847	6852
6847	6853
6847	6854
6847	6855
6847	6856
6847	6857
6847	6858
6847	6859
6847	6860
6847	6861
6847	6862
6847	6863
6847	6864
6847	6865
6847	6866
6847	6867
6847	6868
6847	6869
6847	6870
6847	6871
6847	6872
6847	6873
6847	6874
6847	6875
6847	6876
6847	6877
6847	6878
6847	6879
6847	6880
6847	6881
6847	6882
6847	6883
6847	6884
6847	6885
6847	6886
6847	6887
6847	6888
6847	6889
6847	6890
6847	6891
6847	6892
6847	6893
6847	6894
6847	6895
6847	6896
6847	6897
6847	6898
6847	6899
6847	6900

نصوص خاصة

الهيديروكاربورات. - منح فترة تكميلية أولى لرخص البحث.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1673.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 1» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1674.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 2» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1675.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 3» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيديروكاربورات المسماة «Sidi Moussa» «Offshore 4» للمكتب الوطني للهيديروكاربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited»

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.105 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 100.15 المتعلق

بتصفية ميزانية السنة المالية 2013

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 100.15 المتعلق بتصفية ميزانية السنة

المالية 2013، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 100.15
يتعلق بتصفية ميزانية السنة المالية 2013

المادة 1

تحدد مبالغ النتائج النهائية لتنفيذ ميزانية سنة 2013 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي:

- باندرهم -

البيانات	الموارد	النفقات
1- الميزانية العامة		
الموارد	259.774.008.489,55	196.456.041.994,65
نفقات التسيير		42.670.146.550,43
نفقات الاستثمار		39.762.270.059,51
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي		278.888.458.604,59
مجموع الميزانية العامة	259.774.008.489,55	278.888.458.604,59
2- الحسابات الخصوصية للخزينة		
الحسابات المرصدة لأموال خصوصية	54.940.454.103,59	42.587.222.529,94
حسابات الانخراط في الهيئات الدولية	31.004,39	195.092.033,03
حسابات العمليات النقدية	1.004.241.701,69	33.156.533,54
حسابات القروض	141.968.757,51	27.536.673,88
حسابات التسبيقات	29.900.000,00	0,00
حسابات النفقات من المخصصات	11.652.575.449,61	11.900.425.672,51
مجموع الحسابات الخصوصية للخزينة	67.769.171.016,79	54.743.433.442,90
3- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة		
الاستغلال	4.320.593.874,21	2.013.665.399,28
الاستثمار	2.318.660.258,89	527.242.557,29
مجموع مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة	6.639.254.133,10	2.540.907.956,57
المجموع العام.....	334.182.433.639,44	336.172.800.004,06
زيادة نفقات الدولة على الموارد	1.990.366.364,62	

المادة 2

يحدد المبلغ النهائي لموارد الميزانية العامة برسم السنة المالية 2013 في مائتين وتسعة وخمسين مليار وسبعمائة وأربعة وسبعين مليون وثمانية آلاف وأربعمائة وتسعة وثمانين درهم وخمسة وخمسين سنتيم (259.774.008.489,55 درهم).

وقد وزع هذا المبلغ في الجدول "أ" الملحق بهذا القانون.

المادة 3

تحدد النتائج النهائية لنفقات الميزانية العامة برسم السنة المالية 2013 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات المفتوحة كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه، وتوزع على القطاعات الوزارية أو المؤسسات وفق البيانات الواردة في الجداول "ب" و "ج" و "د" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

البيانات	النفقات	الاعتمادات لتكميلية المفتوحة	الاعتمادات غير المستهلكة الملغاة	اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة
نفقات التسيير	196.456.041.994,65	3.956.746.639,21	6.849.053.082,91	-
نفقات الاستثمار	42.670.146.550,43	-	-	40.676.043.568,65
النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي	39.762.270.059,51	2.261.132.465,88	1.768.028.406,37	-
المجموع العام...	278.888.458.604,59	6.217.879.105,09	8.617.081.489,28	40.676.043.568,65

المادة 4

تحدد نتيجة الميزانية العامة برسم السنة المالية 2013 نهائياً على الوجه التالي:

الموارد.....	259.774.008.489,55	درهم
النفقات.....	278.888.458.604,59	درهم
فائض النفقات على الموارد.....	19.114.450.115,04	درهم

وينقل فائض النفقات المثبت أعلاه ويضاف إلى المكشوف في حساب الخزينة.

المادة 5

تحدد اعتمادات الأداء المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2012 فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة والملغاة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 34 من قانون المالية لسنة 2013 بمبلغ أحد عشر مليار وستة ملايين ومائتين وستة وخمسين ألف ومائتين وأربعة وثلاثين درهم وثمانية وسبعين سنتيم (11.006.256.234,78 درهم).

وتحدد الاعتمادات المرحلة إلى السنة المالية 2013 في مبلغ إحدى وعشرين مليار ومائتين وستة وتسعين مليون وأربعمائة وثلاثة وستين ألف وخمسمائة واثنين وسبعين درهم واثنين وثمانين سنتيم (21.296.463.572,82 درهم). وتوزع هذه الاعتمادات حسب القطاعات الوزارية أو المؤسسات والفصول وفق الجدول "ج مكرر" الملحق بهذا القانون.

المادة 6

تحدد مبالغ نتائج الحسابات الخصوصية للخرينة برسم السنة المالية 2013 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على أصناف الحسابات وفق ما هو منصوص عليه في الجدولين "هـ" و "و" الملحقين بهذا القانون:

- بالدرهم -

النفقات	الموارد	بيان أصناف الحسابات الخصوصية
42.587.222.529,94	54.940.454.103,59	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
195.092.033,03	31.004,39	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
33.156.533,54	1.004.241.701,69	حسابات العمليات النقدية
27.536.673,88	141.968.757,51	حسابات القروض
0,00	29.900.000,00	حسابات التسبيقات
11.900.425.672,51	11.652.575.449,61	حسابات النفقات من المخصصات
54.743.433.442,90	67.769.171.016,79	المجموع العام

المادة 7

تحدد مبالغ أرصدة الحسابات الخصوصية للخرينة بتاريخ 31 دجنبر 2013 وفق البيانات الواردة في الجدول التالي، وتوزع على الحسابات وفق البيانات الواردة في الجدول "ز" الملحق بهذا القانون.

- بالدرهم -

الأرصدة بتاريخ 31 دجنبر 2013		بيان أصناف الحسابات الخصوصية
الأرصدة الدائنة	الأرصدة المدينة	
80.252.017.547,01	0,00	الحسابات المرصدة لأموال خصوصية
0,00	3.184.526.600,37	حسابات الانخراط في الهيئات الدولية
0,00	1.089.609.061,44	حسابات العمليات النقدية
212.849.303,79	689.802.959,16	حسابات القروض
170.000,22	0,00	حسابات التسبيقات
8.916.684.463,98	0,00	حسابات النفقات من المخصصات
89.381.721.315,00	4.963.938.620,97	المجموع العام

المادة 8

تحدد النتائج النهائية لموارد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2013 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتوزع على هذه المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين "ح" و "ط" الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الموارد	بيان الموارد
4.320.593.874,21	موارد الاستغلال
2.318.660.258,89	موارد الاستثمار
6.639.254.133,10	مجموع الموارد.....

المادة 9

تحدد النتائج النهائية لنفقات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2013 في المبالغ المبينة في الجدول التالي، وتغير الاعتمادات كما هو منصوص عليه في الجدول نفسه وتوزع على المرافق وفق البيانات الواردة في الجدولين "ي" و "و" ك "الملحقين بهذا القانون.

- بالدرهم -

الإ اعتمادات غير المستهلكة الملفأة	النفقات	بيان النفقات
1.347.242.359,98	2.013.665.399,28	نفقات الاستغلال
1.730.490.685,02	527.242.557,29	نفقات الاستثمار
3.077.733.045,00	2.540.907.956,57	المجموع.....

المادة 10

تحدد نتائج مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة برسم السنة المالية 2013 كما هو مبين في الجدول التالي:

- بالدرهم -

زيادة الموارد على النفقات	النفقات	الموارد	البيان
2.306.928.474,93	2.013.665.399,28	4.320.593.874,21	الاستغلال
1.791.417.701,60	527.242.557,29	2.318.660.258,89	الاستثمار
4.098.346.176,53	2.540.907.956,57	6.639.254.133,10	المجموع...

الميزانية العامة

التصنيف النهائية للميزانية العامة لسنة 2013
الجـ دول "أ"
(..... لادة 2)
..... موارد

(بالدرهم)

الفصل	العمدة	الفرقة من موارد	تغييرات المدافعيل	التفصيل
1.1.0.0.0.02.000				
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسوم المستوفاة عن الشارات و الشارات		
		20	الرسوم المستوفاة عن أوسمة المملكة	50 000,00	التنكرة
		30	موارد متنوعة		التنكرة
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	50 000,00	0,00
			مجموع موارد البلاط الملكي.....	50 000,00	0,00
1.1.0.0.0.06.000			وزارة العدل والحريات		
	3000		القطاع القضائي		
		10	الفراسات و الطويات المالية لصقراء عن المحكم	30 000 000,00	46 217 079,21
		20	الفراسات التصالحية ما عدا الفراسات المحكوم بها قضائيا	200 000 000,00	484 701 214,60
		30	موارد متنوعة	3 000 000,00	1 492 405,06
			مجموع موارد القطاع القضائي.....	233 000 000,00	532 410 696,87
			مجموع موارد وزارة العدل والحريات.....	233 000 000,00	532 410 696,87
1.1.0.0.0.07.000			وزارة الشؤون الخارجية والتعاون		
	6000		البعثات الدبلوماسية والقنصلية		
		10	الرسوم القنصلية	310 000 000,00	250 080 185,85
		20	الرسوم التي يستوفياها الأعران الدبلوماسيون والقنصليون على العقود المتعلقة بالملاحة والتجارة ومختلف الشهادات المثبتة لمنشأ فضائح وتاريخها ومصدرها والشهادات الجمركية	200 000,00	27 342,27
		30	موارد متنوعة	2 500 000,00	5 329 133,38
			مجموع موارد البعثات الدبلوماسية والقنصلية.....	312 700 000,00	255 416 661,50
			مجموع موارد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.....	312 700 000,00	255 416 661,50
1.1.0.0.0.08.000			وزارة الداخلية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	حصيلة المصرفات والمصالحات والطويات من أجل المخالفات لنظام الأسطر	700 000,00	586 151,14
		20	موارد متنوعة	5 500 000,00	26 857 885,15
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	6 200 000,00	27 444 036,29
	3100		الإدارة العامة للأمن الوطني		
		10	الأثوار والمستوفاة عن تسليم نسيج المحاضر المتعلقة بحوادث السير	300 000,00	297 425,00
		20	التصويشات عن خدمات الشرطة المؤداة عنها لجرأة	التنكرة	0,00
		30	موارد متنوعة	190 000,00	478 559,21
			مجموع موارد الإدارة العامة للأمن الوطني.....	490 000,00	776 984,21
			مجموع موارد وزارة الداخلية.....	6 690 000,00	28 220 020,50
1.1.0.0.0.10.000			وزارة التنظيم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم التسجيل	التنكرة	0,00
		20	موارد متنوعة	التنكرة	38 880,07
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	التنكرة	38 880,07
			مجموع موارد وزارة التنظيم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.....	التنكرة	38 880,07
1.1.0.0.0.11.000			وزارة التربية الوطنية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	موارد متنوعة	2 500 000,00	1 708 762,55
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	2 500 000,00	1 708 762,55
			مجموع موارد وزارة التربية الوطنية.....	2 500 000,00	1 708 762,55
1.1.0.0.0.12.000			وزارة الصحة		
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسوم الترقية الصحية واللصص الصحي	التنكرة	14 491,50
		20	استرداد مبالغ التوريدات الصيدلانية والصيدات ومصاريف العلاج والمطعم في المؤسسات الصحية	100 000,00	50 772,00
		30	الرسوم المستوفاة عن التحليل بالمختبرات	التنكرة	1 120,50
		40	موارد متنوعة	1 100 000,00	1 232 355,35
			مجموع موارد الإدارة العامة.....	1 290 000,00	1 298 739,35
			مجموع موارد وزارة الصحة.....	1 290 000,00	1 298 739,35

(بالدرهم)

الفصل	العمدة	العمارة	ب- ان الم- وورد	تلاويرات المدخليل	التحصيل
1.1.0.0.0.13.000			وزارة الاقتصاد والمالية		
	0000		الإدارة العامة		
		10	الطويات والفراسات غير الجبلية	100 000,00	370,00
		20	المبالغ التي ترجعها الشركة الوطنية للنقل والوسائط اللوجيستكية من الإعتمادات الغير المستعملة المرصدة لشراء السيارات	للتكررة	89 820,92
		30	ديون الخزينة المتعلقة	60 000 000,00	111 570 087,98
		40	الإقتطاع من إنتاج ألعاب الرهان	للتكررة	0,00
		50	الإقتطاع من رهان سيوف الفيل والقلاب السلوقية	للتكررة	0,00
		60	مساهمة جماعات محلية في إنفاذات ملفاة على علق الميزانية العامة	للتكررة	0,00
		70	موارد متنوعة	720 000 000,00	215 463 513,29
			مجموع موارد الإدارة العامة...	780 100 000,00	327 123 792,19
	2000		مديرية الشؤون الإدارية والعامة		
		10	موارد متنوعة	700 000,00	330 476,59
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والعامة...	700 000,00	330 476,59
	3000		إدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة		
		10	الرسوم الجمركية		
		11	رسوم الإستيراد	9 076 000 000,00	7 659 620 471,00
		12	الإقتطاع الجبلي عند الإستيراد	للتكررة	951 444,00
		13	الأثوة على استغلال الفوسط	للتكررة	0,00
		14	الرسوم الموحدة	للتكررة	100 395,00
		15	رسوم التمبر المستوفاة من لدن إدارة الجمرك	6 000 000,00	5 123 251,00
		16	الرسوم القصلية	14 000 000,00	11 086 772,00
		17	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	3 000 000,00	3 707 400,00
		20	الرسوم للدخالية على الإستهلاك		
		21	الرسوم المفروضة على الخمور والكحول	433 000 000,00	501 680 616,00
		22	الرسوم المفروضة على أنواع الجمرة	768 000 000,00	740 414 994,00
		23	الرسوم المفروضة على المشروبات الغازية والليموناد	293 000 000,00	292 920 144,00
		24	الرسوم المفروضة على السكر والمواد السكرية وغيرها من المواد المحلاة لصناعية	للتكررة	608 510,00
		25	الرسوم المستوفاة على الخبث وزمن مواد الذهب والفضة والبلاتين	للتكررة	9 194 924,00
		26	الرسوم المفروضة على الأغذية المطاطية والأرعية الهوائية وإطارات العجلات	للتكررة	250,00
		27	الرسوم المفروضة على منتجات الطاقة	13 330 000 000,00	13 323 287 467,00
		28	الرسوم المفروضة على التبرع المصنع	7 931 000 000,00	8 007 323 476,00
		30	الضريبة على القيمة المضافة		
		31	الضريبة على القيمة المضافة للإستيراد	33 290 000 000,00	32 436 851 882,40
		32	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	681 000 000,00	0,00
		40	حصيلة المصبرات	26 000 000,00	0,00
		50	رسوم مرافقة		
		51	الرسوم المفروضة على المرافقة الصحية للتبقيات وأجزاء التبقيات والمنتجات النباتية عند الإستيراد والتصدير	14 000 000,00	11 854 584,00
		52	الرسوم المفروضة على المرافقة الصحية للحيوانات والمنتجات الحيوانية عند الإستيراد والتصدير	2 000 000,00	2 113 738,00
		60	الزيادات المترتبة على الصناديق الأثرافية والفوائد الناتجة عن التأخير	80 000 000,00	61 382 396,44
		70	حصيلة الخدمات المقدمة فيما يتعلق بالمرافقين للنظم المطومعية الخاصة بإدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة	86 000 000,00	93 357 128,00
		80	تأري أبواب الخفر	2 427 000 000,00	2 327 481 567,24
		90	موارد متنوعة	7 000 000,00	39 082 132,82
			مجموع موارد إدارة الجمرك والضرائب غير المباشرة...	68 476 000 000,00	65 628 123 642,90
	5000		المديرية العامة للضرائب		
		10	ضرائب مباشرة		
		11	الضريبة على الشركات	42 538 000 000,00	40 417 217 064,27
		12	الضريبة على الدخل	32 947 000 000,00	34 033 953 413,04
		13	مساهمة إجتماعية للتضامن على الأرباح و المدخليل	500 000 000,00	452 807 180,17
		20	رسوم معلقة		
		21	الرسوم المفروضة على الرخص الممنوحة لبيع المشروبات	50 000 000,00	46 467 926,84
		22	الضريبة المهنية	279 000 000,00	291 781 540,59
		23	ضريبة السكن	41 000 000,00	54 931 118,55
		30	الرسوم المفروضة على التبرع	للتكررة	0,00
		40	الضريبة على القيمة المضافة		
		41	الضريبة على القيمة المضافة في الداخل	21 697 000 000,00	20 064 284 300,87
		42	مساهمة إجتماعية للتضامن مطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من ميني معد للسكن الشخصي	500 000 000,00	180 989 137,68
		50	رسوم التسجيل		
		51	رسوم نقل الملكية	7 300 000 000,00	8 006 409 651,52
		52	الرسوم المفروضة على عقود الأخرى	1 650 000 000,00	691 260 812,28
		53	الرسوم المفروضة على عقود الضمانية وغير الضمانية	للتكررة	0,00
		54	الرسوم الضمانية	للتكررة	63 134,78
		55	الرسوم المفروضة على عقود الإقتطاعات	للتكررة	1 684 566,12
		56	المساعدة للضمانية	للتكررة	628,30
		57	الرسوم المفروضة على التأمينات	850 000 000,00	834 025 846,88
		58	رسوم متنوعة وموارد تهيبة	للتكررة	55 520 223,70
		60	رسوم التمبر		
		61	التمبر الفريد والورق المنوع	530 000 000,00	447 594 268,25

فصل	مدة	الفترة	بـ	ان	ورد	تأثيرات المدخل	التصحيح
							(بالدرهم)
		62	تمثيل على الأوامر بالإداء			410 000 000,00	350 673 861,96
		63	بطاقة الترميم			للتكره	3 844 990,00
		64	جوازات السفر			202 000 000,00	217 811 200,00
		65	تسجيل الألقاب			8 000 000,00	1 743 500,00
		66	رخص الصيد وحمل السلاح			21 000 000,00	17 224 500,00
		67	تمثيل المفروض على الوثائق لمنطقة بالسيارات			990 000 000,00	993 812 934,88
		68	رسم تمثيل الخاص بمدونات الإستيراد			26 000 000,00	25 601 071,00
		70	رسم السنوي الخاص بالقرينات الآلية				
		71	رسم الأساسي ورسم النسخة			1 850 000 000,00	1 907 958 147,82
		80	الزيادات المترتبة على قتلغير وفراوات				
		81	زيادة مترتبة عن عدم الإفراج أو قتلغير أو نقص في الإفراج			291 000 000,00	292 575 119,50
		82	فراوات مترتبة عن قتلغير في الأداء			228 000 000,00	162 888 839,10
		83	زيادات مترتبة عن قتلغير			672 000 000,00	1 538 543 388,71
		84	حصول المصالحات في المخلفات الجماعية			للتكره	262 986,30
		90	موارد متنوعة واستثنائية				
		91	موارد جماعية استثنائية			للتكره	2 813 965,05
		92	موارد متنوعة			للتكره	48 707 286,88
			مجموع موارد المديرية العامة للضرائب...			113 580 000 000,00	111 143 032 404,84
6200			مديرية الخزينة والمالية الخارجية				
		10	الموارد العمومية				
		11	الموارد الآتية من بنك المغرب			1 018 448 000,00	943 553 229,56
		12	الموارد الآتية من صندوق الإيداع والتدبير			360 000 000,00	276 000 000,00
		13	الموارد الآتية من مكتب الصرف			250 000 000,00	400 000 000,00
		14	الموارد الآتية من الصندوق الوطني للقرض الفلاحي			للتكره	0,00
		15	الموارد الآتية من البنك المركزي المغربي			40 000 000,00	42 074 290,89
		16	قوائد المترتبة على توظيف الأموال والمسلقات			10 536 000,00	12 341 936,33
		17	قوائد عن عمليات تدبير الخزينة العمومية			100 000 000,00	60 938 486,32
		20	حصول الاقتراض				
		21	الاقتراضات الدفالية المتوسطة والطويلة الأجل			48 000 000 000,00	40 910 500 000,00
		22	مقابل قيمة الاقتراضات الخارجية			26 600 000 000,00	20 964 850 986,42
		23	حصول قون للتجهيز المتعلقة بمدخر الاستثمار			للتكره	0,00
		24	الموارد الآتية من القرض الإجباري			للتكره	0,00
		30	الهيئات والوصايا				
		31	هبات			11 296 000 000,00	6 870 710,56
		32	الإقطاع من صندوق مقابل قيمة السلع التي تمنحها حكومات البلدان الصديقة والمنظمات الدولية			للتكره	0,00
		40	الموارد الناتجة عن تخفيض نفقات الدين لفيل للاستهلاك والدين العام			663 000 000,00	1 023 953 235,67
		50	عوائد على الفروض المرجعة			للتكره	0,00
		60	عوائد الضمان الخاصة بالاقتراضات الدفالية والخارجية			للتكره	0,00
		70	الأرباح الناتجة عن مساهمات الدولة في الشركات والهيئات الدولية			33 091 000,00	0,00
		80	استرجاع تسبيق الممنوح من طرف الدولة لأفقداء موظفيها ومستفيديها أجل تلك مسافرت			للتكره	65 344 439,62
		90	موارد متنوعة			للتكره	1 527 500,88
			مجموع موارد مديرية الخزينة والمالية الخارجية...			88 371 076 000,00	64 707 954 818,03
6600			مديرية المنشآت العامة والخصوصية				
		10	عوائد الاحتكار وخصص الأرباح ومساهمات المؤسسات العامة				
		11	الموارد الآتية من وكالة وطنية للمحافظة الطارئة والمسح الطاري والخارطية			2 500 000 000,00	2 700 000 000,00
		12	الموارد الآتية من وكالة وطنية لتقنين المواصلات			140 000 000,00	280 000 000,00
		13	الموارد الآتية من مكتب وطني للمطارات			200 000 000,00	270 000 000,00
		14	الموارد الآتية من مكتب وطني للصيد			للتكره	0,00
		15	الموارد الآتية من وكالة وطنية للموتقن			50 000 000,00	250 000 000,00
		16	الموارد الآتية من مجلس القيم المنقولة			50 000 000,00	50 000 000,00
		17	الموارد الآتية من المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية			4 000 000,00	1 739 130,43
		18	الموارد الآتية من المؤسسة المستقلة لمرافق و تسيق المصالحات			40 000 000,00	20 000 000,00
		19	الموارد الآتية من المؤسسات العامة الأخرى			للتكره	100 300 000,00
		20	الأرباح الآتية من الشركات ذات المساهمة العمومية				
		21	الأرباح الآتية من شركة 'المجمع الشريف للفوسفاط' م.ش.ف.م. ش.م			5 000 000 000,00	5 000 345 487,14
		22	الأرباح الآتية من شركة تصالات المغرب			2 032 500 000,00	1 858 852 925,45
		23	الأرباح الآتية من مجموعة التهيئة العمران			150 000 000,00	150 000 000,00
		24	الأرباح الآتية من شركة وطنية لتتقال و وسائل التوجيسته			30 000 000,00	30 005 000,00
		25	الأرباح الآتية من شركة استغلال للموتقن			200 000 000,00	300 049 838,48
		26	الأرباح الآتية من شركة تهيئة فواض			25 000 000,00	125 000 000,00
		27	الأرباح الناتجة عن بريد المغرب			60 000 000,00	51 000 000,00
		28	الأرباح الآتية من شركة الانتاجات البيولوجية و الصيدلية فيبطرية			6 000 000,00	8 500 000,00
		29	الموارد الآتية من المكتب الوطني للمني للحيوب و الطقني			54 000 000,00	54 000 000,00
		30	الأرباح الآتية من المساهمات العمومية للدولة في مختلف الشركات			للتكره	273 822 182,83
		40	قنوي احتلال الأملاك العامة و موارد اخرى				
		41	قنوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة تصالات المغرب			100 000 000,00	100 000 000,00
		42	قنوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة المكتب الوطني للمطارات			100 000 000,00	100 000 000,00
		43	قنوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة وكالة الوطنية للموتقن			60 000 000,00	60 000 000,00
		44	قنوي احتلال الأملاك العامة الموضوعه رهن إشارة هيئات اخرى			للتكره	0,00
		45	الموارد الآتية من فاطين في ميدان الاتصالات			للتكره	76 797 226,26
		46	مسؤوليات متنوعة			60 000 000,00	0,00

(بالدرهم)

المصل	العمدة	الفترة	البيان الوارد	تغيرات المدخل	التفصيل
		50	الموارد الآتية من مساهمات الدولة	التفكرة	0,00
			مجموع موارد مديرية المنشآت العامة والخصوصية...	10 861 600 000,00	11 660 411 788,59
	6700		مديرية التأمينات والإحتياط الاجتماعي		
		10	الأثوار المستوفاة عن تسليم نسيج المحاضر المتلفة بحوادث السير	270 000,00	256 453,52
		20	مصادر متنوعة	التفكرة	31 940,00
			مجموع موارد مديرية التأمينات والإحتياط الاجتماعي...	270 000,00	288 393,52
	7000		مديرية أملاك الدولة		
		10	بيع عقارات مخزنية قروية	25 000 000,00	25 000 000,00
		20	دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية الخ)	430 000 000,00	237 535 229,91
		30	فتركت الشاغرة	التفكرة	274 868,25
		40	النسبة المئوية المنحصلة من البيوعات والإيجارات العامة	1 500 000,00	1 627 350,80
		50	حاصلات بيع الأثاث و الحطيم و المعدات غير الصالحة للاستعمال	5 500 000,00	28 320 979,72
		60	مصادر متنوعة	1 000 000,00	3 851 830,37
			مجموع موارد مديرية أملاك الدولة...	483 000 000,00	296 609 759,05
			مجموع موارد وزارة الاقتصاد والمالية ...	282 532 645 000,00	253 663 674 973,71
			وزارة التجهيز والنقل		
			مديرية الشؤون الإدارية والتقنية		
	2300		الأثوار المفروضة على استئراج المواد	500 000,00	7 359 202,02
		20	الأثوار للمنطقة على استعمال المياه القوية لتجهة للأماك العامة	التفكرة	0,00
		30	الأثوار للمنطقة على احتلال الأملاك العامة	التفكرة	31 691 196,29
		40	مصادر متنوعة	8 000 000,00	8 477 288,22
			مجموع موارد مديرية الشؤون الإدارية والتقنية...	8 500 000,00	47 527 686,53
	4100		مديرية الموانئ والملك القومي البحري		
		10	رسوم الميناء		
		11	رسوم الميناء المفروضة على السفن	التفكرة	0,00
		12	رشف البواخر وأطرها	التفكرة	0,00
		13	رسوم الميناء المفروضة على ركاب والسباح الذين يقومون برحلة بحرية	التفكرة	0,00
		14	رسوم الميناء المفروضة على البضائع	التفكرة	0,00
		20	الرسوم المستوفاة من التفريغ		
		21	الرسوم المستوفاة من تفريغ أنواع الوقود السائلة غير المصفاة	التفكرة	0,00
		22	الرسوم المستوفاة من تفريغ الأسماك	التفكرة	0,00
		30	الضغط الرجوع للعودة من أرباح شركات التسيير	التفكرة	0,00
		40	بيع معدات الميناء التي صارت غير صالحة	التفكرة	0,00
		50	رسوم المرور على شبكة المسكة الحديدية بالميناء	التفكرة	0,00
		60	الموارد الآتية من استعمال الآلات	التفكرة	0,00
		70	موارد متنوعة	التفكرة	662 500,77
			مجموع موارد مديرية الموانئ والملك القومي البحري...	التفكرة	662 500,77
	5200		مديرية الملاحة الجوية المدنية		
		10	الرسوم المستوفاة في المطارات	التفكرة	1 460 436,52
		20	الرسوم المفروضة على النقل الخاص	19 000 000,00	13 839 036,50
		30	مصادر متنوعة	20 000 000,00	15 093 128,00
			مجموع موارد مديرية الملاحة الجوية المدنية...	39 000 000,00	30 392 601,02
			مجموع موارد وزارة التجهيز والنقل...	47 500 000,00	78 582 786,32
			وزارة الفلاحة والصيد البحري		
			الإدارة العامة		
	0000		موارد ضويعات التجارب والبيستين التجريبية	25 000,00	0,00
		20	المبالغ التي يؤديها الملاك أو المستغلون الفلاحيون في نطاق قانون الاستثمارات الفلاحية	التفكرة	0,00
		30	رسوم التحليل بالمختبرات	التفكرة	259 389,07
		40	إداء التقييد في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات الخالية للزراعة بالمغرب	التفكرة	0,00
		50	موارد مراكز تسانل الخيل	التفكرة	3 912,00
		60	مصادر متنوعة	1 500 000,00	5 202 871,30
			مجموع موارد الإدارة العامة...	1 525 000,00	5 465 972,37
	9100		الإدارة العامة		
		10	الأثوار المفروضة على الإمتياز الممنوح لاستغلال الأمكن المخصصة للصيد داخل الأملاك العامة البحرية	1 300 000,00	1 162 311,12
		20	رسوم الرخص المزدادة من طرف سفن الصيد	20 660 000,00	18 223 249,48
		30	بيوتات الصيد البحري	45 000 000,00	177 031 515,93
		40	المساهمة للمنطقة بالصيد البحري	التفكرة	0,00
		50	المصالحات المبرمة قبل صدور الحكم في جنح لمنطقة بالصيد البحري	1 500 000,00	6 334 178,79
		60	مصادر متنوعة	2 000 000,00	746 548,30
			مجموع موارد الإدارة العامة...	70 460 000,00	203 497 803,62
			مجموع موارد وزارة الفلاحة والصيد البحري ...	71 985 000,00	268 963 775,99
			وزارة الشباب والرياضة		
	3000		مديرية الشباب والطفولة والشؤون النسوية		
		10	مساهمة المتكربين الداخليين والشباب في مصاريف التفتيش والإيواء داخل المراكز والمخيمات	التفكرة	0,00

1.1.0.0.0.17.000

1.1.0.0.0.20.000

1.1.0.0.0.21.000

الفصل	العمدة	الفترة	من الموارد	تأثيرات المدخل	التمويل
		20	مورد متنوعة	للتفكرة	111 801,43
			مجموع مورد مديرية الشباب والطول والشؤون النسوية...	للتفكرة	111 801,43
			مجموع مورد وزارة الشباب والرياضة...	للتفكرة	111 801,43
			وزارة الصناعة التقليدية		
1.1.0.0.0.28.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم وضع الطبع	150 000,00	116 566,50
		20	رسم قناتين	للتفكرة	11 108,33
		30	مورد متنوعة	للتفكرة	0,00
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	150 000,00	127 674,83
			مجموع مورد وزارة الصناعة التقليدية...	150 000,00	127 674,83
			وزارة الطفلة والمعطلين والماء والبيئة		
1.1.0.0.0.27.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	الرسم المفروض على رخص قناتين عن المنجم ورخص الاستغلال ورسم نقل ملكية الرخص	7 500 000,00	5 846 554,00
		20	الرسوم الممنولة عن التحليل بالمختبرات	1 000 000,00	1 174 290,00
		30	مورد متنوعة	150 000,00	93 548 048,30
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	8 650 000,00	100 566 892,30
			مجموع مورد وزارة الطفلة والمعطلين والماء والبيئة...	8 650 000,00	100 566 892,30
			وزارة الصناعة والتجارة و التكنولوجيات الحديثة		
1.1.0.0.0.28.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	رسم مصادرة العوامين والمفليس	8 000 000,00	8 567 067,00
		20	المورد المنطقة بهراوات الاختراع وبراءات الاختراع ورسوم وعلامات مصنع وغيرها	للتفكرة	0,00
		30	المورد المنطقة بالخدمات المقدمة من طرف مصلحة السجل التجاري المركزي	للتفكرة	0,00
		40	مورد متنوعة	للتفكرة	780,00
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	8 000 000,00	8 567 847,00
			مجموع مورد وزارة الصناعة والتجارة و التكنولوجيات الحديثة...	8 000 000,00	8 567 847,00
			إدارة الدفاع الوطني		
1.1.0.0.0.34.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	مورد متنوعة	4 000 000,00	4 736 672,43
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	4 000 000,00	4 736 672,43
			مجموع مورد إدارة الدفاع الوطني...	4 000 000,00	4 736 672,43
			المنووية المساعدة للمياه والغابات و محاربة التصحر		
1.1.0.0.0.45.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	منتجات الأملح القلوية	3 000 000,00	74 130,50
		20	مورد متنوعة	24 000 000,00	14 879 296,16
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	27 000 000,00	14 953 426,66
			مجموع مورد المنووية المساعدة للمياه والغابات و محاربة التصحر...	27 000 000,00	14 953 426,66
			المنووية العامة لإدارة المسجون و إعادة الإماج		
1.1.0.0.0.51.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	مورد متنوعة من مصلحة المسجون	150 000,00	0,00
		20	مورد متنوعة	1 500 000,00	2 678 736,20
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	1 650 000,00	2 678 736,20
			مجموع مورد المنووية العامة لإدارة المسجون و إعادة الإماج...	1 650 000,00	2 678 736,20
			إدارات متنوعة		
1.1.0.0.0.00.000					
	0000		الإدارة العامة		
		10	المرافق والوثائق المختلفة التي تصدرها الوزارات	600 000,00	552 762,63
		20	المسترجعات من الأجور والمراتب	100 000 000,00	96 156 069,92
		30	المبالغ المرجعة من نفقات الميزانية	65 000 000,00	210 145 108,02
		40	مبالغ المساعدة		
		41	مبالغ المساعدة (التعاون الدولي)	للتفكرة	0,00
		42	مبالغ المساعدة المرتبطة بمختلف المصالح	للتفكرة	3 316 093 252,99
		50	حصلة الوصايا والهبات الممنوحة للدولة ولمختلف الإدارات العمومية	للتفكرة	1 125 348 953,45
		60	المورد الاستثنائية لشكلية	للتفكرة	0,00
		70	ترحيل الإعتمادات المتوفرة في ميزانية السنة السابقة	للتفكرة	0,00
		80	مورد متنوعة نتيجة عن تخفيض النفقات	1 400 000,00	5 006 342,19
		90	مورد متنوعة	80 000 000,00	118 447 648,64
			مجموع مورد الإدارة العامة.....	247 000 000,00	4 871 750 137,84
			مجموع مورد إدارات متنوعة.....	247 000 000,00	4 871 750 137,84
			مجموع مورد الميزانية العامة...		

التصنيف النهائية للميزانية العامة لسنة 2013
 الجداول "أ" و "ب" و "ج"
 التوزيع على الفصول لتلك التسيير للميزانية العامة لسنة 2013

المجموع		المجموع		المجموع		المجموع		المجموع		المجموع		المجموع	
الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف
الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف	الاصناف
0,00	0,00	28 292 000,00	28 292 000,00	0,00	28 292 000,00	28 292 000,00	0,00	28 292 000,00	0,00	28 292 000,00	28 292 000,00	0,00	28 292 000,00
0,00	0,00	517 164 000,00	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00	517 164 000,00	0,00	517 164 000,00
16 424 048,43	5 641 215,36	390 939 196,93	401 522 000,00	0,00	401 522 000,00	401 522 000,00	0,00	401 522 000,00	1 500 183 000,00	1 500 183 000,00	401 522 000,00	0,00	401 522 000,00
347 590,00	0,00	1 499 835 410,00	1 500 183 000,00	0,00	1 500 183 000,00	1 500 183 000,00	0,00	1 500 183 000,00	0,00	1 500 183 000,00	1 500 183 000,00	0,00	1 500 183 000,00
23 132 378,03	0,00	298 298 821,97	321 421 000,00	23 000 000,00	298 421 000,00	298 421 000,00	0,00	298 421 000,00	0,00	298 421 000,00	298 421 000,00	0,00	298 421 000,00
87 129 789,71	0,00	68 370 210,29	135 500 000,00	86 100 000,00	69 400 000,00	69 400 000,00	0,00	69 400 000,00	0,00	69 400 000,00	69 400 000,00	0,00	69 400 000,00
8 439 383,32	0,00	240 892 818,68	249 132 000,00	28 703 000,00	222 429 000,00	222 429 000,00	0,00	222 429 000,00	0,00	222 429 000,00	222 429 000,00	0,00	222 429 000,00
1 290 794,35	0,00	46 563 215,95	47 850 000,00	10 210 000,00	37 640 000,00	37 640 000,00	0,00	37 640 000,00	0,00	37 640 000,00	37 640 000,00	0,00	37 640 000,00
388 828,80	24 794 173,28	80 479 244,46	50 074 000,00	0,00	50 074 000,00	50 074 000,00	0,00	50 074 000,00	0,00	50 074 000,00	50 074 000,00	0,00	50 074 000,00
37 858 026,32	0,00	619 850 007,68	657 708 033,00	185 941 033,00	471 767 000,00	471 767 000,00	0,00	471 767 000,00	0,00	471 767 000,00	471 767 000,00	0,00	471 767 000,00
86 343,00	6 017 875,30	141 531 532,30	135 600 000,00	0,00	135 600 000,00	135 600 000,00	0,00	135 600 000,00	0,00	135 600 000,00	135 600 000,00	0,00	135 600 000,00
8 109 952,22	0,00	30 164 047,78	38 274 000,00	0,00	38 274 000,00	38 274 000,00	0,00	38 274 000,00	0,00	38 274 000,00	38 274 000,00	0,00	38 274 000,00
58 808 341,01	0,00	3 081 851 658,98	3 120 280 000,00	0,00	3 120 280 000,00	3 120 280 000,00	0,00	3 120 280 000,00	0,00	3 120 280 000,00	3 120 280 000,00	0,00	3 120 280 000,00
101 513 097,29	0,00	220 299 902,71	321 783 000,00	0,00	321 783 000,00	321 783 000,00	0,00	321 783 000,00	0,00	321 783 000,00	321 783 000,00	0,00	321 783 000,00
34 390 549,24	297 244 129,80	1 706 624 580,56	1 443 771 000,00	0,00	1 443 771 000,00	1 443 771 000,00	0,00	1 443 771 000,00	0,00	1 443 771 000,00	1 443 771 000,00	0,00	1 443 771 000,00
30 141 933,92	0,00	531 247 000,01	561 388 933,93	11 514 933,93	549 874 000,00	549 874 000,00	0,00	549 874 000,00	0,00	549 874 000,00	549 874 000,00	0,00	549 874 000,00
1 848 898 204,31	263 959 693,82	13 481 897 488,51	15 066 836 000,00	0,00	15 066 836 000,00	15 066 836 000,00	0,00	15 066 836 000,00	0,00	15 066 836 000,00	15 066 836 000,00	0,00	15 066 836 000,00
101 450 843,31	0,00	3 873 536 380,48	3 873 887 223,79	671 087 223,79	3 302 800 000,00	3 302 800 000,00	0,00	3 302 800 000,00	0,00	3 302 800 000,00	3 302 800 000,00	0,00	3 302 800 000,00
2 072 286,82	0,00	86 747 713,18	88 820 000,00	0,00	88 820 000,00	88 820 000,00	0,00	88 820 000,00	0,00	88 820 000,00	88 820 000,00	0,00	88 820 000,00
12 031 057,22	0,00	378 636 712,38	390 867 789,80	44 942 789,80	345 925 000,00	345 925 000,00	0,00	345 925 000,00	0,00	345 925 000,00	345 925 000,00	0,00	345 925 000,00

الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		الميزانية العامة للدولة (مليار ريال)		
الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	الميزانية العامة للدولة	
453 548 794,03	0,00	5 408 718 205,97	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	0,00	5 860 288 000,00	1.2.1.1.0.10.000
718 261 493,06	0,00	2 081 736 508,94	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	0,00	2 800 000 000,00	1.2.1.2.0.10.000
288 218 743,89	1 963 282 730,06	37 485 376 986,17	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	0,00	35 780 334 000,00	1.2.1.1.0.11.000
1 001 512 323,27	0,00	2 827 856 876,73	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	0,00	3 828 388 000,00	1.2.1.2.0.11.000
37 736 897,73	350 171 591,92	6 704 578 684,19	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	0,00	6 422 147 000,00	1.2.1.1.0.12.000
19 753 287,95	0,00	3 930 246 712,05	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	0,00	3 950 000 000,00	1.2.1.2.0.12.000
45 536 184,84	0,00	2 041 163 815,16	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	0,00	2 086 702 000,00	1.2.1.1.0.13.000
23 936 404,77	0,00	229 663 586,23	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	0,00	253 600 000,00	1.2.1.2.0.13.000
953 633 996,06	0,00	68 847 180 796,91	68 800 794 795,00	1 390 720 795,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	0,00	68 410 074 000,00	1.2.1.3.0.13.000
188 000,00	9 881 432,98	188 351 432,98	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	0,00	158 658 000,00	1.2.1.1.0.14.000
1 090 738,52	0,00	85 558 280,48	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	0,00	66 620 000,00	1.2.1.2.0.14.000
7 719 445,97	4 428 865,45	44 351 539,48	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	0,00	47 644 000,00	1.2.1.1.0.15.000
404 352,76	0,00	13 985 847,22	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	0,00	14 370 000,00	1.2.1.2.0.15.000
1 400 391,27	61 840 741,93	768 687 350,66	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	0,00	708 247 000,00	1.2.1.1.0.17.000
12 982 687,04	0,00	94 172 302,96	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	0,00	107 135 000,00	1.2.1.2.0.17.000
1 178 735,67	44 453 701,35	775 431 965,68	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	0,00	732 158 000,00	1.2.1.1.0.20.000
45 871 736,82	0,00	1 508 128 283,18	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	0,00	1 552 000 000,00	1.2.1.2.0.20.000
162 552,82	23 231 866,55	458 299 313,73	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	0,00	435 230 000,00	1.2.1.1.0.21.000
5 914 191,88	0,00	184 085 808,11	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	0,00	170 000 000,00	1.2.1.2.0.21.000
108 207,87	55 322 044,70	377 084 837,03	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	0,00	321 881 000,00	1.2.1.1.0.23.000
23 697 924,03	0,00	1 934 258 075,97	1 957 956 000,00	73 956 000,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	0,00	1 884 000 000,00	1.2.1.2.0.23.000
216 284,25	1 603 179,58	30 138 915,33	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	0,00	28 752 000,00	1.2.1.1.0.24.000
38 128 313,63	0,00	23 063 886,27	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	0,00	62 182 000,00	1.2.1.2.0.24.000

الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي		الإجمالي	
الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة	الاصحاحات المسبقة	الاصحاحات غير المسبقة
632 600,00	2 233 896,52	123 143 096,52	121 542 000,00	0,00	121 542 000,00		121 542 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.26.000		
3 076 118,41	0,00	51 823 881,59	55 000 000,00	0,00	55 000 000,00		55 000 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.26.000		
5 543 151,35	28 548 004,99	488 380 853,64	487 358 000,00	0,00	487 358 000,00		487 358 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.27.000		
90 252 242,98	0,00	251 055 757,04	341 308 000,00	0,00	341 308 000,00		341 308 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.27.000		
4 824 942,41	0,00	179 828 057,59	184 751 000,00	0,00	184 751 000,00		184 751 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.28.000		
17 283 027,70	0,00	155 644 702,82	172 447 730,52	0,00	171 603 000,00		171 603 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.28.000		
5 130 258,51	0,00	187 282 741,49	202 383 000,00	0,00	202 383 000,00		202 383 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.29.000		
2 278 499,17	0,00	149 640 504,83	151 920 000,00	0,00	151 920 000,00		151 920 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.29.000		
40 798 141,36	48 258 388,84	263 815 227,48	256 357 000,00	0,00	256 357 000,00		256 357 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.30.000		
207 888 808,21	0,00	284 451 180,79	492 350 000,00	0,00	492 350 000,00		492 350 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.30.000		
19 652,00	10 809 337,41	231 711 685,41	220 922 000,00	0,00	220 922 000,00		220 922 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.31.000		
135 081 806,36	0,00	123 583 835,08	258 655 441,42	105 441,42	258 650 000,00		258 650 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.31.000		
58 000,00	746 618,82	20 742 619,82	20 055 000,00	0,00	20 055 000,00		20 055 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.32.000		
8 894 084,94	0,00	6 074 815,06	14 888 000,00	8 501 000,00	6 488 000,00		6 488 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.32.000		
182 000,00	2 644 780,69	58 382 780,69	54 030 000,00	0,00	54 030 000,00		54 030 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.33.000		
18 500,85	0,00	17 423 499,35	17 442 000,00	0,00	17 442 000,00		17 442 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.33.000		
28 517 531,21	728 788 117,86	22 049 388 586,67	21 349 118 000,00	0,00	21 349 118 000,00		21 349 118 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.34.000		
21 218 382,10	0,00	5 329 781 617,80	5 351 000 000,00	1 000 000,00	5 350 000 000,00		5 350 000 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.34.000		
3 532 503,89	0,00	49 202 486,01	52 735 000,00	0,00	52 735 000,00		52 735 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.1.0.35.000		
88 711,67	0,00	68 360 286,33	68 448 000,00	0,00	68 448 000,00		68 448 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.2.0.35.000		
30 538 511,09	0,00	0,00	30 538 511,09	-2 635 461 488,91	2 666 000 000,00		2 666 000 000,00		وزارة الصحة المغربية		1.2.1.4.0.36.000		

(مليارات ريال)							الوصف
الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي		
الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	الإجمالي	
3 191 702,31	0,00	2 947 297,99	6 139 000,00	0,00	6 139 000,00	1.2.1.1.0.44.0.00	مجلس الوزراء
3 591 940,76	0,00	7 708 059,24	11 300 000,00	0,00	11 300 000,00	1.2.1.2.0.44.0.00	مجلس الوزراء
3 987 475,96	0,00	255 903 524,02	259 791 000,00	0,00	259 791 000,00	1.2.1.1.0.42.0.00	مجلس الوزراء
2 175 637,27	0,00	82 969 162,73	85 145 000,00	0,00	85 145 000,00	1.2.1.2.0.42.0.00	مجلس الوزراء
1 444 337,89	22 056 703,49	446 651 385,53	426 039 000,00	0,00	426 039 000,00	1.2.1.1.0.45.0.00	مجلس الوزراء
4 077 280,77	0,00	40 922 719,23	45 000 000,00	0,00	45 000 000,00	1.2.1.2.0.45.0.00	مجلس الوزراء
1 62 400,00	173 070,53	41 602 670,53	41 792 000,00	0,00	41 792 000,00	1.2.1.1.0.46.0.00	مجلس الوزراء
1 847 639,89	0,00	473 285 360,14	475 133 000,00	0,00	475 133 000,00	1.2.1.2.0.46.0.00	مجلس الوزراء
7 848 503,76	3 541 817,00	15 630 113,24	19 838 000,00	0,00	19 838 000,00	1.2.1.1.0.50.0.00	مجلس الوزراء
102 720 362,05	0,00	305 034 637,95	407 795 000,00	180 280 000,00	227 495 000,00	1.2.1.2.0.50.0.00	مجلس الوزراء
20 486 459,33	0,00	904 090 540,67	824 577 000,00	0,00	824 577 000,00	1.2.1.1.0.51.0.00	مجلس الوزراء
24 954 412,28	0,00	531 535 587,72	556 480 000,00	0,00	556 480 000,00	1.2.1.2.0.51.0.00	مجلس الوزراء
38 690 399,14	0,00	32 726 600,96	71 417 000,00	0,00	71 417 000,00	1.2.1.1.0.52.0.00	مجلس الوزراء
25 547 839,16	0,00	28 452 160,84	55 000 000,00	20 000 000,00	35 000 000,00	1.2.1.2.0.52.0.00	مجلس الوزراء
مجلس الوزراء							1.2.1.1.0.52.0.00
مجلس الوزراء							1.2.1.2.0.52.0.00

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2013
لجـمـهـورـيـةـ الـعـرـبـيـةـ الـسـعـوديـة
(المادة 3)
التوزيع على القبول للتصديقات الإستثمار

المستفيد	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	المخصصات المالية لسنة 2013	الاحتياجات الحقيقية	الوصول المساهمة	مبلغ الأرصدة	المخصصات المالية	المخصصات المالية	المخصصات المالية	المخصصات المالية
4 343 473,54	128 027 725,75	132 371 199,29	0,00	783 199,29	131 608 000,00	12,2,0,0,02,000	12,2,0,0,02,000	12,2,0,0,02,000	12,2,0,0,02,000
85 642 711,66	9 544 699,14	95 187 379,80	0,00	52 787 379,80	42 400 000,00	12,2,0,0,03,000	12,2,0,0,03,000	12,2,0,0,03,000	12,2,0,0,03,000
0,02	56 643,78	56 643,80	0,00	56 643,80	-	12,2,0,0,43,000	12,2,0,0,43,000	12,2,0,0,43,000	12,2,0,0,43,000
178 410 286,00	523 589 712,00	700 000 000,00	0,00	0,00	700 000 000,00	12,2,0,0,04,000	12,2,0,0,04,000	12,2,0,0,04,000	12,2,0,0,04,000
136 134 873,29	28 238 853,83	165 371 727,12	0,00	113 371 727,12	52 000 000,00	12,2,0,0,05,000	12,2,0,0,05,000	12,2,0,0,05,000	12,2,0,0,05,000
785 013 440,97	163 988 352,50	968 999 793,47	0,00	644 999 793,47	324 000 000,00	12,2,0,0,06,000	12,2,0,0,06,000	12,2,0,0,06,000	12,2,0,0,06,000
370 534 951,70	97 989 800,12	468 504 751,82	0,00	352 504 751,82	118 000 000,00	12,2,0,0,07,000	12,2,0,0,07,000	12,2,0,0,07,000	12,2,0,0,07,000
4 415 596 381,54	2 112 645 447,71	6 528 581 829,25	19 000 000,00	3 590 151 829,25	2 919 430 000,00	12,2,0,0,08,000	12,2,0,0,08,000	12,2,0,0,08,000	12,2,0,0,08,000
323 250 050,41	679 383 228,97	1 002 633 277,38	0,00	56 003 277,38	946 630 000,00	12,2,0,0,09,000	12,2,0,0,09,000	12,2,0,0,09,000	12,2,0,0,09,000
654 915 030,28	388 711 077,83	1 023 628 108,11	0,00	23 628 108,11	1 000 000 000,00	12,2,0,0,10,000	12,2,0,0,10,000	12,2,0,0,10,000	12,2,0,0,10,000
1 174 566 162,53	2 628 128 312,93	3 800 892 475,46	10 150 845,80	1 022 541 829,88	2 788 000 000,00	12,2,0,0,11,000	12,2,0,0,11,000	12,2,0,0,11,000	12,2,0,0,11,000
2 285 223 105,57	1 435 512 839,81	3 730 735 945,36	0,00	1 730 735 945,36	2 000 000 000,00	12,2,0,0,12,000	12,2,0,0,12,000	12,2,0,0,12,000	12,2,0,0,12,000
521 653 041,77	222 650 083,53	744 303 125,30	13 732 037,28	377 571 098,02	353 000 000,00	12,2,0,0,13,000	12,2,0,0,13,000	12,2,0,0,13,000	12,2,0,0,13,000
5 571 849 894,45	14 085 759 115,55	19 687 709 000,00	1 000 000 000,00	0,00	18 687 709 000,00	12,2,3,0,13,000	12,2,3,0,13,000	12,2,3,0,13,000	12,2,3,0,13,000
226 759 859,86	406 280 882,90	633 020 542,56	0,00	37 700 542,56	595 320 000,00	12,2,0,0,14,000	12,2,0,0,14,000	12,2,0,0,14,000	12,2,0,0,14,000
2 788 520,49	4 869 033,46	7 637 553,95	0,00	5 397 553,95	2 240 000,00	12,2,0,0,16,000	12,2,0,0,16,000	12,2,0,0,16,000	12,2,0,0,16,000
5 361 888 812,51	4 208 009 381,52	9 589 858 194,03	1 032 880 958,80	2 686 110 235,23	5 841 187 000,00	12,2,0,0,17,000	12,2,0,0,17,000	12,2,0,0,17,000	12,2,0,0,17,000
5 178 173 824,57	5 317 860 187,87	10 493 834 022,24	7 811 000,00	2 345 373 022,24	8 140 650 000,00	12,2,0,0,20,000	12,2,0,0,20,000	12,2,0,0,20,000	12,2,0,0,20,000
808 914 532,88	320 787 735,85	927 702 288,53	0,00	227 702 288,53	700 000 000,00	12,2,0,0,21,000	12,2,0,0,21,000	12,2,0,0,21,000	12,2,0,0,21,000
2 314 879 898,43	580 324 999,49	2 895 304 997,92	0,00	1 685 304 997,92	1 210 000 000,00	12,2,0,0,23,000	12,2,0,0,23,000	12,2,0,0,23,000	12,2,0,0,23,000
25 989 635,48	5 001 909,52	30 971 545,00	0,00	12 471 545,00	18 500 000,00	12,2,0,0,24,000	12,2,0,0,24,000	12,2,0,0,24,000	12,2,0,0,24,000
315 029 127,27	196 189 628,93	511 218 756,20	0,00	181 218 756,20	330 000 000,00	12,2,0,0,26,000	12,2,0,0,26,000	12,2,0,0,26,000	12,2,0,0,26,000
4 048 993 852,25	2 943 399 929,38	6 993 393 861,63	820 000 000,00	2 564 393 861,63	3 509 000 000,00	12,2,0,0,27,000	12,2,0,0,27,000	12,2,0,0,27,000	12,2,0,0,27,000
756 175 545,86	821 752 474,06	1 377 828 019,92	84 750 000,00	132 828 019,92	1 180 350 000,00	12,2,0,0,28,000	12,2,0,0,28,000	12,2,0,0,28,000	12,2,0,0,28,000
285 582 858,76	147 568 747,83	413 148 406,39	0,00	196 389 406,39	216 750 000,00	12,2,0,0,29,000	12,2,0,0,29,000	12,2,0,0,29,000	12,2,0,0,29,000
813 373 086,46	283 043 171,12	1 096 416 259,58	0,00	71 116 239,58	1 025 300 000,00	12,2,0,0,30,000	12,2,0,0,30,000	12,2,0,0,30,000	12,2,0,0,30,000
459 808 285,97	248 005 447,27	706 913 743,24	6 548 804,59	276 368 838,66	424 000 000,00	12,2,0,0,31,000	12,2,0,0,31,000	12,2,0,0,31,000	12,2,0,0,31,000
11 048 181,45	1 551 722,99	12 600 894,44	0,00	600 884,44	12 000 000,00	12,2,0,0,32,000	12,2,0,0,32,000	12,2,0,0,32,000	12,2,0,0,32,000

(البرنامج)	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية
الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية	الاصحاف المالية
60 649 848,13	11 341 782,00	71 981 610,13	0,00	24 491 610,13	47 500 000,00	وزارة التنمية التي ترأس الحكومة لقطاع الطاقة الكهربائية وخدمات الكهرباء	1.2.2.0.0.33.000			
2 313 111 540,10	4 324 828 682,88	6 637 940 222,78	70 000 000,00	1 957 940 222,78	4 610 000 000,00	وزارة الفلاحة والري	1.2.2.0.0.34.000			
4 806 620,87	10 032 987,13	14 939 613,80	0,00	5 008 613,80	9 931 080,00	القطاع الوطني	1.2.2.0.0.35.000			
14 086 072,20	2 885 143,80	16 951 216,00	0,00	3 951 216,00	13 000 000,00	القطاع الوطني للخدمات الصحية وخدمات الصيد	1.2.2.0.0.40.000			
61 030 617,28	73 949 878,87	134 980 697,15	0,00	37 210 697,15	97 770 000,00	القطاع الوطني للتعليم	1.2.2.0.0.42.000			
174 163 279,33	94 588 756,83	298 772 036,16	0,00	66 772 036,16	200 000 000,00	القطاع الوطني للتربية والثقافة والعلوم والتنمية الاجتماعية	1.2.2.0.0.45.000			
249 565 780,15	55 988 636,13	305 534 396,28	0,00	127 734 396,28	177 800 000,00	وزارة الشؤون ووزارة المرأة والشؤون الوطنية الاجتماعية	1.2.2.0.0.50.000			
288 616 908,64	54 714 317,47	323 331 226,11	0,00	187 331 226,11	136 000 000,00	وزارة التنمية التي ترأس الحكومة لقطاع الطاقة الكهربائية وخدمات الكهرباء	1.2.2.0.0.51.000			
624 015 029,31	236 321 149,56	860 336 178,86	0,00	486 336 178,86	375 000 000,00	القطاع الوطني للتجارة والصناعة	1.2.2.0.0.52.000			
4 757 487,27	7 832 110,79	12 589 608,00	0,00	589 608,00	12 000 000,00	القطاع الوطني للتعليم والثقافة وخدمات الصيد	1.2.2.0.0.53.000			
						مجموع نفقات الاستثمار الخاصة بالميزانية العامة				

التصفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2013

الجداول 'ج' مكسر
(للمادة 5)بيان الاعتمادات المرحلة الى سنة 2013 والاعتمادات الملغاة عند نهاية السنة المالية 2012
فيما يتعلق بنفسقات الاستثمار من الميزانية العامة للسنة المالية 2013

(بالدرهم)

المصروف	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	اعتمادات الأوامر المتوفرة عند نهاية السنة المالية 2012	الاعتمادات المرحلة إلى سنة 2013	الاعتمادات الملغاة عند نهاية سنة 2012
1.2.2.0.0.02.000	هياكل الملكي	806 718,19	763 199,29	43 516,90
1.2.2.0.0.03.000	مجلس النواب	57 159 624,43	52 787 379,80	4 372 244,63
1.2.2.0.0.43.000	مجلس المستشارين	57 498,02	56 643,80	854,22
1.2.2.0.0.04.000	رئيس الحكومة	0,00	0,00	0,00
1.2.2.0.0.05.000	المحكمة المالية	113 372 483,12	113 371 727,12	786,00
1.2.2.0.0.06.000	وزارة العدل والحريات	656 623 317,79	644 999 793,47	11 623 524,32
1.2.2.0.0.07.000	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	382 976 986,71	352 604 761,82	30 471 233,89
1.2.2.0.0.08.000	وزارة الداخلية	3 747 530 726,12	3 590 161 829,25	157 378 896,87
1.2.2.0.0.09.000	وزارة الاتصال	60 279 070,97	56 003 277,38	4 275 793,59
1.2.2.0.0.10.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر	793 739 021,33	23 626 108,11	770 112 913,22
1.2.2.0.0.11.000	وزارة التربية الوطنية	2 822 726 440,22	1 022 641 829,86	1 800 183 610,36
1.2.2.0.0.12.000	وزارة الصحة	2 007 660 649,48	1 730 735 946,38	276 914 604,10
1.2.2.0.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية	406 358 908,42	377 671 088,02	28 785 820,40
1.2.2.3.0.13.000	وزارة الاقتصاد والمالية - لتكاليف المشتركة	3 785 326 371,19	0,00	3 785 326 371,19
1.2.2.0.0.14.000	وزارة السياحة	56 522 867,15	37 700 642,66	18 822 324,59
1.2.2.0.0.16.000	الأمانة العامة للحكومة	6 153 875,98	5 397 583,95	756 022,03
1.2.2.0.0.17.000	وزارة التجهيز والنقل	2 783 937 250,44	2 696 110 236,23	87 827 015,21
1.2.2.0.0.20.000	وزارة الفلاحة والصيد البحري	4 057 386 826,88	2 346 373 022,24	1 712 012 803,44
1.2.2.0.0.21.000	وزارة الشباب والرياضة	866 860 526,07	227 702 268,63	638 158 256,54
1.2.2.0.0.23.000	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	1 737 396 614,68	1 685 304 997,92	52 091 616,66
1.2.2.0.0.24.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة	13 176 946,42	12 471 646,00	704 400,42
1.2.2.0.0.26.000	وزارة الصناعة التقليدية	195 077 113,87	181 218 766,20	13 858 357,67
1.2.2.0.0.27.000	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة	3 070 246 266,46	2 664 393 881,63	506 882 384,82
1.2.2.0.0.28.000	وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة	278 491 143,48	132 828 019,92	145 663 123,56
1.2.2.0.0.29.000	وزارة الثقافة	211 876 013,20	196 399 406,39	15 476 606,81
1.2.2.0.0.30.000	وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة	492 169 986,78	71 116 239,58	421 043 747,20
1.2.2.0.0.31.000	وزارة التشغيل والتكوين المهني	389 969 655,67	276 366 838,66	113 602 817,01
1.2.2.0.0.32.000	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني	1 650 546,36	600 884,44	1 049 661,92
1.2.2.0.0.33.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالولاية الصومية وتحديث الإدارة	25 024 281,15	24 491 610,13	532 671,02
1.2.2.0.0.34.000	إدارة الدفاع الوطني	2 181 161 203,73	1 957 940 222,78	223 220 980,96
1.2.2.0.0.35.000	المنووية المسماة للكماء المقومين وأعضاء جيش التحرير	5 192 179,66	5 006 613,80	183 566,86
1.2.2.0.0.40.000	المنووية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان	7 234 320,00	3 951 216,00	3 283 104,00
1.2.2.0.0.42.000	المنووية المسماة للتخطيط	40 697 807,12	37 210 697,16	3 487 109,97
1.2.2.0.0.45.000	المنووية المسماة للمياه والغابات ومحاربة التصحر	151 611 020,80	68 772 038,16	82 838 982,64
1.2.2.0.0.48.000	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية	143 948 782,75	127 734 396,28	16 214 386,47
1.2.2.0.0.50.000	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمطالبة المقومين في الخارج	239 314 679,16	187 331 226,11	51 983 453,06
1.2.2.0.0.51.000	المنووية العامة لإدارة المسجون وإعادة الإدماج	612 363 180,67	486 336 178,66	27 027 001,81
1.2.2.0.0.52.000	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	1 688 299,44	889 808,00	1 076 691,44
	المجموع ...	33 306 730 000,00	31 266 469 372,82	2 040 260 627,18

التصنيفية النهائية للميزانية العامة لسنة 2013
 "ج" جدول "و"
 (المادة 3)
 التوزيع على الفصول للنفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي لسنة 2013

(بالرود)

نسوية لفون التصفيية	نسوية لفون التصفيية		التفصيات	الاصطفات النهائية	القطاعات الوزارية أو المؤسسات	الافصول
	الاصطفات غير المستوفية	الاصطفات المستوفية				
1 367 271 327,50	897 657 173,02	21 922 730 846,52	22 392 345 000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - نفقات ومصروفات متعلقة بالدين العمومي		1.2.3.1.0.13.000
400 757 078,87	1 363 475 292,86	17 839 539 213,99	16 876 821 000,00	وزارة الاقتصاد والمالية - استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل		1.2.3.2.0.13.000
مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي مجموع النفقات المتعلقة بخدمة الدين العمومي						

الحسابات الخصوصية للخزينة

التصنيف النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2013

الجـ "هـ"
(المادة 6)
الموارد

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تدابير سنة 2013	الموارد
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.1.0.0.1.00.001	الحساب الخاص بالاتصالات من الرمان المشعل	90 000 000,00	183 372 067,80
3.1.0.0.1.00.003	صندوق لدعم المقام لصالح المناقصة ومراقبة الأسعار والمخزونات الاحتياطية	5 000 000,00	0,00
3.1.0.0.1.00.004	صندوق محاربة آثار الجفاف	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	640 000 000,00	68 122 800,00
3.1.0.0.1.00.006	صندوق موائمة اصلاحات القلق الطرقي الحضري و الربط بين المدن	300 000 000,00	114 354 121,00
3.1.0.0.1.04.002	صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية	1 500 000 000,00	963 037 452,82
3.1.0.0.1.04.003	صندوق إقراض الاستثمارات	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000,00	529 944 461,47
3.1.0.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة القروية للتنمية البشرية	2 945 000 000,00	2 815 018 368,69
3.1.0.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	437 677 493,37
3.1.0.0.1.06.002	صندوق القضاء القضائي	160 000 000,00	123 357 822,99
3.1.0.0.1.06.003	الصندوق الخاص بتقليل مخاطر الجفاف	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.08.004	حصة الجماعات المحلية من حصة الضريبة على القيمة المضافة	23 502 000 000,00	22 500 077 855,25
3.1.0.0.1.08.005	الصندوق الخاص بالمعاش ودعم الوقاية المدنية	200 000 000,00	217 076 640,84
3.1.0.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصول حصص ضرائب المرصدة للجهات	762 475 000,00	708 670 980,37
3.1.0.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.08.008	تمويل نفقات التجهيز ومحاربة البطالة	566 500 000,00	1 467 739 879,42
3.1.0.0.1.08.009	صندوق الدعم الفعالة الأمن الوطني	30 000 000,00	86 184 470,80
3.1.0.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	511 000 000,00	642 399 555,58
3.1.0.0.1.08.011	صندوق تنظيف المسفل و تصفية المياه المستعملة	600 000 000,00	379 665 801,00
3.1.0.0.1.08.012	صندوق مكافحة آثار الفيضانات الطبيعية	300 000 000,00	200 000 000,00
3.1.0.0.1.09.002	صندوق النهوض بالقضاء السعوي البصري و بالإعلامات و بالقرنص القومي	370 000 000,00	203 688 829,54
3.1.0.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	77 152 302,73
3.1.0.0.1.12.001	الحساب الخاص بالمصاريف المركزية	860 000 000,00	1 129 006 792,24
3.1.0.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال عملة الدولة	2 132 000 000,00	2 328 250 119,05
3.1.0.0.1.13.004	الحساب الخاص ببنك الوصية	100 000 000,00	66 900 896,43
3.1.0.0.1.13.005	صندوق التبع لمنح المساعدات	70 000 000,00	69 006 708,00
3.1.0.0.1.13.006	صندوق إجراء الخدمات المهمة من قبل الوزارة المكلفة بالمقايمة برسم مصاريف رقابية و مراقبة مقاولات التفتيش و إعادة التفتيش	24 000 000,00	88 558 124,18
3.1.0.0.1.13.008	مرصدة المصالح المالية	320 000 000,00	1 137 365 996,23
3.1.0.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	105 000 000,00	77 605 958,32
3.1.0.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة إلى صلات أجنبية	لتتفرد	7 784 122,99
3.1.0.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزكاة	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	995 000 000,00	589 104 060,30
3.1.0.0.1.13.019	صندوق مساعدة بعض الراغبين في إنجاز مشاريع	110 000 000,00	34 446 838,12
3.1.0.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000,00	283 481 926,00
3.1.0.0.1.13.022	صندوق تسيير المخاطر المتعلقة بالتراخيص غير المضمونة من طرف الدولة	258 300 000,00	285 779 621,65
3.1.0.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	لتتفرد	0,00
3.1.0.0.1.13.024	صندوق دعم تنمية المجتمع الاجتماعي	2 000 000 000,00	1 433 071 186,20
3.1.0.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح نول مجلس قدامون تطويعي	0,00	5 160 999 188,18
3.1.0.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000,00	2 813 008 321,81
3.1.0.0.1.17.003	صندوق تحديد الملك العام البحري والموالي	16 000 000,00	18 352 797,23
3.1.0.0.1.20.005	صندوق تنمية الفلاحة	500 000 000,00	2 415 590 150,61
3.1.0.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000,00	75 000 000,00
3.1.0.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	339 290 858,62
3.1.0.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحصين سلامة تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	لتتفرد	1 533,46
3.1.0.0.1.27.002	الصندوق الوطني لصناعة و تحسين البيئة	200 000 000,00	0,00
3.1.0.0.1.27.003	صندوق تنمية الطاقة	لتتفرد	3 530 580,00
3.1.0.0.1.29.001	الصندوق الوطني لتصل القنصل	20 000 000,00	76 539 098,00
3.1.0.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكنى والإدماج الحضري	2 420 000 000,00	2 377 584 582,03

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2013	الموارد
			(بالدرهم)
3.1.0.0.1.33.001	صندوق تحديث الإمارة العمومية	10 000 000,00	0,00
3.1.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مأموريات السلام	للتفكرة	403 491 187,88
3.1.0.0.1.34.002	صندوق لدعم القادة الدرك الملكي	40 000 000,00	49 113 030,00
3.1.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني القروي	350 000 000,00	683 539 180,81
3.1.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000,00	36 950 786,73
3.1.0.0.1.50.001	دعم فصل للتفكيك للقادة المغربية المعوقين بالخارج	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجونين	120 000 000,00	1 229 580 655,83
	مجموع موارد الحسابات المرصدة لأموال خصوصية....	47 968 775 000,00	64 940 454 103,69
	3.4 - حسابات الإخراط في الهيئات الدولية		
3.1.0.0.4.13.021	حساب الإخراط في مؤسسات برودن وودس	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.4.13.022	حساب الإخراط في الهيئات العربية والإسلامية	للتفكرة	31 004,39
3.1.0.0.4.13.023	حساب الإخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	للتفكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات الإخراط في الهيئات الدولية....	للتفكرة	31 004,39
	3.5 - حسابات الصلوات النقدية		
3.1.0.0.5.13.001	فروق الصرف في صلوات بيع وشراء الصلوات الأجنبية	1 000 000 000,00	1 004 241 701,69
3.1.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبادل أسعار الفائدة والصلوات المستحقة على الاقتراضات للخارجية	للتفكرة	0,00
	مجموع موارد حسابات الصلوات النقدية....	1 000 000 000,00	1 004 241 701,69
	3.7 - حسابات القروض		
3.1.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتعاونيات الفلاحية	للتفكرة	8 315 099,94
3.1.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لئول أجنبية	للتفكرة	68 249 510,25
3.1.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	1 104 000,00	0,00
3.1.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للنسبة الوطنية لمحاربة أمراض القلب والشراب	472 000,00	472 495,08
3.1.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	12 026 000,00	12 013 635,63
3.1.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.7.13.059	قروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	2 032 000,00	2 031 718,34
3.1.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	24 040 000,00	22 815 192,32
3.1.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	4 773 000,00	8 619 901,19
3.1.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهوية الأراضي والإسكان	17 641 000,00	15 914 245,02
3.1.0.0.7.13.066	القروض الممنوحة لشركة التمويل 'جيدة'	2 077 000,00	3 536 959,74
	مجموع موارد حسابات القروض....	64 165 000,00	141 968 757,51
	3.8 - حسابات التسييفات		
3.1.0.0.8.13.005	التسييفات الممنوحة للبنك الوطني للإيماء الاقتصادي	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.8.13.008	التسييفات الممنوحة للمكتب الوطني المهني للحبوب والقطاني والتعاونيات الفلاحية	للتفكرة	29 900 000,00
	مجموع موارد حسابات التسييفات....	للتفكرة	29 900 000,00
	3.9 - حسابات النفقات من المخصصات		
3.1.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتفكرة	0,00
3.1.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئتها	80 000 000,00	265 643 951,45
3.1.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000,00	9 941 384 165,00
3.1.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتفكرة	1 345 000 000,00
3.1.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالمعاملات العامة	500 000,00	100 547 333,16
	مجموع موارد حسابات النفقات من المخصصات.....	10 280 500 000,00	11 652 575 449,61

التصفية النهائية للحسابات الخصوصية للخزينة لسنة 2013

الجول "و"
(المادة 6)
النقشات

(بالدرهم)

الرقم	يونان الحسابات	تقليدات سنة 2013	النقشات
3.1 - الحسابات المرصدة لأموال خصوصية			
3.2.0.1.00.001	الحساب الخاص بالانكشافات من الرهان المتبادل	90 000 000,00	182 546 983,79
3.2.0.1.00.003	صندوق دعم المقدم لمصالح المناظرة ومراقبة الأسعار والمخرجات الاحتياطية	5 000 000,00	8 033,00
3.2.0.1.00.004	صندوق مطرية آثار الجفاف	0,00	0,00
3.2.0.1.00.005	صندوق النهوض بتشغيل الشباب	640 000 000,00	20 203 074,70
3.2.0.1.00.006	صندوق مولدية اصلاحات النقل للطرفي الحضري و الرباط بين المدن	300 000 000,00	233 142 057,93
3.2.0.1.04.002	صندوق تنمية القرية و المناطق الجبلية	1 500 000 000,00	948 566 018,27
3.2.0.1.04.003	صندوق إعمال الاستثمارات	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.04.005	صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات	300 000 000,00	17 559 451,44
3.2.0.1.04.006	صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية	2 945 000 000,00	1 735 661 614,36
3.2.0.1.06.001	الصندوق الخاص لدعم المحاكم	400 000 000,00	233 940 941,70
3.2.0.1.06.002	صندوق التكامل المالي	160 000 000,00	989,80
3.2.0.1.08.003	الصندوق الخاص بإقلاع مدينة فاس	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.08.004	حصة جماعات محلية من حصة ضريبة على القيمة المضافة	23 502 000 000,00	21 799 000 849,98
3.2.0.1.08.005	الصندوق الخاص بإعمال ودعم وكالة لمدنية	200 000 000,00	113 928 423,20
3.2.0.1.08.006	الصندوق الخاص لحصصة خصص الضرائب المرصدة للجهات	762 475 000,00	720 000 000,00
3.2.0.1.08.007	صندوق الموازنة والتنمية الجهوية	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.08.008	تمويل نظقات التجهيز ومطرية البطالة	566 500 000,00	1 537 822 416,09
3.2.0.1.08.009	صندوق دعم للقيادة الأمن الوطني	30 000 000,00	147 809 062,27
3.2.0.1.08.010	الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية و وثائق السفر	511 000 000,00	374 541 881,24
3.2.0.1.08.011	صندوق التطهير للمقال و تصفية امياه المستصلحة	600 000 000,00	340 674 000,00
3.2.0.1.08.012	صندوق معالجة آثار الكوارث الطبيعية	300 000 000,00	170 000 000,00
3.2.0.1.09.002	صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري و بالإعلانات و النشر القومي	370 000 000,00	161 000 000,00
3.2.0.1.10.001	الصندوق الوطني لدعم البحث العلمي والتنمية التكنولوجية	22 500 000,00	3 750 632,28
3.2.0.1.12.001	الحساب الخاص بالصيدلية المركزية	880 000 000,00	1 136 160 481,77
3.2.0.1.13.003	الحساب الخاص باستبدال أموال الدولة	2 132 000 000,00	3 018 507 953,31
3.2.0.1.13.004	الحساب الخاص بنتاج القصب	100 000 000,00	163 332 500,00
3.2.0.1.13.005	صندوق فئاع إلتاح للمساعدات	70 000 000,00	28 481 406,50
3.2.0.1.13.006	صندوق اجرة الخدمات المقدمة من قبل الوزارة المكلفة بالمالية برسم مصاريف رقابة و مراقبة مقاولات التأمين و إعادة للتأمين	24 000 000,00	0,00
3.2.0.1.13.008	مرصدة المصلح المالية	320 000 000,00	553 372 525,19
3.2.0.1.13.009	صندوق الإصلاح الزراعي	105 000 000,00	0,00
3.2.0.1.13.012	الأرباح والخسائر المترتبة على تحويل مبالغ النفقات العامة في عمالات اجنبية	للتنفرة	3 206 899,97
3.2.0.1.13.017	الصندوق الخاص بالزراعة	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.13.018	صندوق تضامن مؤسسات التأمين	230 000 000,00	350 000 000,00
3.2.0.1.13.019	صندوق مساعدة بعض الفاعلين في إنجاز مشاريع	110 000 000,00	0,00
3.2.0.1.13.021	صندوق دعم أسعار بعض المواد الغذائية	1 000 000 000,00	70 000 000,00
3.2.0.1.13.022	صندوق تدبير المخاطر المتعلقة بالتراضات الغير المضمونة من طرف الدولة	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.13.023	الصندوق الوطني لدعم الاستثمارات	للتنفرة	0,00
3.2.0.1.13.024	صندوق دعم التماسك الاجتماعي	2 000 000 000,00	0,00
3.2.0.1.13.025	الحساب الخاص بمنح نول مجلس التعاون الخليجي	0,00	0,00
3.2.0.1.17.001	الصندوق الخاص بالطرق	2 200 000 000,00	2 329 926 765,49
3.2.0.1.17.003	صندوق تحديد ملك العام البحري و المينائي	16 000 000,00	4 040 396,51
3.2.0.1.20.005	صندوق تنمية الفلاحة	500 000 000,00	2 509 949 074,74
3.2.0.1.20.006	صندوق تنمية الصيد البحري	100 000 000,00	76 707 572,63
3.2.0.1.21.001	الصندوق الوطني لتنمية الرياضة	800 000 000,00	817 313 988,34
3.2.0.1.27.001	الصندوق الخاص بتحسين صالحة تزويد السكان القرويين بالماء الصالح للشرب	للتنفرة	8 342 747,70
3.2.0.1.27.002	الصندوق الوطني لحماية و تحسين البيئة	200 000 000,00	13 247 042,27
3.2.0.1.27.003	صندوق تنمية الطاقية	للتنفرة	1 067 500 000,00
3.2.0.1.29.001	الصندوق الوطني للصلح الفلاني	20 000 000,00	127 771 702,27
3.2.0.1.30.002	صندوق التضامن للسكني والإسماج الحضري	2 420 000 000,00	623 038 760,00
3.2.0.1.33.001	صندوق تحديث الإدارة القومية	10 000 000,00	2 959 347,40

(بالدرهم)

الرقم	بيان الحسابات	تقديرات سنة 2013	التفقات
3.2.0.0.1.34.001	صندوق مشاركة القوات المسلحة الملكية في مشروعات السلام	للتفترية	145 394 984,22
3.2.0.0.1.34.002	صندوق لدعم القادة القوميين	40 000 000,00	31 480 040,00
3.2.0.0.1.45.001	الصندوق الوطني للتأهيل	350 000 000,00	495 031 823,93
3.2.0.0.1.45.003	صندوق الصيد البري والصيد في المياه الداخلية	14 000 000,00	32 045 051,11
3.2.0.0.1.50.001	دعم العمل الثقافي للقادة القوميين بالخارج	للتفترية	0,00
3.2.0.0.1.51.001	الصندوق الخاص لدعم مؤسسات المسجونين	120 000 000,00	249 286 114,54
	مجموع نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوية....	46 945 475 000,00	42 587 222 529,94
3.4 - حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية			
3.2.0.0.4.13.021	حساب الإنخراط في مؤسسة بروتن وودس	98 500 000,00	20 513 514,78
3.2.0.0.4.13.022	حساب الإنخراط في الهيئات العربية والإسلامية	123 900 000,00	21 066 663,00
3.2.0.0.4.13.023	حساب الإنخراط في المؤسسات المتعددة الأطراف	198 500 000,00	153 511 855,25
	مجموع نفقات حسابات الإنخراط في الهيئات الدولية....	418 900 000,00	195 092 033,03
3.5 - حسابات العمليات النقدية			
3.2.0.0.5.13.001	فروع صرف في عمليات بيع وشراء العملات الأجنبية	للتفترية	33 156 533,54
3.2.0.0.5.13.003	حساب عمليات تبديل أسعار الفوائد والعملات المستحقة على الاقتراض الخارجية	للتفترية	0,00
	مجموع نفقات حسابات العمليات النقدية....	للتفترية	33 156 533,54
3.7 - حسابات القروض			
3.2.0.0.7.13.004	القروض الممنوحة للتمويلات القلمية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.008	القروض الممنوحة لدول اجنبية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.017	القروض الممنوحة للجماعات المحلية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.019	القروض الممنوحة للصحة الوطنية لمحاربة امراض القلب والشرابيين	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.020	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للماء الصالح للشرب	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.054	القروض الممنوحة للمكتب الوطني للسكك الحديدية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.059	القروض الممنوحة للشركة المغربية للتأمين عند التصدير	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.063	القروض الممنوحة لوكالات توزيع الماء والكهرباء	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.064	القروض الممنوحة للمؤسسات البنكية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.065	القروض الممنوحة لمؤسسات تهيئة الأراضي والإسكان	للتفترية	0,00
3.2.0.0.7.13.066	قروض الممنوحة لشركة تمويل 'جدة'	للتفترية	0,00
	مجموع نفقات حسابات القروض....	29 000 000,00	27 536 673,88
3.8 - حسابات التسييلات			
3.2.0.0.8.13.005	تسييلات الممنوحة للبنك الوطني للإمام الاقتصادي	للتفترية	0,00
3.2.0.0.8.13.008	تسييلات الممنوحة للمكتب الوطني للمهن الحبوب والقطاني والتمويلات القلمية	للتفترية	0,00
	مجموع نفقات حسابات التسييلات....	للتفترية	0,00
3.9 - حسابات النفقات من المخصصات			
3.2.0.0.9.04.001	الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.9.04.002	النفقات الخاصة بتنمية الأقاليم الصحراوية	للتفترية	0,00
3.2.0.0.9.08.001	صندوق تنمية الجماعات المحلية وهبتها	80 000 000,00	290 000 000,00
3.2.0.0.9.34.001	اقتناء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية	10 200 000 000,00	10 186 205 250,46
3.2.0.0.9.34.002	صندوق المديرية العامة للدراسات والتوثيق	للتفترية	1 345 000 000,00
3.2.0.0.9.42.001	الصندوق الخاص بالعلاقات العامة	500 000,00	79 220 422,05
	مجموع نفقات حسابات النفقات من المخصصات.....	10 280 500 000,00	11 900 425 672,51
		57 073 075 000,00	64 383 433 425,86

القائمة المالية العامة للصندوق السعودي للتأمينات الاجتماعية لسنة 2013
 (المصفاة 7)
 بيان ايرادات الصندوق السعودي للتأمينات الاجتماعية للفترة

الرمز	القائمة على بداية الفترة		القائمة على نهاية الفترة		البيان	الرمز
	مبلغ	نسبة	مبلغ	نسبة		
3.1	3 - ايرادات الصندوق السعودي للتأمينات الاجتماعية					
	532 716 791,50	0,00	162 646 863,79	163 372 067,60	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق	3.0.0.0.1.00.001
	5 354 865,88	0,00	6 033,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.00.003
	23 960 772,20	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.00.004
	565 161 744,46	0,00	20 203 074,70	46 122 800,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.00.005
	616 606 340,73	0,00	233 142 097,83	114 364 121,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.00.006
	1 119 686 361,78	0,00	648 996 078,27	863 037 462,62	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.04.002
	213 428 562,13	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.04.003
	1 817 229 726,68	0,00	17 568 461,44	528 844 461,47	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.04.005
	4 504 644 115,48	0,00	1 735 661 514,36	2 819 018 368,69	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.04.006
	1 562 379 386,14	0,00	233 940 941,70	437 677 483,37	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.06.001
	277 618 603,65	0,00	989,80	123 397 622,98	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.06.002
	95 086,23	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.003
	10 621 766 407,99	0,00	21 799 000 846,89	22 500 077 665,25	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.004
	261 636 035,23	0,00	113 626 423,20	217 076 640,64	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.005
	486 426 666,67	0,00	720 000 000,00	708 670 666,37	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.006
	0,00	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.007
	148 422 363,77	0,00	1 637 422 476,09	1 467 726 879,42	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.008
	226 746 617,26	0,00	147 808 062,27	86 164 479,60	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.009
	1 410 008 486,20	0,00	374 641 881,24	642 296 595,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.010
	46 361 861,00	0,00	170 000 000,00	379 666 861,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.011
	405 424 702,00	0,00	340 674 000,00	200 000 000,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.08.012
	106 213 603,13	0,00	161 000 000,00	203 666 666,64	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.09.002
	526 225 564,62	0,00	3 756 632,28	77 152 302,73	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.10.001
	1 125 866 647,12	0,00	1 136 460 461,77	1 129 008 782,24	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.12.001
	13 944 812 609,46	0,00	3 018 407 683,31	2 326 266 119,06	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.003
	262 021 643,64	0,00	163 332 600,00	66 800 866,43	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.004
	1 114 092 619,60	0,00	28 481 468,50	69 006 708,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.005
	504 647 020,03	0,00	683 372 626,19	46 664 124,18	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.006
	2 886 867 627,65	0,00	853 372 626,19	1 137 366 996,23	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.008
	660 946 246,47	0,00	0,00	77 606 666,32	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.009
	46 046 214,26	0,00	3 206 896,97	7 764 122,99	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.012
	0,00	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.017
	7 482 422 140,26	0,00	350 000 000,00	589 104 050,30	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.018
	1 870 973 812,12	0,00	0,00	34 446 836,12	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.019
	278 379 040,00	0,00	70 000 000,00	283 141 926,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.021
	1 886 704 266,69	0,00	0,00	286 378 621,66	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.022
	77 500 000,00	0,00	0,00	0,00	مستحق التأمين على ايرادات الصندوق من ايرادات التأمين	3.0.0.0.1.13.023

الجدولة الرسمية

الرموز		الرموز حسب الجهة الداخلة		الرموز حسب الجهة الخارجة		الرموز حسب الجهة الداخلة		الرموز حسب الجهة الخارجة		ملاحظات		رقم
الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز	الرموز
3 872 647 186,51	0,00	0,00	1 433 071 186,20	2 239 616 000,31	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,13,024
5 190 099 196,18	0,00	0,00	5 160 098 196,18	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,13,025
3 061 332 772,15	0,00	2 528 825 796,49	2 613 008 321,81	2 598 250 235,83	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,17,001
88 205 804,83	0,00	4 040 298,51	18 582 797,23	84 893 486,11	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,17,003
488 197 717,75	0,00	2 508 848 074,74	2 418 660 150,81	560 566 641,88	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,005
380 438 029,94	0,00	78 707 572,63	75 000 000,00	382 145 998,57	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,20,006
825 649 320,70	0,00	817 313 988,34	339 298 898,82	1 003 682 485,42	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,21,001
48 677 101,76	0,00	8 342 747,70	1 533,46	57 018 319,50	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,27,000
418 858 841,15	0,00	13 247 042,27	0,00	433 208 888,42	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,27,002
2 477 141 964,97	0,00	1 067 500 000,00	3 580 500,00	3 541 110 784,87	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,27,003
310 528 255,87	0,00	127 771 702,27	76 534 098,00	381 757 660,24	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,28,001
2 986 023 184,41	0,00	623 031 790,00	2 377 984 862,03	831 477 382,26	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,30,002
68 586 948,80	0,00	2 869 347,40	0,00	71 545 287,80	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,33,001
885 288 130,78	0,00	148 394 984,22	403 491 167,88	307 822 627,10	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,34,001
131 744 521,22	0,00	31 480 040,00	48 113 030,00	118 091 631,22	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,34,002
638 446 397,40	0,00	486 031 623,98	683 538 180,81	647 828 000,52	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,45,001
142 674 878,11	0,00	32 044 051,11	38 661 798,73	137 789 243,49	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,45,003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,50,001
1 000 007 251,37	0,00	249 298 114,84	1 229 880 865,83	918 772 710,88	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,51,001
80 282 017 447,01	0,00	42 687 222 829,94	64 940 464 183,88	67 698 785 873,28	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,1,51,001
مجموع الحسابات الفرعية الأولى غير مضمومة....												
3.4 - حسابات الأخرى في الهيئات الفرعية												
0,00	788 478 072,37	20 513 514,78	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,4,13,021
0,00	1 008 191 294,81	21 098 663,00	31 004,38	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,4,13,022
0,00	1 405 881 283,19	163 511 855,25	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,4,13,023
0,00	3 184 838 660,37	168 082 653,03	31 004,38	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,4,13,023
مجموع الحسابات الفرعية الثانية....												
3.5 - حسابات التأمينات التقاعدية												
0,00	1 089 605 081,44	33 186 523,54	1 004 241 701,69	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,5,13,001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,5,13,003
0,00	1 089 605 081,44	33 186 523,54	1 004 241 701,69	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,5,13,003
مجموع الحسابات الفرعية الثالثة....												
3.7 - حسابات الأراضي												
0,00	0,00	0,00	8 316 098,94	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,004
0,00	0,00	0,00	68 248 510,25	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,008
0,00	232 618 796,80	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,017
245 250,48	0,00	0,00	472 486,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,018
27 944 777,71	0,00	0,00	12 013 835,83	15 931 142,88	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,020
65 488 414,01	0,00	0,00	0,00	95 488 414,01	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,054
0,00	38 278 379,17	0,00	2 031 718,34	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,059
35 537 777,88	0,00	0,00	22 815 192,32	12 423 565,57	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,065
0,00	335 475 108,53	0,00	8 618 801,19	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,064
53 815 103,70	0,00	0,00	15 914 264,02	38 020 888,88	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,065
0,00	62 430 678,86	0,00	27 538 673,88	3 538 959,74	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,066
212 868 203,78	0,00	889 802 988,18	27 838 673,88	144 988 787,41	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	3,0,0,0,7,13,066
مجموع حسابات الأراضي....												

الأرصدة عند بداية الفترة التي تبدأ من		الأرصدة عند بداية الفترة التي تنتهي في		الأرصدة عند بداية الفترة التي تبدأ من		الأرصدة عند بداية الفترة التي تنتهي في		ملاحظات	رقم
البيان	القيمة	البيان	القيمة	البيان	القيمة	البيان	القيمة		
170 000,22	0,00	0,00	0,00	170 000,22	0,00			3 8 - حسابات التسييلات	3.0.0.0.8.13.005
0,00	0,00	0,00	0,00	29 800 000,00	0,00			حسابات التسييلات لاجل التوظيف والادارة والاقتصاد	3.0.0.0.8.13.008
170 000,22	0,00	0,00	0,00	29 800 000,00	0,00			مجموع حسابات التسييلات ***	
3 9 - حسابات التكاليف من المخصصات									
37 604 887,70	0,00	0,00	0,00	37 604 887,70	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.04.001
11 042 756,83	0,00	0,00	0,00	11 042 756,83	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.04.002
448 908 194,46	0,00	290 000 000,00	0,00	290 000 000,00	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.06.001
8 343 848 488,08	0,00	10 188 208 280,48	0,00	9 941 344 188,00	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.34.001
10 000 000,00	0,00	1 348 000 000,00	0,00	1 348 000 000,00	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.34.002
48 202 184,11	0,00	79 220 422,08	0,00	100 847 331,18	0,00			حسابات التكاليف من المخصصات	3.0.0.0.9.42.001
8 816 804 403,98	0,00	11 808 426 672,51	0,00	11 882 678 448,91	0,00			مجموع حسابات التكاليف من المخصصات *****	
مجموع ائتمانات المخصصات									

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التصنيفية النهائية لسابق الوفاق المسيرة بصورة مستقلة
للسنة المالية 2013

الرقم دول ح " 8
مسودة الإستكمال

الرقم (م)	المرور	تغييرات قديمة للمرور	تغييرات قديمة لمرور في ميزانية السابق	تغييرات للمرور	بيان المرافق	الرقم
رابح الحكومية						
	30 965 932,77	27 047 138,55	9 047 138,55	18 000 000,00	قوات حقل بر حقل	411,0,0,0,0,001
	30 898 832,77	27 047 138,55	9 047 138,55	18 000 000,00	مجموع مرور الاستقلال للحكومة الفيدرالية مسودة مستقلة قديمة لمرور الحكومية ...	
وزارة العدل و حقوق						
	860 235,08	1 131 957,08	231 957,08	800 000,00	مركز قسطنطينة	411,0,0,0,0,002
	860 235,08	1 131 957,08	231 957,08	800 000,00	مجموع مرور الاستقلال للحكومة الفيدرالية مسودة مستقلة قديمة لمرور الحكومية ...	
وزارة الخارجية والشؤون						
	39 278 145,01	58 395 240,54	38 395 240,54	20 000 000,00	مديرية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	411,0,0,0,0,002
	39 278 145,01	58 395 240,54	38 395 240,54	20 000 000,00	مجموع مرور الاستقلال للحكومة الفيدرالية مسودة مستقلة قديمة لمرور الحكومية والشؤون ...	
وزارة الداخلية						
	5 797 019,99	5 988 352,36	1 988 352,36	4 000 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - زرونية	411,0,0,0,0,001
	7 706 210,91	5 988 488,99	1 498 488,99	4 500 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - عين	411,0,0,0,0,002
	13 224 371,37	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - بوزيان	411,0,0,0,0,003
	10 899 492,39	5 724 652,28	1 724 652,28	4 000 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية قورق - القنيطرة - بني حنين	411,0,0,0,0,004
	10 889 840,75	7 004 412,97	2 504 412,97	4 500 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية قورق - القنيطرة	411,0,0,0,0,005
	6 584 212,22	3 465 433,08	1 185 433,08	2 300 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - القنيطرة	411,0,0,0,0,006
	6 826 059,28	4 037 897,38	1 037 897,38	3 000 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - بوجادر - القنيطرة	411,0,0,0,0,007
	6 285 000,00	6 121 921,22	2 421 921,22	3 700 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية بوزيان - القنيطرة	411,0,0,0,0,008
	9 472 021,82	8 901 246,95	3 601 246,95	3 300 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - القنيطرة	411,0,0,0,0,009
	6 284 885,47	5 490 487,54	1 790 487,54	3 700 000,00	مركز الاستقطاب العمومي لخدمة بلدية - القنيطرة	411,0,0,0,0,010

المورد	التصنيفات النهائية للمورد	تصنيفات التصورات الواردة في ميزانية المرافق	تصنيفات الموردين	بيان المرافق	الرمز
4 479 066,63	3 979 066,63	2 479 066,63	1 500 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة راضي لادف - القفزة	41.1.0.0.02.011
11 896 434,46	6 247 270,82	1 747 270,82	4 500 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة الربيع - سلا - زيمور - زعيم	41.1.0.0.02.012
6 734 537,24	6 234 137,25	2 234 137,25	4 000 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة سوس - مكنة - نورة	41.1.0.0.02.013
6 021 118,61	3 986 609,80	1 586 609,80	2 400 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة تلمذ - ليزان	41.1.0.0.02.014
4 800 000,00	5 313 260,53	1 913 260,53	3 400 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة طنجة - طان	41.1.0.0.02.015
3 365 000,00	3 373 388,95	1 873 388,95	1 500 000,00	مركز الاستشر للمعوي لخدمة تازة - المصيرة - تازت	41.1.0.0.02.016
108 937 291,71	188 184 611,20	3 184 611,20	185 000 000,00	مفوضية تانول الأطر الإدارية والتقنية	41.1.0.0.02.018
230 244 682,06	271 639 237,96	32 739 237,96	238 800 000,00	مجموع موارد الاستشر الخاصة بمرافق الخدمة لخدمة لادف - القفزة... وزارة الاصل	
6 133 211,30	6 433 211,30	1 133 211,30	5 300 000,00	لمصيرة طان للاطلاع والاصل	41.1.0.0.02.002
7 950 000,00	9 000 000,00	1 800 000,00	7 200 000,00	لمصيرة طان لاجل المصيرة والطينا	41.1.0.0.02.005
14 083 211,30	15 433 211,30	2 933 211,30	12 800 000,00	مجموع موارد الاستشر الخاصة بمرافق الخدمة لخدمة لادف - القفزة... وزارة القفزة الوطنية	
4 289 176,13	0,00	0,00	0,00	لمصيرة طان	41.1.0.0.11.002
7 049 853,06	5 006 213,06	6 213,06	5 000 000,00	لمصيرة طان لخدمات القفزة	41.1.0.0.11.003
11 339 029,21	6 006 213,06	6 213,06	6 000 000,00	مجموع موارد الاستشر الخاصة بمرافق الخدمة لخدمة لادف - القفزة... وزارة المصيرة	
14 666 046,58	12 497 000,00	0,00	12 497 000,00	لمركز الاستشر الوطني لوزنات	41.1.0.0.12.001
10 053 897,22	10 100 000,00	0,00	10 100 000,00	لمركز الاستشر الوطني لادف لادف طان	41.1.0.0.12.002
14 769 404,63	14 148 086,14	2 873 086,14	11 275 000,00	لمركز الاستشر الوطني لتقنيات	41.1.0.0.12.003
13 454 737,04	10 102 000,00	0,00	10 102 000,00	لمركز الاستشر الوطني لتقنيات	41.1.0.0.12.004
17 095 466,02	16 132 869,40	2 357 869,40	13 775 000,00	لمركز الاستشر الوطني لخدمة لادف	41.1.0.0.12.005
11 876 285,70	11 633 000,00	0,00	11 633 000,00	لمركز الاستشر الوطني للمصيرة	41.1.0.0.12.006
21 997 424,07	22 301 610,72	1 930 610,72	20 371 000,00	لمركز الاستشر الوطني للمصيرة	41.1.0.0.12.007
15 393 131,10	16 675 000,00	0,00	16 675 000,00	لمركز الاستشر الوطني لخدمة لادف	41.1.0.0.12.008
19 313 999,64	22 792 363,75	272 363,75	22 520 000,00	لمركز الاستشر الوطني لخدمة لادف	41.1.0.0.12.009
17 377 532,29	21 605 000,00	0,00	21 605 000,00	لمركز الاستشر الوطني لخدمة لادف	41.1.0.0.12.010
4 847 568,85	6 930 000,00	0,00	6 930 000,00	لمركز الاستشر الوطني لادف	41.1.0.0.12.012

المصدر	التغيرات الشهرية للموارد	تغييرات التكاليف المبررة في ميزانية المرافق	تغييرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
2 443 363,90	6 984 330,21	564 330,21	6 420 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للحدود	4.1.1.0.0.12.013
24 289 159,04	27 253 953,29	1 863 953,29	25 390 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للربح المتزايد بنى حتم	4.1.1.0.0.12.014
8 819 024,22	10 627 696,72	1 777 696,72	10 450 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني لسدود المياه	4.1.1.0.0.12.016
8 029 417,06	9 400 000,00	0,00	9 400 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني لتفتيش	4.1.1.0.0.12.017
12 020 851,21	14 869 245,79	224 245,79	14 645 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للمرفئ	4.1.1.0.0.12.017
43 224 229,49	32 160 000,00	0,00	32 160 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للطاقة	4.1.1.0.0.12.018
8 947 844,42	23 752 441,78	1 002 441,78	22 750 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصرف	4.1.1.0.0.12.019
18 420 699,29	20 480 998,04	1 280 998,04	19 190 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للأشوية	4.1.1.0.0.12.020
5 495 567,80	8 216 965,22	1 496 965,22	6 720 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للزراعي	4.1.1.0.0.12.021
9 587 294,69	11 050 000,00	0,00	11 050 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصيد	4.1.1.0.0.12.022
14 624 275,48	17 680 000,00	0,00	17 680 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للتربية - تربية - تربية	4.1.1.0.0.12.023
18 797 760,11	14 355 000,00	0,00	14 355 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للتربية	4.1.1.0.0.12.024
3 740 117,71	4 750 474,88	-259 525,12	5 010 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للبيئة	4.1.1.0.0.12.025
19 273 092,97	22 050 000,00	0,00	22 050 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة	4.1.1.0.0.12.026
5 703 886,21	8 350 000,00	0,00	8 350 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للزراعي	4.1.1.0.0.12.027
6 499 621,67	5 450 000,00	0,00	5 450 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني لولا الألب	4.1.1.0.0.12.028
18 923 934,18	14 270 000,00	0,00	14 270 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للصحة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.029
4 754 534,21	5 050 000,00	0,00	5 050 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة	4.1.1.0.0.12.030
37 251 214,02	36 725 696,80	7 355 696,80	29 370 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للصحة العامة	4.1.1.0.0.12.031
23 510 690,64	23 785 000,00	0,00	23 795 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.032
22 581 133,24	22 754 835,94	4 508 835,94	18 246 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.033
13 161 896,00	21 165 689,32	5 640 689,32	15 525 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.035
18 929 406,95	22 917 639,08	8 517 639,08	14 400 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.036
10 772 230,20	48 275 877,63	33 625 877,63	14 650 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.037
10 521 187,44	13 171 111,34	571 111,34	12 600 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.038
18 273 196,19	10 600 000,00	0,00	10 600 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.039
12 478 929,78	15 200 000,00	0,00	15 200 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.040
11 392 694,12	11 362 815,77	3 552 815,77	7 810 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.041
14 701 855,57	16 757 849,17	512 849,17	16 245 000,00	المركز الاستراتيجي الوطني للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.042
22 457 249,23	20 808 000,00	0,00	20 808 000,00	المركز الاستراتيجي القومي للصحة العامة - الصحة العامة	4.1.1.0.0.12.044

المورد	التكريرات القبطية للمورد	تغييرات التكريرات الواردة في ميزانية المرافق	تكريرات المورد	بيان المرافق	الرمز
18 182 536,74	28 670 000,00	0,00	28 670 000,00	المركز الاستشفائي الجمعي المنقاس - بعبوات	4.1.1.0.0.12.046
22 139 698,65	29 075 000,00	0,00	29 075 000,00	المركز الاستشفائي الجمعي الصحية التشريعية	4.1.1.0.0.12.046
92 496 262,56	90 799 069,06	46 799 069,06	44 000 000,00	المركز الوطني للحرق الدم - الرباط	4.1.1.0.0.12.047
114 771 089,79	103 687 868,66	80 687 868,66	23 000 000,00	المركز الجمعي لتفقد الدم - حادير البيضاء	4.1.1.0.0.12.048
11 464 086,76	10 656 464,78	4 656 464,78	6 000 000,00	المعهد الوطني لدمي	4.1.1.0.0.12.049
7 906 700,22	6 070 364,42	3 570 364,42	2 500 000,00	المركز فرطفي الوراثية من الأجمة	4.1.1.0.0.12.080
19 215 025,31	16 675 279,52	12 675 279,52	4 000 000,00	مديرية الأورثة و السميلة	4.1.1.0.0.12.081
5 017 611,96	5 674 104,38	961 104,38	4 713 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لمتابعة	4.1.1.0.0.12.082
12 830 753,84	8 800 000,00	0,00	8 800 000,00	المركز الاستشفائي المنقاس مناطقات لدمي	4.1.1.0.0.12.083
13 007 188,65	7 520 000,00	0,00	7 520 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للوراثات	4.1.1.0.0.12.084
7 717 912,71	9 250 000,00	0,00	9 250 000,00	المركز الاستشفائي المنقاس لرباط	4.1.1.0.0.12.086
3 517 461,63	3 936 750,00	-724 250,00	4 660 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للتزويجات	4.1.1.0.0.12.088
6 950 749,26	6 641 909,76	1 211 909,76	5 430 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لمتابعة لبيت يمان	4.1.1.0.0.12.087
9 688 397,63	12 994 327,73	2 194 327,73	10 800 000,00	المركز الاستشفائي المنقاس مناطقات عن الشرق	4.1.1.0.0.12.088
4 889 040,31	4 610 000,00	0,00	4 610 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لمتابعة	4.1.1.0.0.12.089
4 717 354,14	4 632 393,14	122 393,14	4 510 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لالمانا	4.1.1.0.0.12.090
5 477 473,21	4 640 000,00	0,00	4 640 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للموز	4.1.1.0.0.12.091
6 225 029,36	4 135 000,00	0,00	4 135 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لزاكورة	4.1.1.0.0.12.092
2 612 965,76	3 460 000,00	0,00	3 460 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لوجندر	4.1.1.0.0.12.093
3 436 805,69	4 450 000,00	0,00	4 450 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لآسا لراقة	4.1.1.0.0.12.094
7 703 729,62	8 947 440,92	1 897 440,92	7 050 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لكلميم	4.1.1.0.0.12.095
4 017 975,60	5 150 000,00	0,00	5 150 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للمسرة	4.1.1.0.0.12.096
10 608 978,90	22 903 968,69	11 653 968,69	11 250 000,00	المركز الاستشفائي المنقاس مناطقات صدي لبروسي	4.1.1.0.0.12.097
4 496 248,71	4 487 250,04	817 250,04	3 670 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للتوسر	4.1.1.0.0.12.098
7 151 868,50	8 478 724,20	1 078 724,20	7 400 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لارباط	4.1.1.0.0.12.099
3 620 721,75	4 144 167,95	304 167,95	3 840 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للماجب	4.1.1.0.0.12.070
3 558 513,97	7 755 973,27	985 973,27	6 790 000,00	المركز الاستشفائي الوطني للمصيف فوق	4.1.1.0.0.12.071
6 470 162,45	6 961 862,45	2 961 862,45	4 000 000,00	المعهد فرطفي لاجرة لدمية	4.1.1.0.0.12.072
2 663 450,92	3 880 000,00	0,00	3 880 000,00	المركز الاستشفائي الوطني لاجرة	4.1.1.0.0.12.073
6 696 467,80	7 650 000,00	0,00	7 650 000,00	المركز الاستشفائي المنقاس مناطقات بن سبيكة	4.1.1.0.0.12.074

المورد	التكاليف التشغيلية للمورد	تكاليف التشغيلات الواردة في ميزانية المرافق	تكاليف المورد	بيان المرافق	الرمز
14 763 692,47	13 725 000,00	0,00	13 725 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي للمدن	4.1.1.0.0.12.076
3 102 539,95	3 245 000,00	0,00	3 245 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي للتعليم	4.1.1.0.0.12.078
3 090 372,60	3 280 000,00	0,00	3 280 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لسبوي يحيى	4.1.1.0.0.12.077
5 757 545,45	4 885 000,00	0,00	4 885 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لسبوي سليمان	4.1.1.0.0.12.078
3 069 447,95	4 510 000,00	0,00	4 510 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لوزان	4.1.1.0.0.12.079
6 666 444,00	8 270 000,00	0,00	8 270 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لبريتو	4.1.1.0.0.12.080
3 606 193,31	4 080 000,00	0,00	4 080 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي للرحامنة	4.1.1.0.0.12.081
7 520 764,96	7 521 636,41	2 571 636,41	4 950 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لسبوي بنور	4.1.1.0.0.12.082
3 940 556,70	4 340 000,00	0,00	4 340 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي للتربية	4.1.1.0.0.12.083
10 769 466,75	10 174 768,35	2 074 768,35	8 100 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لمدن صالح	4.1.1.0.0.12.084
4 884 536,96	4 760 000,00	0,00	4 760 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لبيات	4.1.1.0.0.12.086
3 613 680,20	3 730 000,00	0,00	3 730 000,00	المركز الاستشاري الاقليمي لكوسيف	4.1.1.0.0.12.088
1 110 689 672,96	1 204 480 874,72	284 660 874,72	949 800 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق المدينة بعمدة منطقة تلميم لولاية القنيطرة...	
وزارة الاقاليم والشمالية					
58 980,06	558 980,06	58 980,06	500 000,00	مرافق لولاية تلميم بعمدة منطقة القنيطرة بالمجموعة	4.1.1.0.0.12.003
86 222 444,79	106 389 638,96	63 389 638,96	43 000 000,00	القنيطرة لولاية المنكدة	4.1.1.0.0.12.006
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الاداري	4.1.1.0.0.12.006
37 984 441,40	65 051 672,40	34 051 672,40	31 000 000,00	ولاية القنيطرة والمرافق غير المتبادرة	4.1.1.0.0.12.007
124 286 806,26	172 000 291,42	97 500 291,42	74 500 000,00	مجموع موارد الاستغلال الخاصة بمرافق المدينة بعمدة منطقة تلميم لولاية القنيطرة...	
وزارة القنيطرة					
11 020 443,30	10 400 701,30	5 700 701,30	4 700 000,00	المدينة لمرافق لولاية القنيطرة	4.1.1.0.0.14.001
3 674 729,33	3 937 929,33	386 929,33	3 551 000,00	المدينة لخدمات التكنولوجية للتعليم والثقافة و السياحة - لشمالية	4.1.1.0.0.14.002
3 660 149,28	3 881 149,28	1 310 149,28	2 571 000,00	المدينة لخدمات التكنولوجية للتعليم والثقافة و السياحة - لأكبر	4.1.1.0.0.14.003
3 069 109,63	2 764 709,63	203 709,63	2 561 000,00	المدينة للتكنولوجيا والثقافة و السياحة - لشمالية	4.1.1.0.0.14.004
2 251 406,70	2 250 706,70	29 706,70	2 221 000,00	المدينة للتكنولوجيا والثقافة و السياحة - لآزود	4.1.1.0.0.14.005
2 830 057,64	2 987 057,64	826 057,64	2 161 000,00	المدينة للتكنولوجيا والثقافة و السياحة - لاس	4.1.1.0.0.14.006
3 628 370,92	3 881 770,92	1 310 770,92	2 571 000,00	المدينة لخدمات التكنولوجية للتعليم والثقافة و السياحة - لمرافق	4.1.1.0.0.14.007
2 845 058,43	2 856 012,56	460 012,56	2 396 000,00	المدينة للتكنولوجيا والثقافة و السياحة - لوزارات	4.1.1.0.0.14.008

الرمز	بيان المرافق	تكاليف الميزانية الموزعة في ميزانية المرافق	تكاليف الميزانية	تكاليف الميزانية الموزعة في ميزانية المرافق	تكاليف الميزانية	الرمز
2 561 999,53	ميدان التكنولوجيا المتقدمة - السعودية	404 399,53	2 171 000,00	2 171 000,00	41.1.0.0.14.009	
3 219 829,10	ميدان التكنولوجيا المتقدمة - سلا	457 131,22	2 571 000,00	2 571 000,00	41.1.0.0.14.010	
2 599 896,52	ميدان التكنولوجيا المتقدمة - طابنة	565 096,52	2 051 000,00	2 051 000,00	41.1.0.0.14.011	
2 241 925,75	مركز التأهيل المهني التقني - السعودي - ليبيا	53 375,75	2 131 000,00	2 131 000,00	41.1.0.0.14.012	
2 319 881,01	مركز التأهيل المهني التقني - بن سليمان	133 201,01	2 131 000,00	2 131 000,00	41.1.0.0.14.013	
1 375 912,40	مركز التأهيل المهني التقني - قطر ليبيا	163 912,40	1 200 000,00	1 200 000,00	41.1.0.0.14.014	
2 330 358,89	مركز التأهيل المهني التقني والسماحي بتونس - ليبيا	1 248 008,89	1 271 000,00	1 271 000,00	41.1.0.0.14.015	
2 528 549,32	ميدان التكنولوجيا المتقدمة - تونس بنين	305 735,80	2 161 000,00	2 161 000,00	41.1.0.0.14.016	
52 457 777,75	مجموع ميزان الاستغلال الخاصة برافق الدولة السعودية بمسيرة مستقلة لتلبية لوزيرة السليمانية ...	13 588 888,48	38 419 000,00	38 419 000,00		
	الإقامة الخاصة الحكومية					
99 722 610,87	مديرية السليمانية الرسمية	86 025 475,27	13 000 000,00	13 000 000,00	41.1.0.0.16.001	
99 722 610,87	مجموع ميزان الاستغلال الخاصة برافق الدولة السعودية بمسيرة مستقلة لتلبية لوزيرة السليمانية ...	86 025 475,27	13 000 000,00	13 000 000,00		
	وزارة التجهيز والنقل					
6 800 865,54	المركز الوطني للأبحاث التطبيقية	3 548 489,54	4 000 000,00	4 000 000,00	41.1.0.0.17.002	
8 677 378,20	مصلحة تفتيش مطبخ الموقوفات والحفلات	5 718 473,20	4 500 000,00	4 500 000,00	41.1.0.0.17.003	
6 800 521,89	مصلحة الموقوفات والحفلات - تونس	3 625 521,89	9 000 000,00	9 000 000,00	41.1.0.0.17.004	
12 705 716,23	مصلحة الموقوفات والحفلات - ليبيا	8 910 716,23	8 000 000,00	8 000 000,00	41.1.0.0.17.005	
8 491 385,17	مصلحة الموقوفات والحفلات - برنفلن	4 989 135,17	9 500 000,00	9 500 000,00	41.1.0.0.17.006	
9 783 245,28	مصلحة الموقوفات والحفلات - حكاكين	5 217 855,28	7 000 000,00	7 000 000,00	41.1.0.0.17.007	
8 960 284,31	مصلحة الموقوفات والحفلات - حجة	6 045 574,31	4 000 000,00	4 000 000,00	41.1.0.0.17.008	
5 267 652,11	مصلحة الموقوفات والحفلات - قطر ليبيا	1 310 672,11	7 500 000,00	7 500 000,00	41.1.0.0.17.009	
11 235 617,18	مصلحة الموقوفات والحفلات - أكادير	4 339 642,18	14 000 000,00	14 000 000,00	41.1.0.0.17.010	
6 050 497,77	ميدان التكنولوجيا المتقدمة - اصلاح الطرق	3 023 897,77	6 000 000,00	6 000 000,00	41.1.0.0.17.011	
8 591 624,71	المسجد الوطني للأبحاث التطبيقية	1 802 966,85	7 000 000,00	7 000 000,00	41.1.0.0.17.012	
879 119 879,26	مديرية النقل عبر الطرق والسكك الحديدية	587 966 680,93	80 000 000,00	80 000 000,00	41.1.0.0.17.013	
1 955 994,24	مصلحة التكوين المستمر	0,00	1 000 000,00	1 000 000,00	41.1.0.0.17.014	
26 918 328,03	المديرية العامة للطران التنسي	208 888 871,03	10 000 000,00	10 000 000,00	41.1.0.0.17.015	
8 188 921,46	مديرية الميزانيات العامة	2 857 964,10	3 000 000,00	3 000 000,00	41.1.0.0.17.016	

(بالمليون)					بيان المرافق	الرمز
المصادر	التصاريح النهائية للمصادر	تغييرات التصاريح الواردة في ميزانية المرافق	تغييرات الميزانية	تغييرات الميزانية		
9 762 328,70	5 000 000,00	0,00	5 000 000,00		مركز لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.017
18 015 286,25	2 500 000,00	0,00	2 500 000,00		مدينة لرياضة الفنون	41.1.0.0.17.018
1 137 326 836,33	1 030 246 480,89	848 246 480,89	182 000 000,00	...	مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسئولية وزارة الشؤون و النقل	
وزارة الطاقة و الصيد البحري						
9 356 230,35	9 414 228,75	7 414 228,75	2 000 000,00		ميدان الفنون الترفيهي في حديقة الاحواز و التسلق - سلا	41.1.0.0.20.001
3 298 466,31	3 717 513,95	917 513,95	2 800 000,00		ميدان الفنون الترفيهي في قرية الماشي بالقرنات - إقليم القنيطرة	41.1.0.0.20.002
3 930 107,11	3 246 256,41	1 846 256,41	1 400 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.003
7 404 369,00	7 499 484,89	5 799 484,89	1 700 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.004
4 374 775,34	3 093 890,27	1 793 890,27	1 300 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.006
7 313 184,35	7 743 184,35	5 843 184,35	1 900 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.006
20 139 186,15	20 078 215,84	678 215,84	19 400 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.007
4 230 668,46	4 230 668,46	1 330 668,46	2 900 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.008
5 773 739,78	5 751 981,54	2 251 981,54	3 500 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.009
6 301 234,12	6 271 850,48	1 771 850,48	4 500 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.010
5 406 994,43	5 300 994,43	2 100 994,43	3 200 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.011
4 155 093,77	4 148 076,17	1 148 076,17	3 000 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.012
6 006 342,80	6 003 412,00	3 103 412,00	2 900 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.013
4 339 204,11	4 555 244,66	655 244,66	3 900 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.014
14 856 477,87	19 683 562,78	12 483 562,78	7 200 000,00		ميدان الفنون الترفيهي بالقرنات	41.1.0.0.20.016
108 888 082,95	110 738 564,98	48 138 684,98	61 600 000,00	...	مجموع موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسئولية وزارة الطاقة و الصيد البحري	
وزارة الشباب و الرياضة						
30 252 251,36	22 795 360,38	9 795 360,38	13 000 000,00		مركز لرياضة محمد السادس و القاعة لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.001
10 452 458,63	10 088 395,45	4 788 395,45	5 300 000,00		مركز لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.002
20 853 019,44	17 486 274,44	5 486 274,44	12 000 000,00		مركز لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.003
5 602 218,73	5 140 000,00	3 140 000,00	2 000 000,00		مركز لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.005
32 009 029,61	19 353 705,29	18 353 705,29	1 000 000,00		محافظة مراكش لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.006
14 054 057,31	11 379 417,31	6 379 417,31	5 000 000,00		محافظة مراكش لرياضة الاحواز و التسلق	41.1.0.0.21.007

المسرد	التصريفات الأولية للموارد	تصريفات التصريفات الأولية في موازنة المرافق	تصريفات الموارد	بيان المرافق	الترميز
200 000,00	200 000,00	200 000,00	0,00	مصلحة لخدمة تقنية التبريد	41.1.0.0.21.008
113 223 036,10	86 423 182,87	48 123 182,87	38 300 000,00	مجموع موارد الإستغلال لفنصة برطاني الحوية بمسودة مستقلة تقنية لوزة تشغيل و الربطه ...	
وزارة الأوقاف والمؤسسات الإسلامية					
37 394 862,98	39 474 862,98	19 474 862,98	20 000 000,00	قسم الحج والعمرة الاجتماعية	41.1.0.0.23.001
37 394 862,98	39 474 862,98	19 474 862,98	20 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال لفنصة برطاني الحوية بمسودة مستقلة تقنية لوزة الأظف والتدوين الإسلامية ...	
وزارة الصناعة التقليدية					
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم خريطة التكوين المهني	41.1.0.0.26.001
468 049,72	468 049,72	386 049,72	70 000,00	معد فنون الصناعة التقليدية بطان	41.1.0.0.26.002
400 072,36	400 072,36	310 072,36	90 000,00	معد فنون الصناعة التقليدية برطاني	41.1.0.0.26.003
410 580,40	410 580,40	320 580,40	90 000,00	معد فنون الصناعة التقليدية بكنان	41.1.0.0.26.004
489 207,77	489 207,77	419 207,77	70 000,00	مركز قاطيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بطريق العجم	41.1.0.0.26.005
435 435,30	435 435,30	365 435,30	70 000,00	مركز قاطيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوزرات	41.1.0.0.26.006
403 097,38	403 097,38	313 097,38	90 000,00	مركز قاطيل المهني في فنون الصناعة التقليدية بوزرات	41.1.0.0.26.007
2 808 442,93	2 808 442,93	2 128 442,93	480 000,00	مجموع موارد الإستغلال لفنصة برطاني الحوية بمسودة مستقلة تقنية لوزة الصناعة التقليدية ...	
وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة					
3 764 460,39	3 759 121,99	929 121,99	2 830 000,00	الخدمة الوطنية للمعادن الترسبت كرجنة	41.1.0.0.27.001
3 764 612,29	3 757 117,29	157 117,29	3 600 000,00	خدمة المعادن برطاني	41.1.0.0.27.002
106 535 050,30	83 264 098,64	38 264 098,64	45 000 000,00	مدرسة الأرسلة الحوية في تقنية حفر البوصاه	41.1.0.0.27.003
648 451,88	275 631,88	275 631,88	0,00	مدرسة الحرفية والحرايات والتسويق	41.1.0.0.27.004
29 410 522,32	18 706 817,12	18 206 817,12	500 000,00	مصلحة تسويق الأوراش	41.1.0.0.27.005
144 123 087,18	109 762 786,92	57 832 786,92	61 930 000,00	مجموع موارد الإستغلال لفنصة برطاني الحوية بمسودة مستقلة تقنية لوزة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة ...	
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة					
56 462 392,85	63 776 749,12	18 776 749,12	45 000 000,00	مصلحة مستقلة الكحول - طربط	41.1.0.0.28.001
0,00	0,00	-4 000 000,00	4 000 000,00	مرافق الحوية الحوية بمسودة مستقلة فلكل بالأحمد والطنين	41.1.0.0.28.002
66 462 392,85	63 776 749,12	14 776 749,12	49 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال لفنصة برطاني الحوية بمسودة مستقلة تقنية لوزة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة ...	

المورد	التغييرات المالية للمورد	تغييرات التغييرات الواردة في ميزانية المرافق	تغييرات الموارد	بيان المرافق	الرمز
وزارة الثقافة					
3 443 410,39	3 371 205,51	1 071 205,51	2 300 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة الثقافة ...	4.1.1.0.0.28.001
3 443 410,39	3 371 205,51	1 071 205,51	2 300 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة الثقافة ...	4.1.1.0.0.28.002
وزارة السكنى و سيطرة المدينة					
18 911 937,63	22 000 000,00	0,00	22 000 000,00	المدرسة الوطنية للتربية السمجوية	4.1.1.0.0.30.001
7 370 058,31	10 442 498,31	6 442 498,31	4 000 000,00	المدرسة الوطنية للتربية و التمسير	4.1.1.0.0.30.002
28 281 995,94	32 442 498,31	6 442 498,31	26 000 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة السكنى و سيطرة المدينة ...	
وزارة التشغيل و التكوين المهني					
210 087 378,47	209 846 939,48	149 846 939,48	60 000 000,00	قسم عدالت التشغيل	4.1.1.0.0.31.003
468 600,00	238 480,00	38 480,00	200 000,00	قسم التشغيل الاجتماعي و التماسير	4.1.1.0.0.31.004
210 553 978,47	210 086 419,48	149 885 419,48	60 200 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة التشغيل و التكوين المهني ...	
الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمظالمات العمومية و تسيير المرافق					
7 623 924,33	7 340 674,33	2 920 674,33	4 420 000,00	المدرسة الوطنية للأجهزة	4.1.1.0.0.33.001
7 623 924,33	7 340 674,33	2 920 674,33	4 420 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمظالمات العمومية و تسيير المرافق ...	
أجهزة القطاع الوطني					
53 696 198,44	51 910 932,64	22 229 932,64	29 681 000,00	المركز الوطني للإحصاءات السكانية من بعد	4.1.1.0.0.34.001
295 058 200,77	262 814 545,13	111 436 545,13	151 378 000,00	المستشفى العسكري للدراسات و التدریس بالرباط	4.1.1.0.0.34.002
92 236 313,90	79 625 641,48	32 703 641,48	46 922 000,00	المستشفى العسكري ابن سيدي بوعاطف	4.1.1.0.0.34.003
60 153 921,60	55 391 554,29	10 405 554,29	44 986 000,00	المستشفى العسكري مولاي سماعيل بطنجة	4.1.1.0.0.34.004
27 829 852,63	22 067 619,79	13 105 619,79	8 962 000,00	المستشفى العسكري باليونان	4.1.1.0.0.34.005
28 457 288,70	20 708 393,17	15 741 393,17	4 967 000,00	المستشفى العسكري بالمناظرة	4.1.1.0.0.34.006
43 301 781,51	33 561 226,32	20 133 226,32	13 428 000,00	المستشفى العسكري بكلميم	4.1.1.0.0.34.007
71 746 098,81	52 259 958,17	33 356 958,17	18 903 000,00	المركز الوطني للمرضى العسكريين بالأكادير	4.1.1.0.0.34.008
4 000 000,00	2 000 000,00	0,00	2 000 000,00	المركز الوطني للمرضى العسكريين بالسمارة	4.1.1.0.0.34.009
2 474 000,00	2 474 000,00	2 474 000,00	0,00	وحدة الدفاع المدني للتشجيع الألفية	4.1.1.0.0.34.010
678 963 636,36	682 813 870,99	261 686 870,99	321 227 000,00	مجموعة موارد الاستقلال الخاصة بمرافق الهيئة العامة لوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالمظالمات العمومية و تسيير المرافق ...	

الموارد	التغيرات النهائية للموارد	تغيرات التكاليف الواردة في موازنة المرافق	تكاليف الموارد	بيان المرافق	الرمز
التنفيذية العامة للتخطيط					
15 409 230,93	15 253 706,73	2 280 706,73	12 973 000,00	المسحور الوطني الإحصاء والقياس التقني	4.1.1.0.0.42.001
3 962 579,86	4 186 975,86	686 975,86	3 500 000,00	المركز الوطني للتوثيق	4.1.1.0.0.42.002
5 217 216,17	5 353 216,17	336 216,17	5 017 000,00	مدرسة علوم الإعلام	4.1.1.0.0.42.003
24 689 026,96	24 793 898,76	3 303 898,76	21 490 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة للتنمية التنموية لخدمة التخطيط	
التنفيذية العامة للمياه والكهرباء والمرافق والمرحلية المصغر					
46 633 696,23	37 117 365,06	23 117 365,06	14 000 000,00	مصلحة تقييم المخرجات المائية	4.1.1.0.0.46.002
148 528,40	148 528,40	148 528,40	0,00	المرافق الوطنية للمياه	4.1.1.0.0.46.003
46 782 226,63	37 266 893,46	23 266 893,46	14 000 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة للتنمية التنموية لخدمة المياه والمرافق والمرحلية المصغر	
وزارة الشؤون و المرأة و التنمية الاجتماعية					
2 085 486,68	1 622 966,68	1 622 966,68	0,00	مصلحة الإستغلال و المساحة و تقييم التراب	4.1.1.0.0.48.001
2 085 486,68	1 622 966,68	1 622 966,68	0,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة للتنمية الاجتماعية و الأسرة و الشؤون و إعادة الإعمار	
8 741 793,08	9 722 043,48	4 222 043,48	5 500 000,00	مصلحة وحدات الإنتاج الزراعي و الحشون	4.1.1.0.0.51.001
8 741 793,08	9 722 043,48	4 222 043,48	5 500 000,00	مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة للتنمية التنموية لخدمة الزراعة و الحشون و إعادة الإعمار	
مجموع موارد الإستغلال الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة للتنمية التنموية لخدمة المرافق العامة و المرافق الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمسيرة مستقلة					

التصنيفية التمهيدية لسباق التوليفة المسبورة بمسورة مستقلة
للسنة المالية 2013

الجـ " 8 " دول " ط "
المسـور الإستهتمل

المداخيل	التكويرات التمهيدية للمورد	تصنيفات التكويرات الواردة في ميزانية المداخيل	تصنيفات موارد	بين المداخيل	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	41.2.0.04.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	41.2.0.04.001
41 229,89	41 229,89	41 229,89	0,00	0,00	41.2.0.04.002
41 229,89	41 229,89	41 229,89	0,00	0,00	41.2.0.04.002
36 697 390,00	24 050 000,00	24 050 000,00	0,00	0,00	41.2.0.07.002
36 697 390,00	24 050 000,00	24 050 000,00	0,00	0,00	41.2.0.07.002
0,00	8 312 647,03	8 312 647,03	0,00	0,00	41.2.0.08.001
4 436 636,80	7 009 312,71	7 009 312,71	0,00	0,00	41.2.0.08.002
1 107 671,89	0,00	0,00	0,00	0,00	41.2.0.08.003
1 523 337,05	7 922 829,84	7 922 829,84	0,00	0,00	41.2.0.08.004
4 374 086,57	7 959 392,32	7 959 392,32	0,00	0,00	41.2.0.08.006
3 862 366,55	7 946 578,77	7 946 578,77	0,00	0,00	41.2.0.08.006
1 049 385,50	4 675 444,78	4 675 444,78	0,00	0,00	41.2.0.08.007
11 965 515,22	11 965 515,22	11 965 515,22	0,00	0,00	41.2.0.08.008
481 711,00	3 253 732,82	3 253 732,82	0,00	0,00	41.2.0.08.009
4 064 157,83	5 824 043,30	5 824 043,30	0,00	0,00	41.2.0.08.010
4 201 759,92	5 078 826,55	5 078 826,55	0,00	0,00	41.2.0.08.011
3 073 240,25	8 205 803,89	8 205 803,89	0,00	0,00	41.2.0.08.012

المصادر	التغيرات المالية للمصادر	تغيرات التكاليف الواردة في ميزانية المرافق	تكاليف الموردين	بيان المرافق	الرمز
6 082 300,03	7 816 437,28	7 816 437,28	0,00	مركز الاستقلال العمومي لجهة مرسين - بركة	41.2.0.0.08.013
1 946 701,56	4 467 820,17	4 467 820,17	0,00	مركز الاستقلال العمومي لجهة تانكة - أرياف	41.2.0.0.08.014
8 789 171,64	8 789 171,64	8 789 171,64	0,00	مركز الاستقلال العمومي لجهة طنجة - تطوان	41.2.0.0.08.016
2 815 923,82	2 815 923,82	2 815 923,82	0,00	مركز الاستقلال العمومي لجهة تازة - الحسيمة - تارون	41.2.0.0.08.016
0,00	50 572 680,51	50 572 680,51	0,00	مدينة تانكس الأطلس الأوربية والقطرية	41.2.0.0.08.018
99 773 946,63	152 616 160,66	152 616 160,66	0,00	مجموع موارد الاستقلال الخاصة بالمرافق العمومية لجهة مرسين مستقلة لجهة الوزارة الداخلية ...	
وزارة الاقتصاد					
10 059 633,63	11 799 633,63	8 319 633,63	3 480 000,00	لمساحة النظم للاحتلال والاحصاء	41.2.0.0.09.002
24 500 000,00	28 000 000,00	18 000 000,00	10 000 000,00	لمساحة قاضي أمين لخدمات المرسين والسيما	41.2.0.0.09.003
34 669 633,63	39 799 633,63	26 319 633,63	13 480 000,00	مجموع موارد الاستقلال الخاصة بالمرافق العمومية لجهة مرسين مستقلة لجهة الوزارة الاقتصادية ...	
وزارة التربية الوطنية					
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم التكوين	41.2.0.0.11.002
0,00	0,00	0,00	0,00	قسم استراتيجيات التكوين	41.2.0.0.11.003
0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع موارد الاستقلال الخاصة بالمرافق العمومية لجهة مرسين مستقلة لجهة الوزارة التربية الوطنية ...	
وزارة الصحة					
184 862,26	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لوزارات	41.2.0.0.12.001
79 634,88	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	لمركز الاستقلال الطبي للأركان لبيت مول	41.2.0.0.12.002
0,00	421 400,56	-1 576 599,44	2 000 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لتجربيات	41.2.0.0.12.003
0,00	0,00	-2 400 000,00	2 400 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لتجربيات	41.2.0.0.12.004
0,00	1 351 605,02	-2 246 394,98	3 600 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لقاعة الدراسات	41.2.0.0.12.006
1 480 368,85	0,00	-2 800 000,00	2 800 000,00	لمركز الاستقلال الطبي العمومي	41.2.0.0.12.006
72 103,33	72 103,33	-2 727 896,67	2 800 000,00	لمركز الاستقلال الطبي الجديد	41.2.0.0.12.007
480 258,00	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	لمركز الاستقلال العمومي لتكافة عمدة	41.2.0.0.12.008
324 426,00	324 426,00	-2 676 574,00	3 000 000,00	لمركز الاستقلال العمومي لتجربيات	41.2.0.0.12.009
0,00	0,00	-1 600 000,00	1 600 000,00	لمركز الاستقلال العمومي للتربية ودراسة	41.2.0.0.12.010
238,40	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لبرلمان	41.2.0.0.12.012
3 332 000,00	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لمتفرد	41.2.0.0.12.013
1 585 610,63	1 585 610,63	-2 414 389,37	4 000 000,00	لمركز الاستقلال العمومي للترب القرب لجهة مرسين	41.2.0.0.12.014
18 529,72	18 529,72	-1 681 470,28	1 700 000,00	لمركز الاستقلال الطبي لسيدي قاسم	41.2.0.0.12.016

المركز	بيان المرافق	تغييرات الميزانية	تغييرات الميزانية الواردة في ميزانية المرافق	التغييرات التقديرية للموازاة	المعدل
41.2.0.0.12.018	المركز الاستشفائي الوطني لمتفانين	1 400 000,00	-1 400 000,00	0,00	0,00
41.2.0.0.12.017	المركز الاستشفائي الوطني للترقق	2 000 000,00	-1 831 088,15	168 911,85	131 509,08
41.2.0.0.12.018	مركز الاستشفائي الوطني لاجلدية	5 000 000,00	-5 000 000,00	0,00	1 253 404,48
41.2.0.0.12.019	مركز الاستشفائي الوطني لتفان	5 000 000,00	-2 746 463,56	2 253 536,44	10 926 766,00
41.2.0.0.12.020	مركز الاستشفائي الوطني للرشمية	3 600 000,00	-3 590 725,35	9 274,65	9 274,65
41.2.0.0.12.021	مركز الاستشفائي الوطني لفران	1 400 000,00	-1 123 394,92	276 605,08	0,00
41.2.0.0.12.022	مركز الاستشفائي الوطني لجنوة	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	0,00
41.2.0.0.12.023	مركز الاستشفائي القومي لتوزة - فسيمة - تونيك	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	404 360,95
41.2.0.0.12.024	مركز الاستشفائي الوطني لتوزة	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	0,00
41.2.0.0.12.025	مركز الاستشفائي الوطني للكه	600 000,00	0,00	600 000,00	0,00
41.2.0.0.12.026	مركز الاستشفائي الوطني للتاجور	1 800 000,00	-1 800 000,00	0,00	0,00
41.2.0.0.12.027	مركز الاستشفائي الوطني لالكان	600 000,00	-600 000,00	0,00	76 410,00
41.2.0.0.12.028	مركز الاستشفائي الوطني لورد لاقص	600 000,00	-600 000,00	0,00	36 018,00
41.2.0.0.12.028	مركز الاستشفائي القومي للون - بوجور - فسيمة الحمراء	3 000 000,00	-3 000 000,00	0,00	0,00
41.2.0.0.12.030	مركز الاستشفائي الوطني للطنان	800 000,00	-800 000,00	0,00	400 000,00
41.2.0.0.12.031	مركز الاستشفائي القومي لتفان لريط	2 000 000,00	-905 252,10	1 094 747,90	1 094 747,90
41.2.0.0.12.032	مركز الاستشفائي القومي لسوس جلمة توجع	2 000 000,00	-2 000 000,00	0,00	498 187,36
41.2.0.0.12.033	مركز الاستشفائي القومي لسوس جلمة توجع	4 000 000,00	-3 823 241,11	176 758,89	176 758,89
41.2.0.0.12.035	مركز الاستشفائي القومي لملحقات عين السبع في المحمد	1 800 000,00	-1 643 761,43	156 238,57	5 796 927,89
41.2.0.0.12.036	مركز الاستشفائي القومي لملحقات عين السبع في طنان	1 800 000,00	1 200 000,00	3 000 000,00	900 000,00
41.2.0.0.12.037	مركز الاستشفائي القومي لملحقات مولاوي رشيد	1 800 000,00	6 579 671,06	8 379 671,06	34 882 948,69
41.2.0.0.12.038	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لقيدي	1 400 000,00	-628 060,02	571 939,98	828,64
41.2.0.0.12.039	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	1 200 000,00	-1 200 000,00	0,00	419 727,93
41.2.0.0.12.040	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	1 400 000,00	-1 400 000,00	0,00	33 760,00
41.2.0.0.12.041	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	400 000,00	400 000,00	800 000,00	200 000,00
41.2.0.0.12.042	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	2 000 000,00	-1 926 469,76	73 530,24	13 845,28
41.2.0.0.12.044	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	3 400 000,00	-3 400 000,00	0,00	30 471,17
41.2.0.0.12.046	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	6 000 000,00	-6 000 000,00	0,00	465 432,11
41.2.0.0.12.048	مركز الاستشفائي القومي لملحقات لملحقات	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	167 020,98
41.2.0.0.12.047	مركز استشفائي اتشفان القم - قدر لقيصاء	5 500 000,00	9 500 000,00	15 000 000,00	15 000 000,00
41.2.0.0.12.048	مركز استشفائي اتشفان القم - قدر لقيصاء	0,00	0,00	0,00	0,00
41.2.0.0.12.049	مركز استشفائي اتشفان القم - قدر لقيصاء	16 000 000,00	5 158 051,68	21 158 051,68	21 158 051,68

المعامل	التكديرات المالية للمورد	تغييرات التكديرات الواردة في ميزانية المرافق	تغييرات المورد	بيان المرافق	الرمز
3 454 072,05	3 454 072,05	1 954 072,05	1 500 000,00	مركز فوطي لوكالة من الأمانة	4.1.2.0.0.12.060
23 971 176,56	23 971 176,56	14 471 176,56	9 500 000,00	مديرية الأمانة و المدينة	4.1.2.0.0.12.061
0,00	200 000,00	-200 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لشؤون	4.1.2.0.0.12.062
400 000,00	0,00	-800 000,00	800 000,00	مركز الاستشاري أمانة قطيف في المبنى	4.1.2.0.0.12.063
0,00	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لتقنيات	4.1.2.0.0.12.064
88,00	0,00	-800 000,00	800 000,00	مركز الاستشاري أمانة الرباط	4.1.2.0.0.12.066
200 000,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للتقنيات	4.1.2.0.0.12.068
116,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لشركة ليت بانا	4.1.2.0.0.12.067
400 000,00	400 000,00	-400 000,00	800 000,00	مركز الاستشاري أمانة قطيف عن شرق	4.1.2.0.0.12.068
44,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لبيلمين	4.1.2.0.0.12.069
3 264,00	0,00	-600 000,00	600 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لاطلس	4.1.2.0.0.12.060
200 000,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للموز	4.1.2.0.0.12.061
28 928,99	0,00	-800 000,00	800 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لأكورة	4.1.2.0.0.12.062
5,60	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لوجور	4.1.2.0.0.12.063
0,00	400 000,00	0,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لآيا فرانك	4.1.2.0.0.12.064
0,00	0,00	-800 000,00	800 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لكلم	4.1.2.0.0.12.066
136,80	600 000,00	0,00	600 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للسوزة	4.1.2.0.0.12.066
12 253 968,69	600 000,00	-600 000,00	1 200 000,00	مركز الاستشاري أمانة قطيف سوي في رسمي	4.1.2.0.0.12.067
0,80	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للواسر	4.1.2.0.0.12.068
62 435,60	62 435,60	-937 564,40	1 000 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لآريفل	4.1.2.0.0.12.069
0,00	182 386,80	-217 613,20	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للخبز	4.1.2.0.0.12.070
3 176 104,00	206 412,00	-393 588,00	600 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للمصنق لبيق	4.1.2.0.0.12.071
5 810 527,35	5 810 527,35	1 810 527,35	4 000 000,00	مكتب فوطي لوكالة من أمانة	4.1.2.0.0.12.072
78,80	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لمرارة	4.1.2.0.0.12.073
557,60	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري أمانة قطيف بن سوك	4.1.2.0.0.12.074
305,76	0,00	-1 500 000,00	1 500 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للمس	4.1.2.0.0.12.075
200,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للتور	4.1.2.0.0.12.076
0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لسوي أبي	4.1.2.0.0.12.077
19 441,52	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لسوي سليمان	4.1.2.0.0.12.078
0,00	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لوزان	4.1.2.0.0.12.079
0,00	0,00	-3 000 000,00	3 000 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي لبريد	4.1.2.0.0.12.080
0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشاري الأقليمي للخدمة	4.1.2.0.0.12.081

المصادر	التكديرات النهائية للموارد	تغيرات التكديرات الواردة في موازنة المرافق	تكديرات الموارد	موازن المرافق	الرمز
1 932,00	401 932,00	1 932,00	400 000,00		
200 000,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشفاء الجهوي بسيدي بوزور	41.2.0.0.12.082
200 000,00	440 000,00	40 000,00	400 000,00	مركز الاستشفاء الجهوي التوسيمية	41.2.0.0.12.083
0,00	0,00	-800 000,00	800 000,00	مركز الاستشفاء الجهوي القنوني بن صالح	41.2.0.0.12.084
0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00	مركز الاستشفاء الجهوي سيدي بوزور	41.2.0.0.12.085
161 997 966,87	111 421 883,96	-46 078 116,04	156 500 000,00	مجموع موارد الاستشفاء الخاصة بالمرافق الصحية بجمهورية موريتانيا	41.2.0.0.12.086
وزارة الاقتصاد والمالية					
24 557 608,85	24 557 608,85	16 557 608,85	8 000 000,00	مرافق القوية الصحية بجمهورية موريتانيا	41.2.0.0.13.003
118 595 745,27	118 402 966,07	118 402 966,07	0,00	القوية الصحية للمملكة	41.2.0.0.13.005
27 184 034,00	27 184 034,00	20 684 034,00	6 500 000,00	القسم الأول	41.2.0.0.13.006
85 218 251,78	82 098 570,78	82 098 570,78	0,00	إدارة الخدمات الصحية غير المشفرة	41.2.0.0.13.007
266 666 639,90	262 243 181,70	237 743 181,70	14 600 000,00	مجموع موارد الاستشفاء الخاصة بالمرافق الصحية بجمهورية موريتانيا	...
وزارة السياحة					
5 940 230,86	5 940 230,86	2 940 230,86	3 000 000,00	المعهد الوطني للسياحة الطبية	41.2.0.0.14.001
940 164,60	940 164,60	140 164,60	800 000,00	المعهد الفرنسي للتكنولوجيا الطبية و السياحية - لاسبيجة	41.2.0.0.14.002
1 617 723,87	1 617 723,87	617 723,87	1 000 000,00	المعهد الفرنسي للتكنولوجيا الطبية و السياحية - أكادير	41.2.0.0.14.003
770 221,82	770 221,82	170 221,82	600 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.004
908 080,35	908 080,35	108 080,35	800 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.005
905 589,66	905 589,66	105 589,66	800 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.006
1 734 692,88	1 734 692,88	634 692,88	1 100 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.007
1 475 489,45	1 475 489,45	475 489,45	1 000 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.008
1 267 761,14	1 267 761,14	67 761,14	1 200 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.009
1 563 752,93	1 563 752,93	663 752,93	900 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.010
2 235 447,60	2 235 447,60	1 235 447,60	1 000 000,00	ميدان التكنولوجيا الطبية و السياحية - نواكشوط	41.2.0.0.14.011
1 012 489,90	1 012 489,90	112 489,90	900 000,00	مركز فاطمة الزهراء الطبي و الرياضي - نواكشوط	41.2.0.0.14.012
1 130 178,99	1 130 178,99	130 178,99	1 000 000,00	مركز فاطمة الزهراء الطبي و الرياضي - نواكشوط	41.2.0.0.14.013
939 317,81	939 317,81	139 317,81	800 000,00	مركز فاطمة الزهراء الطبي و الرياضي - نواكشوط	41.2.0.0.14.014
2 053 139,55	2 053 139,55	1 253 139,55	800 000,00	مركز فاطمة الزهراء الطبي و الرياضي - نواكشوط	41.2.0.0.14.015

المصفوف	التصريفات القومية للموارد	تصريفات التصريفات الواردة في ميزانية المرافق	تصريفات الموارد	بيان المرافق	الرمز
1 397 329,72	1 397 329,72	97 329,72	1 300 000,00	ميد التصريفات للتقنية والساحية التي تطلق عليها من أسس بطن	41.2.0.0.14.016
25 891 611,13	25 891 611,13	8 891 611,13	17 000 000,00	مجموع موارد الاستقطاب الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة منظمة قومية لوزارة المسيرة ...	
الأمانة العامة للحكومة					
15 370 624,34	21 200 000,00	21 200 000,00	0,00	مديرية لاسموية لاسموية	41.2.0.0.18.001
15 370 624,34	21 200 000,00	21 200 000,00	0,00	مجموع موارد الاستقطاب الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة منظمة قومية للأمانة العامة للحكومة ...	
وزارة التجهيز والنقل					
12 157 704,52	17 134 974,52	11 134 974,52	6 000 000,00	لمركز لوطي للتجديدات والأبحاث لوطية	41.2.0.0.17.002
2 145 391,80	2 897 891,80	1 397 891,80	1 500 000,00	مصلحة تصريفات مصانع لوطيات ومصحات	41.2.0.0.17.003
13 400,91	1 513 400,91	13 400,91	1 500 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - كان	41.2.0.0.17.004
4 117 675,97	4 617 675,97	4 117 675,97	500 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - حرايط	41.2.0.0.17.006
13 559,22	1 513 559,22	13 559,22	1 500 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - مراكش	41.2.0.0.17.008
960 859,42	1 011 064,42	1 064,42	1 000 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - سكتان	41.2.0.0.17.007
3 080 906,62	3 680 906,62	3 080 906,62	600 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - مرسية	41.2.0.0.17.008
1 067 935,28	1 867 935,28	1 067 935,28	600 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - الجزائر البيضاء	41.2.0.0.17.009
3 553 426,42	7 053 426,42	3 553 426,42	3 500 000,00	مصلحة لوطيات ومصحات - كليب	41.2.0.0.17.010
2 532 325,08	2 973 325,08	1 973 425,08	1 000 000,00	ميد التصريفات على الأوت و إصلاح الطرق	41.2.0.0.17.011
9 042 312,04	8 042 312,04	6 542 312,04	1 500 000,00	مديرية قاضي للتجديدات لوطية	41.2.0.0.17.012
978 639 792,34	1 471 946 382,34	971 946 382,34	500 000 000,00	مديرية نقل عن طريق وصلاح الطرق	41.2.0.0.17.013
1 074 820,00	300 000,00	0,00	300 000,00	مصلحة التصريفات لاسموية	41.2.0.0.17.014
205 593 060,24	230 593 060,24	205 593 060,24	25 000 000,00	مديرية قاضي للتجديدات لوطية	41.2.0.0.17.015
4 022 626,34	801 870,59	301 870,59	500 000,00	مديرية قاضي للتجديدات لوطية	41.2.0.0.17.016
178 766 792,14	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	لمركز لوطي لاجراء الاختبارات و التصديق	41.2.0.0.17.017
9 293 914,80	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	مديرية قاضي للتجديدات لوطية	41.2.0.0.17.018
1 416 076 803,14	1 780 247 885,45	1 210 747 885,45	689 800 000,00	مجموع موارد الاستقطاب الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة منظمة قومية لوزارة التجهيز والنقل ...	
وزارة الزراعة والصيد البحري					
9 699 677,01	9 699 677,01	9 699 677,01	0,00	ميد التصريفات للتصديق في الميزانية القومية والتجهيز القوي بوقائق - سلا	41.2.0.0.20.001
0,00	0,00	0,00	0,00	لميد قاضي للتصديق للتصديق في تجزئة قاضي بقرارات - إقليم القنطرة	41.2.0.0.20.002
0,00	683 666,70	683 666,70	0,00	لميد قاضي للتصديق بالتجزئة	41.2.0.0.20.003
7 902 417,29	7 902 417,29	7 902 417,29	0,00	لميد قاضي للتصديق ببيانات	41.2.0.0.20.004

الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية
الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية	الميزانية
0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	0,00	0,00	المسحوق الفلاني بمطابق المواصفات	41.2.0.0.20.005			
3 055 361,37	3 055 361,37	3 055 361,37	0,00	0,00	الخدمة الاحلامية ببنود	41.2.0.0.20.006			
89 532 092,65	91 382 092,65	87 682 092,65	3 700 000,00	0,00	قسم المسطحات على الخزرات السكنية	41.2.0.0.20.007			
623 294,80	623 294,80	273 294,80	350 000,00	0,00	مبنى التفكير بمبنى السيد الجبري - طاسمية	41.2.0.0.20.008			
2 266 168,34	2 266 168,34	1 766 168,34	500 000,00	0,00	مبنى التفكير بمبنى السيد الجبري - اسفي	41.2.0.0.20.009			
7 829 893,75	7 829 893,75	7 329 893,75	500 000,00	0,00	مبنى قاضي السيد الجبري	41.2.0.0.20.010			
2 469 028,28	2 469 028,28	2 369 028,28	100 000,00	0,00	مبنى التفكير بمبنى السيد الجبري - طاسمان	41.2.0.0.20.011			
667 043,65	667 043,65	317 043,65	350 000,00	0,00	مبنى التفكير بمبنى السيد الجبري - طاسمان	41.2.0.0.20.012			
1 068 335,52	1 068 335,52	568 335,52	500 000,00	0,00	مبنى التفكير بمبنى السيد الجبري - طاسمان	41.2.0.0.20.013			
5 897 033,95	7 097 033,95	1 097 033,95	6 000 000,00	0,00	الخدمة القومية القومية للسيد الجبري	41.2.0.0.20.014			
11 917 870,07	15 589 880,92	5 589 880,92	10 000 000,00	0,00	مصلحة التفكير الاحلامية	41.2.0.0.20.016			
142 828 216,68	181 636 091,41	128 636 091,41	22 000 000,00	0,00	مجموع موارد الاستقطاب الخاصة بموافق الخدمة القومية ببنود مسطرة الخدمة القومية لوزارة الداخلية والخدمة القومية ...				
					وزارة الشباب و الرياضة				
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مركز قرياشي محمد القاسم قدر الفيضان والقاعة القومية بالجمهورية	41.2.0.0.21.001			
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مركز قرياشي الامير مولاي عبد الله - تريبط	41.2.0.0.21.002			
131 761,90	131 761,90	131 761,90	0,00	0,00	مبنى القلي الكون على التسمية ورياضة - تريبط	41.2.0.0.21.003			
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مركز قرياشي قاسم	41.2.0.0.21.006			
0,00	11 034 776,00	11 034 776,00	0,00	0,00	مصلحة مراهقة القويست و القاعات الرياضية	41.2.0.0.21.006			
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع مولاي رشيد الشباب و الطفولة بوزريعة	41.2.0.0.21.007			
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مصلحة السيدة القومية للشباب	41.2.0.0.21.008			
131 761,90	11 168 837,90	11 168 837,90	0,00	0,00	مجموع موارد الاستقطاب الخاصة بموافق الخدمة القومية ببنود مسطرة الخدمة القومية لوزارة الداخلية والخدمة القومية ...				
					وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية				
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج و الطورن الاجتماعية	41.2.0.0.23.001			
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجمع موارد الاستقطاب الخاصة بموافق الخدمة القومية ببنود مسطرة الخدمة القومية ...				
					وزارة الصناعة التقليدية				
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم خريطة التكوين المهني	41.2.0.0.26.001			
201 473,57	201 473,57	41 473,57	160 000,00	0,00	مبنى قون الصناعة التقليدية قاسم	41.2.0.0.26.002			
200 166,59	200 166,59	20 166,59	180 000,00	0,00	مبنى قون الصناعة التقليدية بمرآكف	41.2.0.0.26.003			
368 574,87	368 574,87	188 574,87	180 000,00	0,00	مبنى قون الصناعة التقليدية بمرآكف	41.2.0.0.26.004			

(بالرأس)		بيان المرافق		الرمز
المصادر	التكاليف النهائية للموارد	تغييرات التكاليف الواردة في موازنة المرافق	تكاليف الموارد	
217 050,26	217 050,26	67 050,26	150 000,00	41,2,0,0,28,006
256 961,72	256 961,72	106 961,72	150 000,00	41,2,0,0,28,006
325 238,53	325 238,53	145 238,53	180 000,00	41,2,0,0,28,007
1 589 486,64	1 589 486,64	589 486,64	1 000 000,00	
وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة				
1 432 489,27	1 622 489,27	1 432 489,27	190 000,00	41,2,0,0,27,001
1 923 815,39	1 923 815,39	543 815,39	1 380 000,00	41,2,0,0,27,002
91 296 637,93	131 075 630,91	96 075 630,91	35 000 000,00	41,2,0,0,27,003
4 705 105,13	6 205 105,13	4 705 105,13	1 500 000,00	41,2,0,0,27,004
0,00	6 500 000,00	6 000 000,00	500 000,00	41,2,0,0,27,006
99 368 047,72	147 327 040,70	108 767 040,70	38 570 000,00	
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيا والتعاونيات الحرفية				
2 343 245,94	3 343 245,94	2 343 245,94	1 000 000,00	41,2,0,0,28,001
0,00	0,00	0,00	0,00	41,2,0,0,28,002
2 343 245,94	3 343 245,94	2 343 245,94	1 000 000,00	
وزارة الطاقة				
0,00	0,00	0,00	0,00	41,2,0,0,29,001
0,00	0,00	0,00	0,00	
وزارة السكن والتعمير وسياسة المدينة				
11 031 572,39	7 300 000,00	0,00	7 300 000,00	41,2,0,0,30,001
5 837 247,22	7 337 247,22	5 837 247,22	1 500 000,00	41,2,0,0,30,002
16 868 819,61	14 637 247,22	5 837 247,22	8 800 000,00	
وزارة التخطيط والتعاون المحلي				
241 941,09	241 941,09	241 941,09	0,00	41,2,0,0,31,003

(بالرغم)				الرمز
المعامل	التغيرات المالية الموزعة	تغيرات التغيرات الموزعة في موازنة المرافق	تغيرات الموزعة	بيان المرافق
500 000,00	500 000,00	500 000,00	0,00	قسم المرافق الاجتماعي والتقاعد
741 941,09	741 941,09	741 941,09	0,00	مجموع موزع الإستهلاك الخاصة بموزعة الدولة بموزعة مستقلة للوزارة للتأمين والتأمين الصحي... الوزارة للتأمين لدى رئيس الحكومة بالمواظبة الموزعة والتأمين الموزعة
1 627 465,47	1 627 465,47	627 465,47	1 000 000,00	الخدمة الوطنية للوزارة
1 627 465,47	1 627 465,47	627 465,47	1 000 000,00	مجموع موزع الإستهلاك الخاصة بموزعة الدولة بموزعة مستقلة للوزارة للتأمين لدى رئيس الحكومة بالمواظبة... الخدمة الوطنية للوزارة
13 393 286,06	13 393 286,06	10 393 286,06	3 000 000,00	مجموع موزع الإستهلاك الوطني
0,00	0,00	0,00	0,00	مركز الملك للإستشارات الوطني عن بعد
0,00	0,00	0,00	0,00	مستشفى عسكري في رأس محمد الخامس بدار البيضاء
0,00	0,00	0,00	0,00	مستشفى عسكري ابن سيدي براك
0,00	0,00	0,00	0,00	مستشفى عسكري مولاي اسماعيل بكناس
0,00	0,00	0,00	0,00	مستشفى عسكري بطنجة
0,00	0,00	0,00	0,00	مستشفى عسكري بطنجة
0,00	0,00	0,00	0,00	مركز الطبي للمراض العسكري بالكنة
0,00	0,00	0,00	0,00	مركز الطبي للمراض العسكري بالمسيرة
0,00	0,00	0,00	0,00	وحدة الفرك الملكي للتصنيع الآلية
13 393 286,06	13 393 286,06	10 393 286,06	3 000 000,00	مجموع موزع الإستهلاك الخاصة بموزعة الدولة بموزعة مستقلة للوزارة للتأمين الوطني... الخدمة الوطنية للمرافق
12 673 358,69	13 673 358,69	7 673 358,69	6 000 000,00	قسم فوطي الإقتصاد والتوظيف
11 404 805,89	14 404 805,89	10 404 805,89	4 000 000,00	مركز فوطي للتوظيف
16 912 683,11	17 412 683,11	8 712 683,11	8 700 000,00	مدرسة علم الإجماع
40 990 847,69	46 490 847,69	26 790 847,69	18 700 000,00	مجموع موزع الإستهلاك الخاصة بموزعة الدولة بموزعة مستقلة للوزارة للتأمين الوطنية... الخدمة الوطنية للمرافق والبنية التحتية للمرافق
0,00	0,00	0,00	0,00	مساندة تقيم التغيرات القانونية
0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00	السيارة الوطني لتسيير ماسنة
0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00	مجموع موزع الإستهلاك الخاصة بموزعة الدولة بموزعة مستقلة للوزارة للتأمين الوطنية... الخدمة الوطنية للمرافق

المعامل	التغييرات النهائية للموارد	تغييرات التغييرات الواردة في موازنة المرافق	تغييرات للموارد	بيان المرافق	الرمز
(بالدينار)					
وزارة التضامن و المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية					
212 899,15	212 899,15	212 899,15	0,00	مصلحة الإسكان و المساعدة و تقديم الرفاه	41.2.0.048.001
212 899,16	212 899,16	212 899,16	0,00	مجموع موارد الإسكان الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة مستقلة لتلبية احتياجات المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ...	
التنمية البشرية للمرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية					
2 529 997,51	2 529 997,51	2 529 997,51	0,00	مصلحة وحدات الإنتاج و إدارة الإسكان	41.2.0.051.001
2 529 997,51	2 529 997,51	2 529 997,51	0,00	مجموع موارد الإسكان الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة مستقلة لتلبية احتياجات المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ...	
مجموع موارد الإسكان الخاصة بمرافق الدولة المسيرة بمبادرة مستقلة لتلبية احتياجات المرأة و الأسرة و التنمية الاجتماعية ...					

التصاميم التي لا علاقة لها بالوزارة المباشرة بصورة مستقلة
 السنة المالية 2013
 جدول 9 - 2016
 ملاحظات الاستيفاء

رقم	ملاحظات	مبلغ الميزانية	مبلغ الميزانية الفعلية	مبلغ الميزانية المتبقية	مبلغ الميزانية المتبقية الموزعة	مبلغ الميزانية المتبقية الموزعة	مبلغ الميزانية المتبقية الموزعة	مبلغ الميزانية المتبقية الموزعة	مبلغ الميزانية المتبقية الموزعة
420 651,08	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	671 306,00	1 131 957,08	40 000,00	1 091 957,08	191 957,08	900 000,00	...	421.000.000.002
420 651,08	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	971 208,00	1 131 957,08	40 000,00	1 091 957,08	191 957,08	900 000,00	...	421.000.000.002
8 210 910,09	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	19 438 228,46	27 647 138,55	0,00	9 847 138,55	18 000 000,00	...	421.000.000.001	
8 210 910,09	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	19 438 228,46	27 647 138,55	0,00	9 847 138,55	18 000 000,00	...	421.000.000.001	
16 101 622,32	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	18 243 618,22	56 395 240,54	24 050 000,00	34 345 240,54	14 245 240,54	20 000 000,00	...	421.000.007.002
16 101 622,32	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	18 243 618,22	56 395 240,54	24 050 000,00	34 345 240,54	14 245 240,54	20 000 000,00	...	421.000.007.002
1 302 629,64	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 697 270,36	5 988 352,36	1 988 352,36	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	...	421.000.000.001
1 754 086,31	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	3 180 913,69	5 988 488,98	1 081 488,98	4 905 000,00	435 000,00	4 500 000,00	...	421.000.000.002
1 698 967,35	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	1 633 032,65	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	0,00	3 500 000,00	...	421.000.000.003
1 088 541,42	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 901 458,58	5 724 652,28	1 724 652,28	4 000 000,00	0,00	4 000 000,00	...	421.000.000.004
2 004 703,07	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	3 545 296,93	7 004 412,97	1 454 412,97	5 550 000,00	1 096 000,00	4 500 000,00	...	421.000.000.005
845 009,37	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	1 454 890,63	3 465 433,08	1 165 433,08	2 300 000,00	0,00	2 300 000,00	...	421.000.000.006
1 233 772,42	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	1 766 227,58	4 037 697,38	1 037 697,38	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	...	421.000.000.007
2 697 267,10	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 787 632,90	6 121 821,22	656 921,22	5 465 000,00	1 765 000,00	3 700 000,00	...	421.000.000.008
3 693 426,17	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 306 873,83	6 901 248,96	901 248,96	6 000 000,00	2 700 000,00	3 300 000,00	...	421.000.000.009
1 327 798,02	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 372 211,98	5 480 487,54	1 790 487,54	3 700 000,00	0,00	3 700 000,00	...	421.000.000.010
2 750 118,85	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	361 980,15	3 979 086,63	877 086,63	3 102 000,00	1 602 000,00	1 500 000,00	...	421.000.000.011
1 888 852,50	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	4 358 418,32	6 247 270,82	0,00	6 247 270,82	1 747 270,82	4 500 000,00	...	421.000.000.012
1 728 998,62	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 763 001,38	6 234 137,25	1 734 137,25	4 500 000,00	500 000,00	4 000 000,00	...	421.000.000.013
480 299,51	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 539 700,49	3 996 609,80	996 609,80	3 000 000,00	800 000,00	2 400 000,00	...	421.000.000.014
1 278 420,14	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 521 578,86	5 313 260,53	1 513 260,53	3 800 000,00	400 000,00	3 400 000,00	...	421.000.000.015
272 020,51	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	2 092 879,49	3 373 398,95	1 008 398,95	2 365 000,00	865 000,00	1 500 000,00	...	421.000.000.016
163 759 393,35	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	24 425 217,85	189 184 611,20	0,00	3 184 611,20	189 184 611,20	165 000 000,00	...	421.000.000.018
189 870 296,36	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	83 878 088,87	271 630 237,86	17 890 288,84	283 848 882,02	14 848 882,02	238 800 000,00	...	421.000.000.019
1 573 120,07	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	4 880 091,23	6 433 211,30	0,00	6 433 211,30	1 133 211,30	5 300 000,00	...	421.000.000.020
7 729 740,54	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	1 270 253,46	9 000 000,00	0,00	9 000 000,00	1 800 000,00	7 200 000,00	...	421.000.000.022
9 302 860,81	مركز تدريب و التوظيف - مكتبه الخاص	8 130 260,89	18 433 211,30	0,00	18 433 211,30	2 903 211,30	12 600 000,00	...	421.000.000.023

الرقم	بيان حسابي	مبلغ التخصيص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص	المبلغ المخصص
42.1.0.28.001	اسم حوزة التكوين المهني	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00	0.00
42.1.0.28.002	سجله من المصروفات	63 967,27	404 682,45	468 049,72	398 049,72	308 072,36	310 072,36	90 000,00	90 000,00	90 000,00
42.1.0.28.003	سجله من المصروفات	8 144,88	391 927,48	400 072,36	410 580,40	320 580,40	419 207,77	70 000,00	70 000,00	70 000,00
42.1.0.28.004	سجله من المصروفات	55 501,44	355 078,96	410 580,40	489 207,77	419 207,77	365 435,30	70 000,00	70 000,00	70 000,00
42.1.0.28.005	سجله من المصروفات	6 843,23	482 364,54	489 207,77	419 207,77	365 435,30	313 087,38	90 000,00	90 000,00	90 000,00
42.1.0.28.006	سجله من المصروفات	23 773,05	411 662,25	435 435,30	403 087,38	313 087,38	2 128 442,93	480 000,00	480 000,00	480 000,00
42.1.0.28.007	سجله من المصروفات	28 400,82	373 696,56	403 087,38	2 128 442,93	480 000,00	480 000,00	480 000,00	480 000,00	480 000,00
42.1.0.28.008	سجله من المصروفات	187 030,69	2 419 412,24	2 608 442,93	2 608 442,93	2 608 442,93	2 608 442,93	2 608 442,93	2 608 442,93	2 608 442,93
42.1.0.27.001	الخدمة المدنية	536 180,57	3 222 941,42	3 759 121,99	929 121,99	2 830 000,00	2 830 000,00	2 830 000,00	2 830 000,00	2 830 000,00
42.1.0.27.002	الخدمة المدنية	388 147,78	3 368 969,51	3 757 117,29	157 117,29	3 600 000,00	3 600 000,00	3 600 000,00	3 600 000,00	3 600 000,00
42.1.0.27.003	الخدمة المدنية	7 807 166,13	70 181 227,13	83 264 098,64	77 988 393,26	32 988 393,26	45 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00
42.1.0.27.004	الخدمة المدنية	10 669,88	264 962,00	275 631,88	275 631,88	275 631,88	0,00	0,00	0,00	0,00
42.1.0.27.005	الخدمة المدنية	4 324 149,89	8 110 850,11	18 435 000,00	12 435 000,00	11 935 000,00	500 000,00	500 000,00	500 000,00	500 000,00
42.1.0.27.006	الخدمة المدنية	13 066 314,26	86 148 980,17	109 480 969,80	98 216 264,42	48 286 264,42	61 930 000,00	61 930 000,00	61 930 000,00	61 930 000,00
42.1.0.28.001	المصروفات	17 863 614,81	42 569 888,37	63 776 749,12	15 433 503,18	45 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00	45 000 000,00
42.1.0.28.002	المصروفات	0,00	0,00	0,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
42.1.0.28.003	المصروفات	17 863 614,81	42 569 888,37	63 776 749,12	11 433 503,18	49 000 000,00	49 000 000,00	49 000 000,00	49 000 000,00	49 000 000,00
42.1.0.28.004	المصروفات	626 143,05	2 745 062,46	3 371 205,51	1 071 205,51	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00
42.1.0.28.005	المصروفات	626 143,05	2 745 062,46	3 371 205,51	1 071 205,51	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00	2 300 000,00
42.1.0.28.006	المصروفات	8 081 896,93	13 918 113,07	22 000 000,00	0,00	22 000 000,00	22 000 000,00	22 000 000,00	22 000 000,00	22 000 000,00
42.1.0.28.007	المصروفات	6 375 121,82	4 067 376,49	10 442 498,31	6 442 498,31	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00	4 000 000,00
42.1.0.28.008	المصروفات	14 487 008,78	17 868 489,86	32 442 488,31	8 442 488,31	26 000 000,00	26 000 000,00	26 000 000,00	26 000 000,00	26 000 000,00
42.1.0.28.009	المصروفات	83 609 565,88	126 237 373,60	209 846 939,48	148 846 939,48	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00	60 000 000,00
42.1.0.28.010	المصروفات	238 480,00	0,00	238 480,00	38 480,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00	200 000,00
42.1.0.28.011	المصروفات	83 848 046,88	126 237 373,60	210 086 419,48	149 886 419,48	60 200 000,00	60 200 000,00	60 200 000,00	60 200 000,00	60 200 000,00
42.1.0.28.012	المصروفات	1 372 070,68	5 968 603,65	7 340 674,33	2 920 674,33	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00
42.1.0.28.013	المصروفات	1 372 070,68	5 968 603,65	7 340 674,33	2 920 674,33	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00	4 420 000,00
42.1.0.28.014	المصروفات	21 733 284,38	30 177 668,26	51 910 932,64	22 228 932,64	28 681 000,00	28 681 000,00	28 681 000,00	28 681 000,00	28 681 000,00
42.1.0.28.015	المصروفات	56 232 604,56	206 581 940,57	282 814 545,13	111 436 545,13	151 378 000,00	151 378 000,00	151 378 000,00	151 378 000,00	151 378 000,00

التصفية النهائية لسراقع الدوائمة المسبوبة بصورة مستقلة
 للسنة المالية 2013
 " جدول " ك "
 الم " 9 " مساعدة
 نقائات الإستثمار

نقائات الإستثمار	المسقف الأجمالي للنقائات -نقائات لاقون المالية-	تغييرات التصفيات التالية عن قرارات رفع مسقف التصفيات	الإحصائيات النهائية	النقائات للمصدر بسرلهيا	تسوية لقون التصفية الإحصائيات غير المستقلة المالية	الرمز
رئيس الحكومة						
الكليل الملكي دار لسنج	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4.2.2.0.04.001
مجموع نقائات الإستثمار الخاصة برساقع الدوائمة المسبوبة بصورة مستقلة لتبينة لربيس الحكومة ...	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
وزارة العدل و الحريات						
مركز الشور و التوافق القضائي بمسجمة القسن	0,00	41 229,89	41 229,89	35 486,72	5 743,17	4.2.2.0.06.002
مجموع نقائات الإستثمار الخاصة برساقع الدوائمة المسبوبة بصورة مستقلة لتبينة لوزارة العدل و الحريات ...	0,00	41 229,89	41 229,89	35 486,72	5 743,17	
وزارة الشؤون الخارجية و التعاون						
مدينة القوزون القضائية و الإجتماعية	0,00	24 050 000,00	24 050 000,00	23 741 159,94	308 840,06	4.2.2.0.07.002
مجموع نقائات الإستثمار الخاصة برساقع الدوائمة المسبوبة بصورة مستقلة لتبينة لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون ...	0,00	24 050 000,00	24 050 000,00	23 741 159,94	308 840,06	
وزارة الداخلية						
مركز الإستثمار العمومي لجهة الدوائمة - وادينية	0,00	8 312 647,03	8 312 647,03	16 993,86	8 295 653,17	4.2.2.0.08.001
مركز الإستثمار العمومي لجهة مكنة - عمدة	0,00	7 009 312,71	7 009 312,71	0,00	7 009 312,71	4.2.2.0.08.002
مركز الإستثمار العمومي لجهة طين - بوامليل	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	4.2.2.0.08.003
مركز الإستثمار العمومي لجهة القرب - القدرودة - نيس مسن	0,00	7 922 829,84	7 922 829,84	1 125 829,01	6 797 000,83	4.2.2.0.08.004
مركز الإستثمار العمومي لجهة لادير القيساء فكرى	0,00	7 959 392,32	7 959 392,32	76 381,17	7 883 011,15	4.2.2.0.08.005
مركز الإستثمار العمومي لجهة تكلميم - القسنو	0,00	7 946 578,77	7 946 578,77	66 000,00	7 880 578,77	4.2.2.0.08.006
مركز الإستثمار العمومي لجهة القون - توجوزر - قسنوية القسنو	0,00	4 675 444,78	4 675 444,78	79 486,00	4 596 958,78	4.2.2.0.08.007
مركز الإستثمار العمومي لجهة مراكش - تانسيفت - لوز	0,00	11 965 515,22	11 965 515,22	177 216,00	11 788 299,22	4.2.2.0.08.008
مركز الإستثمار العمومي لجهة مكنس - تطلقات	0,00	3 253 732,82	3 253 732,82	113 570,00	3 140 162,82	4.2.2.0.08.009
مركز الإستثمار العمومي لجهة القنوية	0,00	5 824 043,30	5 824 043,30	1 055 259,66	4 768 783,64	4.2.2.0.08.010
مركز الإستثمار العمومي لجهة وادي القاصب - القكوية	0,00	5 078 826,55	5 078 826,55	0,00	5 078 826,55	4.2.2.0.08.011
مركز الإستثمار العمومي لجهة لربيط - ملبا - زيموزم - زيموزم	0,00	8 205 803,89	8 205 803,89	279 420,35	7 926 383,54	4.2.2.0.08.012
مركز الإستثمار العمومي لجهة مكنة - أزيلال	0,00	7 816 437,28	7 816 437,28	133 841,25	7 682 596,03	4.2.2.0.08.013
مركز الإستثمار العمومي لجهة مكنة - مكنة - درعة	0,00	4 467 820,17	4 467 820,17	1 369 117,07	3 098 703,10	4.2.2.0.08.014
مركز الإستثمار العمومي لجهة مكنة - مكنة - مكنة	0,00	8 789 171,64	8 789 171,64	500 860,00	8 288 311,64	4.2.2.0.08.015
مركز الإستثمار العمومي لجهة تيزة - القسوية - تيزت	0,00	2 815 923,82	2 815 923,82	777 079,35	2 038 844,47	4.2.2.0.08.016

الرمز	بيان مرفق	المبلغ المخطط	الاصحاحات النهائية	تغيرات المصروفات الخاصة عن كرات ربح سلف التصفية	الاصحاحات النهائية	تغيرات المصروفات الخاصة عن كرات ربح سلف التصفية	المبلغ المخطط	المبلغ المخطط	تسمية القوانين المصنفة الاصحاحات غير المستبعدة للصفحة
		0,00	50 572 880,51	50 572 880,51	50 572 880,51	50 572 880,51	0,00	0,00	24 927 782,81
	مدرسة تاجيل الأطر الأوربية والقيمية								
	مجموع بنوك الاستثمار الخاصة بمرفق هيئة مسؤولة بمسيرة منظمة لوزراء قضائية...	0,00	162 616 160,86	162 616 160,86	162 616 160,86	162 616 160,86	0,00	0,00	121 200 208,23
	وزارة الاجتهاد								
	مجلس العدل والاجتهاد والاعتدال	4 220 000,00	3 480 000,00	8 319 633,63	11 799 633,63	8 319 633,63	3 480 000,00	0,00	3 883 213,16
	مجلس العدل والاعتدال والقيمية	4 220 000,00	10 000 000,00	18 000 000,00	28 000 000,00	18 000 000,00	10 000 000,00	0,00	27 311 235,57
	مجموع بنوك الاستثمار الخاصة بمرفق هيئة مسؤولة بمسيرة منظمة لوزراء قضائية...								
	وزارة الاجتهاد								
	مجموع بنوك الاستثمار الخاصة بمرفق هيئة مسؤولة بمسيرة منظمة لوزراء قضائية...	13 480 000,00	13 480 000,00	26 319 633,63	39 799 633,63	26 319 633,63	13 480 000,00	0,00	31 184 448,73
	وزارة التربية والتعليم								
	مجلس العدل والاعتدال	4 220 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجلس العدل والاعتدال	4 220 000,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع بنوك الاستثمار الخاصة بمرفق هيئة مسؤولة بمسيرة منظمة لوزراء قضائية...								
	وزارة الصحة								
	مركز الاستشفاء الوطني للوزراء	4 220 000,00	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	0,00	2 289 056,74
	مركز الاستشفاء الوطني لوزراء بيت مال	4 220 000,00	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	0,00	2 400 000,00	0,00	2 340 257,01
	مركز الاستشفاء الوطني للتدريبات	4 220 000,00	2 000 000,00	-1 578 599,44	421 400,56	-1 578 599,44	2 000 000,00	0,00	104 200,60
	مركز الاستشفاء الوطني للتدريبات	4 220 000,00	2 400 000,00	-2 400 000,00	0,00	-2 400 000,00	2 400 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	3 600 000,00	-2 248 384,88	1 351 605,02	-2 248 384,88	3 600 000,00	0,00	456 762,78
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	2 800 000,00	-2 800 000,00	0,00	-2 800 000,00	2 800 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	2 800 000,00	-2 727 886,67	72 103,33	-2 727 886,67	2 800 000,00	0,00	72 103,33
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00	0,00	1 800 000,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	3 000 000,00	-2 675 574,00	324 426,00	-2 675 574,00	3 000 000,00	0,00	34 200,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 600 000,00	-1 600 000,00	0,00	-1 600 000,00	1 600 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 000 000,00	-1 000 000,00	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 000 000,00	-1 000 000,00	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	4 000 000,00	-2 414 389,37	1 585 610,63	-2 414 389,37	4 000 000,00	0,00	376 045,81
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 700 000,00	-1 681 470,28	18 529,72	-1 681 470,28	1 700 000,00	0,04	0,04
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 400 000,00	-1 400 000,00	0,00	-1 400 000,00	1 400 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	2 000 000,00	-1 831 088,15	188 911,85	-1 831 088,15	2 000 000,00	0,00	45 946,95
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	5 000 000,00	-5 000 000,00	0,00	-5 000 000,00	5 000 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	5 000 000,00	-2 746 463,56	2 253 536,44	-2 746 463,56	5 000 000,00	0,00	1 347 888,94
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	3 600 000,00	-3 580 725,35	9 274,65	-3 580 725,35	3 600 000,00	0,00	0,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 400 000,00	-1 123 384,92	276 605,08	-1 123 384,92	1 400 000,00	0,00	276 605,08
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00	0,00	1 600 000,00
	مركز الاستشفاء الوطني للسلامة	4 220 000,00	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	0,00	2 800 000,00	0,00	2 748 725,74

الرمز	بيان الحساب	المبلغ المبدئي للالتزامات -	تغييرات التعديلات الناتجة عن قرارات رتب سلف التعديلات	الإجمالي النهائي	الالتزامات المبررة	تسمية قوائم التسمية الإحصائية غير المسبقة المالية	(بالمليون)
422.0.0.12.024	مركز الاستشفاء الأهلي لوز	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	254 458,66	2 345 541,34	
422.0.0.12.025	مركز الاستشفاء الأهلي العفك	600 000,00	0,00	600 000,00	76 819,24	523 180,76	
422.0.0.12.026	مركز الاستشفاء الأهلي المنصور	1 800 000,00	-1 800 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.027	مركز الاستشفاء الأهلي البركان	600 000,00	-600 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.028	مركز الاستشفاء الأهلي لواء لاف	600 000,00	-600 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.029	مركز الاستشفاء العمومي المنون - لوجوز - لسطة لسمراء	3 000 000,00	-3 000 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.030	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	800 000,00	-800 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.031	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	2 000 000,00	-2 000 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.032	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	2 000 000,00	-2 000 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.033	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	4 000 000,00	-3 823 241,11	176 758,89	80 854,44	95 904,45	
422.0.0.12.034	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 800 000,00	-1 643 761,43	156 238,57	0,00	156 238,57	
422.0.0.12.035	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 800 000,00	1 200 000,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	
422.0.0.12.036	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 800 000,00	1 200 000,00	3 000 000,00	0,00	3 000 000,00	
422.0.0.12.037	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 800 000,00	6 579 671,08	8 379 671,08	979 311,47	7 400 359,59	
422.0.0.12.038	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 400 000,00	-826 060,02	571 939,98	0,00	571 939,98	
422.0.0.12.039	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 200 000,00	-1 200 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.040	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 400 000,00	-1 400 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.041	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	4 000 000,00	4 000 000,00	8 000 000,00	0,00	8 000 000,00	
422.0.0.12.042	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	2 000 000,00	-1 926 489,76	73 510,24	0,00	73 510,24	
422.0.0.12.043	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	3 400 000,00	-3 400 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.044	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	6 000 000,00	-6 000 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.045	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	2 600 000,00	0,00	2 600 000,00	101 402,88	2 498 597,12	
422.0.0.12.046	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	5 500 000,00	9 500 000,00	15 000 000,00	2 284 979,98	12 715 020,02	
422.0.0.12.047	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.048	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	16 000 000,00	5 158 051,68	21 158 051,68	7 947 348,47	13 210 703,21	
422.0.0.12.049	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 500 000,00	1 854 072,05	3 454 072,05	0,00	3 454 072,05	
422.0.0.12.050	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	9 500 000,00	14 471 176,56	23 971 176,56	4 045 506,66	19 925 669,90	
422.0.0.12.051	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	400 000,00	-200 000,00	200 000,00	199 342,02	657,98	
422.0.0.12.052	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	800 000,00	-800 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.053	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	1 000 000,00	0,00	1 000 000,00	74 442,00	925 558,00	
422.0.0.12.054	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	800 000,00	-800 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.055	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	400 000,00	-400 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.056	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	400 000,00	-400 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.057	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	800 000,00	-400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
422.0.0.12.058	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	800 000,00	-400 000,00	400 000,00	0,00	400 000,00	
422.0.0.12.059	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	400 000,00	-400 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.060	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	600 000,00	-600 000,00	0,00	0,00	0,00	
422.0.0.12.061	مركز الاستشفاء العمومي لسطة لسطان	400 000,00	-400 000,00	0,00	0,00	0,00	

(بالدينار)		تسمية الدين التسمية الإحصائية غير المستقلة للسلطة	مصادر التمويل	الإحصائية التسمية	تغيرات التغيرات مالية من قوائم ربح سلف التغيرات	المسحوق المالي التغيرات التغيرات المالية	بيان التغيرات	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	-800 000,00	800 000,00		مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.002
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.003
343 489,00	56 511,00	400 000,00	0,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.004
0,00	0,00	0,00	-800 000,00	800 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.005
600 000,00	0,00	600 000,00	0,00	600 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.006
600 000,00	0,00	600 000,00	-600 000,00	1 200 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.007
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.008
10 010,00	52 425,60	62 435,60	-937 564,40	1 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.009
46 092,00	136 294,80	182 386,80	-217 613,20	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.010
141,60	206 270,40	206 412,00	-393 586,00	600 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.011
5 810 527,35	0,00	5 810 527,35	1 810 527,35	4 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.012
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.013
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.014
0,00	0,00	0,00	-1 500 000,00	1 500 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.015
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.016
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.017
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.018
0,00	0,00	0,00	-1 000 000,00	1 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.019
0,00	0,00	0,00	-3 000 000,00	3 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.020
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.021
302 077,60	98 854,40	401 932,00	1 892,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.022
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.023
20 170,32	219 828,68	240 000,00	-160 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.024
0,00	0,00	0,00	-800 000,00	800 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.025
0,00	0,00	0,00	-400 000,00	400 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.026
88 722 796,89	21 489 088,27	111 221 883,96	-46 278 116,04	195 800 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.12.027
وزارة الاقتصاد والمالية								
8 182 808,85	16 375 000,00	24 557 808,85	16 557 808,85	6 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.13.003
86 402 947,61	32 000 020,46	118 402 968,07	118 402 968,07	0,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.13.006
21 745 742,00	5 438 292,00	27 184 034,00	20 644 034,00	6 500 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.13.008
73 092 893,28	9 005 877,50	82 098 770,78	82 098 770,78	0,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.13.007
189 424 191,74	62 818 889,96	282 243 181,70	237 743 181,70	14 800 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.14.001
وزارة السياحة								
3 229 392,75	2 710 838,11	5 940 230,86	2 940 230,86	3 000 000,00			مركز الاستشفى المركزي	422.0.0.14.001

الرمز	بيان المرافق	الموظف الأصلي - تغييرات فئات الوظيفة - تغييرات فئات رتب	تغييرات التعيينات الفنية عن فئات رتب موظف التعيينات	الإجماليات النهائية	الفئات المأمور بمراجعتها	تغييرات فئات الوظيفة الإجماليات النهائية
422.0.0.14.002	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - السعودية	800 000.00	140 164.60	940 164.60	730 440.92	208 723.88
422.0.0.14.003	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - كندا	1 000 000.00	617 723.67	1 617 723.67	396 261.70	1 221 462.17
422.0.0.14.004	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - لجمهورية	800 000.00	170 221.62	770 221.62	339 759.14	430 462.68
422.0.0.14.005	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - أستراليا	800 000.00	108 080.35	908 080.35	308 685.60	599 394.75
422.0.0.14.006	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - بلجيكا	800 000.00	105 589.66	905 589.66	732 739.85	172 850.01
422.0.0.14.007	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - مراكش	1 100 000.00	634 692.88	1 734 692.88	1 206 373.57	528 318.31
422.0.0.14.008	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - نيوزيلندا	1 000 000.00	475 489.45	1 475 489.45	876 699.61	596 789.84
422.0.0.14.009	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - سلا	1 200 000.00	67 761.14	1 267 761.14	615 006.00	652 755.14
422.0.0.14.010	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - سويسرا	900 000.00	663 752.93	1 563 752.93	1 164 223.06	399 529.85
422.0.0.14.011	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - كندا	1 000 000.00	1 235 447.60	2 235 447.60	594 458.41	1 640 989.19
422.0.0.14.012	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - أستراليا	900 000.00	112 489.80	1 012 489.80	788 118.72	214 371.18
422.0.0.14.013	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - بلجيكا	1 000 000.00	130 178.99	1 130 178.99	953 683.01	176 495.96
422.0.0.14.014	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - نيوزيلندا	800 000.00	139 317.81	939 317.81	504 361.15	434 856.66
422.0.0.14.015	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - مراكش	800 000.00	1 253 139.55	2 053 139.55	200 016.00	1 853 123.55
422.0.0.14.016	لمدينة المنع من التوظيف في الوظيفة الفنية والسياسية - نيوزيلندا	1 300 000.00	97 329.72	1 397 329.72	451 103.00	946 226.72
	مجموع فئات الموظفين الفنية والسياسية المستقلة لوزارة الخارجية	17 000 000.00	8 891 611.13	25 891 611.13	12 894 787.67	13 206 843.46
	وزارة الخارجية والتعاون الدولي					
422.0.0.16.001	مدينة المنع من التوظيف الرسمية	0.00	21 200 000.00	21 200 000.00	1 795 410.00	19 404 590.00
	مجموع فئات الموظفين الفنية والسياسية المستقلة لوزارة الخارجية	0.00	21 200 000.00	21 200 000.00	1 795 410.00	19 404 590.00
	وزارة التجهيز والنقل					
422.0.0.17.002	لمركز التوظيف في الامتيازات الوطنية	6 000 000.00	11 134 974.52	17 134 974.52	6 946 920.00	10 188 054.52
422.0.0.17.003	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية	1 500 000.00	1 397 891.80	2 897 891.80	0.00	2 897 891.80
422.0.0.17.004	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية	1 500 000.00	13 400.91	1 513 400.91	0.00	1 513 400.91
422.0.0.17.006	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية	500 000.00	4 117 675.97	4 617 675.97	19 920.00	4 597 755.97
422.0.0.17.006	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	1 500 000.00	13 559.22	1 513 559.22	0.00	1 513 559.22
422.0.0.17.007	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	1 000 000.00	11 064.42	1 011 064.42	0.00	1 011 064.42
422.0.0.17.008	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	600 000.00	3 080 906.62	3 680 906.62	0.00	3 680 906.62
422.0.0.17.009	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	600 000.00	1 087 935.28	1 687 935.28	0.00	1 687 935.28
422.0.0.17.010	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	3 500 000.00	3 553 426.42	7 053 426.42	0.00	7 053 426.42
422.0.0.17.011	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	1 000 000.00	1 973 426.08	2 973 426.08	198 000.00	2 775 426.08
422.0.0.17.012	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	1 500 000.00	6 542 312.04	8 042 312.04	1 834 332.45	6 207 979.59
422.0.0.17.013	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	500 000 000.00	543 342 426.46	1 043 342 426.46	226 483 008.93	617 859 416.53
422.0.0.17.014	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	300 000.00	0.00	300 000.00	0.00	300 000.00
422.0.0.17.016	لمدينة المنع من التوظيف في الامتيازات الوطنية - مراكش	25 000 000.00	89 892 196.95	114 892 196.95	1 368 261.59	113 493 935.36

الرمز	بيان المرافق	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة	مخصصات المخصصات - المخصصات المخصصة
4220.0.17.018	مدرسة التجهيزات العامة	500 000,00	301 870,59	801 870,59	199 992,00	601 878,59	16 567 778,71	3 432 221,29	20 000 000,00
4220.0.17.017	مركز فني لإجراء الاختبارات والتحقيق	20 000 000,00	0,00	20 000 000,00	0,00	16 567 778,71	2 506 631,63	1 993 368,37	4 500 000,00
4220.0.17.018	مدرسة الخدمة القانونية	4 500 000,00	0,00	4 500 000,00	0,00	2 506 631,63	994 437 040,85	241 478 028,83	1 238 913 064,28
	مجموع مخصصات المخصصات المخصصة لوزارة العدل - المخصصات المخصصة...	589 800 000,00	688 413 086,28	688 413 086,28	688 413 086,28	994 437 040,85			
	وزارة الداخلية والمصالح الخارجية								
4220.0.20.001	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بوقلمون - سلا	0,00	9 698 677,01	9 698 677,01	0,00	9 698 677,01	9 698 677,01	0,00	9 698 677,01
4220.0.20.002	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4220.0.20.003	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	683 666,70	683 666,70	0,00	683 666,70	683 666,70	0,00	683 666,70
4220.0.20.004	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	7 902 417,29	7 902 417,29	0,00	7 902 417,29	7 902 417,29	0,00	7 902 417,29
4220.0.20.005	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	0,00	1 301 157,18	1 301 157,18	0,00	1 301 157,18
4220.0.20.006	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	3 055 361,37	3 055 361,37	0,00	3 055 361,37	3 055 361,37	0,00	3 055 361,37
4220.0.20.007	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	3 700 000,00	87 682 082,65	87 682 082,65	0,00	84 510 128,11	84 510 128,11	6 871 964,54	91 382 082,65
4220.0.20.008	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	500 000,00	273 294,80	273 294,80	0,00	238 490,44	238 490,44	364 804,36	623 294,80
4220.0.20.009	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	500 000,00	1 766 168,34	1 766 168,34	0,00	1 631 310,74	1 631 310,74	434 857,80	2 286 168,34
4220.0.20.010	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	500 000,00	7 329 893,75	7 329 893,75	0,00	6 036 400,63	6 036 400,63	1 793 493,12	7 829 893,75
4220.0.20.011	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	100 000,00	2 369 028,28	2 369 028,28	0,00	2 253 118,66	2 253 118,66	215 908,62	2 489 028,28
4220.0.20.012	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	350 000,00	317 043,65	317 043,65	0,00	207 789,25	207 789,25	459 254,40	687 043,65
4220.0.20.013	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	500 000,00	588 335,52	588 335,52	0,00	538 154,73	538 154,73	530 180,79	1 068 335,52
4220.0.20.014	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	8 000 000,00	1 087 033,95	1 087 033,95	0,00	2 889 287,21	2 889 287,21	4 407 746,74	7 097 033,95
4220.0.20.015	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	10 000 000,00	5 589 880,92	5 589 880,92	0,00	4 639 451,05	4 639 451,05	10 950 429,87	15 589 880,92
	مجموع مخصصات المخصصات المخصصة لوزارة العدل - المخصصات المخصصة...	22 000 000,00	129 638 081,41	129 638 081,41	0,00	125 568 382,46	125 568 382,46	28 079 888,96	181 638 081,41
	وزارة التعليم والتربية								
4220.0.21.001	المركز الفني لخدمة المصالح العامة للتعليم والتربية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4220.0.21.002	المركز الفني لخدمة المصالح العامة للتعليم والتربية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4220.0.21.003	المركز الفني لخدمة المصالح العامة للتعليم والتربية	0,00	131 761,90	131 761,90	0,00	131 761,90	131 761,90	0,00	131 761,90
4220.0.21.006	المركز الفني لخدمة المصالح العامة للتعليم والتربية	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4220.0.21.008	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	11 034 776,00	11 034 776,00	0,00	10 032 599,44	10 032 599,44	1 002 176,56	11 034 776,00
4220.0.21.007	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
4220.0.21.008	مديرية المخصصات في شبكة الخدمة والتجهيز القوي بقرطاج - إقليم تطير	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
	مجموع مخصصات المخصصات المخصصة لوزارة العدل - المخصصات المخصصة...	0,00	11 168 537,90	11 168 537,90	0,00	10 164 361,34	10 164 361,34	1 002 176,56	11 168 537,90

نوعية اقلية التنمية الإحصاءات غير المستقلة المالية	الائتمانات المالية بمصر	الإحصاءات المالية	تغيرات التكاليف المالية عن فترات ربع سنة التكاليف	المطابق الأصلي للتكاليف - تغييرات اقلية التنمية	بيان حسابي	الرمز
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	422.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم الحج والعمرة الأجنبية	422.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.28.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة الصناعة التقليدية	422.0.0.28.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم حماية الكون المهن	422.0.0.28.001
1 415,36	200 058,19	201 473,57	41 473,57	180 000,00	مديرية تفرج الصناعة التقليدية بطنس	422.0.0.28.002
20 482,19	178 684,40	200 166,59	20 166,59	180 000,00	مديرية تفرج الصناعة التقليدية بمراتش	422.0.0.28.003
313 608,51	54 986,36	368 574,87	188 674,87	180 000,00	مديرية تفرج الصناعة التقليدية بسككن	422.0.0.28.004
0,04	217 050,22	217 050,26	67 050,26	150 000,00	مركز قاتيل حسي في تفرج الصناعة التقليدية بمراتش	422.0.0.28.005
78 832,37	178 129,35	256 961,72	106 961,72	150 000,00	مركز قاتيل حسي في تفرج الصناعة التقليدية بمراتش	422.0.0.28.006
61 313,71	263 924,82	325 236,53	145 236,53	180 000,00	مركز قاتيل حسي في تفرج الصناعة التقليدية بمراتش	422.0.0.28.007
478 662,20	1 083 813,34	1 588 466,64	689 466,64	1 000 000,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.27.001
210 278,82	1 412 210,45	1 622 489,27	1 432 489,27	190 000,00	الخدمة التقليدية للمطبخ الأيوبيات - مرجة	422.0.0.27.001
1 439 231,39	484 584,00	1 923 815,39	543 815,39	1 380 000,00	مديرية تفرج تفرج	422.0.0.27.002
67 221 718,75	63 653 911,16	131 075 630,91	96 075 630,91	35 000 000,00	مديرية الأوسمة المالية لولاية - تفرج	422.0.0.27.003
4 134 974,33	2 070 130,80	6 205 105,13	4 705 105,13	1 500 000,00	مديرية تفرج تفرج - تفرج	422.0.0.27.004
175 006,00	6 324 984,00	6 500 000,00	6 000 000,00	500 000,00	مديرية تفرج الأوراش	422.0.0.27.005
73 181 210,29	74 146 830,41	147 327 040,70	108 787 040,70	28 570 000,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.28.001
3 343 245,94	0,00	3 343 245,94	2 343 245,94	1 000 000,00	وزارة الصناعة التقليدية والتجارة والتكاملات الحسية	422.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	الصناعة التقليدية للكمون - تفرج	422.0.0.28.001
3 343 245,94	0,00	3 343 245,94	2 343 245,94	1 000 000,00	مرفق ولاية مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.28.002
3 343 245,94	0,00	3 343 245,94	2 343 245,94	1 000 000,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.28.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	وزارة الصناعة التقليدية	422.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مديرية تفرج تفرج	422.0.0.28.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.28.001
7 300 000,00	0,00	7 300 000,00	0,00	7 300 000,00	الخدمة لولاية الينسة التقليدية	422.0.0.30.001
8 378 042,22	959 205,00	7 337 247,22	5 837 247,22	1 500 000,00	الخدمة لولاية الينسة والتشوير	422.0.0.30.002
13 678 042,22	959 205,00	14 637 247,22	5 837 247,22	8 800 000,00	مجموع تكاليف الجشتر الخاصة برعاية هيئة مسجدة مسقط رأسه الأوقاف والشؤون الإسلامية ...	422.0.0.30.002

نوعية القبول المصنفة الإحصاءات غير المستوية المالية	الصفحات المليون بمصر	الإحصاءات المالية	تغيرات التغيرات التغيرات من قوائم ربح صافي التغيرات	المبلغ الأصلي للملكات -تغيرات القبول المالية-	بيان مالي	الرمز
وزارة التعليم والتكوين المهني						
241 941,09	0,00	241 941,09	241 941,09	0,00	قسم مونت قنيل	4.2.2.0.0.31.003
500 000,00	0,00	500 000,00	500 000,00	0,00	قسم الفنون الإحيائية والتضام	4.2.2.0.0.31.004
741 941,09	0,00	741 941,09	741 941,09	0,00	مجموع ممتلكات الإستثمار الخاصة بمناطق التنمية الحضرية الجديدة بمنطقة الأوردة الشمالية والجنوبية لمصر...	
الأوردة الشمالية والجنوبية بمنطقة الأوردة						
1 116 829,77	510 835,70	1 627 465,47	627 465,47	1 000 000,00	قسم مونت لاجوزة	4.2.2.0.0.31.001
1 116 829,77	510 835,70	1 627 465,47	627 465,47	1 000 000,00	مجموع ممتلكات الإستثمار الخاصة بمناطق التنمية الحضرية الجديدة بمنطقة الأوردة الشمالية والجنوبية لمصر... ...صحة الأوردة	
وزارة الدفاع الوطني						
10 454 783,60	2 938 502,46	13 393 286,06	10 393 286,06	3 000 000,00	قسم مركز الفلكي للإستطلاع الفضائي عن بعد	4.2.2.0.0.34.001
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي الفضائي من أجل الفضاء	4.2.2.0.0.34.002
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.003
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.004
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.005
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.006
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.007
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.008
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.009
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.34.010
10 464 783,60	2 938 502,46	13 393 286,06	10 393 286,06	3 000 000,00	مجموع ممتلكات الإستثمار الخاصة بمناطق التنمية الحضرية الجديدة بمنطقة الأوردة الشمالية والجنوبية لمصر...	
القطاعات العامة للتخطيط						
6 205 895,51	7 467 463,18	13 673 358,69	7 673 358,69	6 000 000,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.42.001
10 184 498,46	4 240 307,41	14 404 805,89	10 404 805,89	4 000 000,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.42.002
13 177 043,35	4 235 639,76	17 412 683,11	8 712 683,11	8 700 000,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.42.003
29 547 437,34	15 943 410,35	45 490 847,69	26 790 847,69	18 700 000,00	مجموع ممتلكات الإستثمار الخاصة بمناطق التنمية الحضرية الجديدة بمنطقة الأوردة الشمالية والجنوبية لمصر...	
القطاعات العامة للتجارة و الفيزياء و تكنولوجيا الفضاء						
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.46.002
1 081 449,39	0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00	قسم مركز الفلكي من أجل الفضاء من أجل	4.2.2.0.0.46.003
1 081 449,39	0,00	1 081 449,39	1 081 449,39	0,00	مجموع ممتلكات الإستثمار الخاصة بمناطق التنمية الحضرية الجديدة بمنطقة الأوردة الشمالية والجنوبية لمصر...	

(بالرغم)					
نسبة لقول التغطية الإحصائية غير المستقلة المالية	الائتمانات بموجبها	الإحصائيات التهيئة	تغييرات التغيرات اللاحقة عن أرزاق ربح صافي التغيرات	صافي الأصول للتغيرات -تغييرات لقول التغطية-	بيان هو الرق
212 898,15	0,00	212 898,15	212 898,15	0,00	وزارة التضييق و التمراد و التنمية الاقتصادية مصلحة الإنتاج و المساعدة و نظم البرامج
212 898,16	0,00	212 898,16	212 898,16	0,00	مجموع مبالغ الاستثمار الخاصة برزاق القوية نسوية بمسئلة لوزرة التضييق و التمراد و التنمية الاقتصادية ... التنويرية الخاصة بوزرة لسجون واطاعة الامتاع
1 932 747,51	597 250,00	2 529 997,51	2 529 997,51	0,00	مصلحة رجعت الامتاع لوزرة لسجون
1 932 747,51	597 250,00	2 529 997,51	2 529 997,51	0,00	مجموع مبالغ الاستثمار الخاصة برزاق القوية نسوية بمسئلة لوزرة لسجون واطاعة الامتاع ... مجموع مبالغ الاستثمار الخاصة برزاق القوية نسوية بمسئلة ...
					4.2.2.0.61.001

ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 11.15

يتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تسري أحكام هذا القانون، ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية على الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002)، كما وقع تغييره وتتميمه.

طبقا للفصول 25 و 27 و 28 و 165 من الدستور، تعتبر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري، تتولى السهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري كمبدأ أساسي، واحترام التعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي، والتعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري، وذلك في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين

المملكة وحقوق الإنسان كما هي محددة في الدستور، من خلال وسائل سمعية بصرية مستقلة ومحترمة لمبادئ الحكامة الجيدة. ويشار إليها في هذا القانون باسم «الهيئة العليا».

تمتع الهيئة العليا بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

المادة 2

تتألف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ويشار إليه بعده باسم «المجلس الأعلى»، ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ويشار إليها بعده باسم «المديرية العامة».

الباب الثاني

المجلس الأعلى

الفصل الأول

مهام المجلس الأعلى

المادة 3

يسهر المجلس الأعلى على مراقبة تقييد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعات العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وبنود دفاتر تحملاتهم.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الأعلى، على الخصوص، الاختصاصات التالية مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

1. السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة، والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الدستور في مجال الاتصال السمعي البصري :

2. السهر على ضمان احترام حق المواطنين والمواطنات في الإعلام السمعي البصري :

3. السهر على ضمان الحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل ودفاتر التحملات :

1. تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال الاتصال السمي البصري ومنح التراخيص والأذون المذكورة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في الميدان. ويتم البت في الطلبات وتبليغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (03) أشهر بعد التوصل بالطلبات، وتضاف إليها عند الاقتضاء، ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص، ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة :

2. منح الرخص باستعمال الموجات الراديو - كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفقا للمخطط الوطني للترددات لفائدة قطاع الاتصال السمي البصري، ولهذه الغاية، يؤهل المجلس، عند الحاجة، لإحداث لجنة للتنسيق مع الهيئات العامة الأخرى المكلفة بإدارة طيف الموجات ومراقبته :

3. سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقني المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمي - البصري :

4. تتبع مدى احترام الخدمات الجديدة في مجال الاتصال السمي البصري للمعايير الدولية للتلفزة الرقمية :

5. المصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمي البصري وله أن يبدي قبل المصادقة بجميع الملاحظات التي يراها مفيدة :

6. مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام. ولهذه الغاية، يوجه المجلس كل ثلاثة أشهر، إلى رئيس الحكومة وإلى رئاسة مجلسي البرلمان والمسؤولين عن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والمجلس الوطني لحقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بيان المدة الزمنية التي استغرقتها مداخلات الشخصيات السياسية أو النقابية أو المهنية أو الجمعوية في برامج أجهزة الإذاعة والتلفزة. ويجوز له بهذه المناسبة، إبداء جميع الملاحظات التي يرى فيها فائدة، كما ينشر للعموم :

7. السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتاءية :

4. السهر على إرساء مشهد سمي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته خاصة المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا :

5. السهر على ضمان حيادية الشركات الوطنية للاتصال السمي البصري في ممارسة مهامها بكل حرية كخدمة عمومية :

6. السهر والعمل من أجل حماية وتنمية اللغتين الرسميتين للمملكة وضمان سلامة استعمالهما وسلامة استعمال التعبيرات الشفوية المغربية وحماية الثقافة والحضارة المغربيتين في قطاع الاتصال السمي البصري بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية :

7. المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة :

8. السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والحفاظ على سلامته الجسدية والذهنية والنفسية من المخاطر التي قد يتعرض لها إعلاميا، وتشجيع التربية الإعلامية، والسهر على احترام أخلاقيات المهنة ونزاهة البرامج والمواد المبتوثة :

9. السهر على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية من متابعة البرامج التلفزية :

10. العمل على محاربة ومنع جميع أشكال الاحتكار والهيمنة في ملكية وسائل الاتصال السمي البصري، وكذا السهر على احترام المنافسة الحرة والمشروعة وتكافؤ الفرص والشفافية والوقاية من حالات تنازع المصالح والاحتكار في هذا المجال، طبقا لأحكام الفصل 36 من الدستور مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 4

كما يمارس المجلس الأعلى أيضا الاختصاصات التالية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة لسلطات أو هيئات أخرى بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل :

ويمكن للمجلس الأعلى، أن يدلي بمبادرة منه، بأرائه ومقترحاته في شأن القضايا التي تتعلق بمجال اختصاص الهيئة العليا :

5 - تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمي - البصري.

المادة 6

يستطلع المجلس الأعلى رأي السلطات أو الهيئات المعنية بمجال اختصاص الهيئة العليا في شأن كل مسألة تتعلق بقطاع الاتصال السمي البصري.

ويمكن للمجلس الأعلى أن يلجأ في إطار تعاقدى إلى كفاءات أو خبرات السلطات أو الهيئات المذكورة إن اقتضى الحال لأجل القيام بالمهام الموكولة إليه.

يمكن للهيئة العليا إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف، قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الاتصال السمي البصري.

المادة 7

يتلقى المجلس الأعلى للاتصال السمي البصري من رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية أو جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات، شكايات متعلقة بخرق أجهزة ومتعهدي الاتصال السمي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمي البصري.

كما يحق للأفراد أن يوجهوا إلى المجلس الأعلى الشكايات الخاصة بخرق متعهدي الاتصال السمي البصري للقوانين والأنظمة المطبقة على القطاع.

ويبحث الشكايات المذكورة ويتخذ في شأنها الإجراءات المنصوص عليها في القوانين أو الأنظمة المطبقة على المخالفة. ويبت في هذه الشكايات داخل أجل ستين (60) يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين (30) يوما، مع وجوب إبلاغ الجهة المعنية بمآلها.

كما يمكن للسلطة القضائية أن تحيل إلى المجلس الأعلى، لأجل إبداء الرأي، الشكايات المستندة إلى خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها.

8. السهر على تقييد أجهزة ومتعهدي الاتصال السمي البصري بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار، ولهذه الغاية، يمارس المجلس، بجميع الوسائل الملأمة، مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمي - البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال، أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع :

9. إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمي البصري، أو تقديم اقتراحات في شأن العقوبات المترتبة عليها إلى السلطات المختصة، وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين.

المادة 5

يتولى المجلس الأعلى، بصفة استشارية أو اقتراحية، القيام بالمهام التالية :

1 - إبداء الرأي في كل مسألة تحال إليه من لدن جلالة الملك، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمي البصري :

2 - إبداء الرأي للحكومة والبرلمان في كل قضية يحيلها إليه رئيس الحكومة أو رئيسا مجلسي البرلمان، فيما يتعلق بقطاع الاتصال السمي البصري :

3 - إبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة، في شأن مشاريع القوانين أو مشاريع المراسيم المتعلقة بقطاع الاتصال السمي البصري، قبل عرضها على مجلس الحكومة :

4 - إبداء الرأي وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمي البصري، قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر :

يجب على المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه حسب الحالة خلال أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ توصله بها، ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين (30) يوما مع بيان الأسباب الموجبة لذلك. وقبل انصرام المدة القانونية الأولى، وإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الأجل المحددة، تعتبر المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من لدنه.

غير أنه إذا تعلق الأمر بحالات استعجالية، يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل أجل أقصر، تحدّد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إليه.

لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتقاضوا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أي أجر باستثناء الأجر الممنوح عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، سواء كانت عمومية أم خاصة على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية. ويضرب لهم، إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقيلين بصفة تلقائية.

ويخبر الأعضاء الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم في أجل لا يتعدى 30 يوماً ابتداء من تاريخ التغيير.

يتعين على أعضاء المجلس الأعلى، طيلة مدة عضويتهم وخلال سنتين انطلافاً من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس الأعلى أو التي سبق له البت فيها، أو التي يمكن أن تحال إليه في إطار ممارسة مهمته. ويمنع عليهم كذلك، طوال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم، أن يقبلوا منصباً مأجوراً بإحدى منشآت الاتصال السمي - البصري.

المادة 11

يلتزم أعضاء المجلس الأعلى، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير السنوية والموضوعات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 12

تنتهي العضوية بالمجلس الأعلى في الحالات التالية :

1. بانتهاء المدة المحددة لها ؛
2. بوفاة العضو ؛
3. بالاستقالة، والتي توجه إلى رئيس المجلس الأعلى، وبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل ؛
4. بالإعفاء الذي يثبته المجلس الأعلى، بعد إحالة الأمر إليه من الرئيس في الحالات التالية :

- مزاولة نشاط أو قبول منصب عام أو انتداب انتخابي، في تناف مع عضوية المجلس الأعلى طبقاً لمقتضيات المادة 10 أعلاه ؛
- فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ؛

يحيل المجلس الأعلى إلى السلطة المختصة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة. ولنفس السلطة أن ترجع للمجلس الأعلى لإبداء رأيه في هذا الشأن.

المادة 8

يلزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمي - البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معطيات تمس بشرفه وتحط من كرامته أو تخالف الحقيقة وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهراً واحداً. ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال، إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديد مبلغها ويقوم بتحصيلها المدير العام المشار إليه في المادة 16 من هذا القانون.

الفصل الثاني

تأليف المجلس الأعلى

المادة 9

يتألف المجلس الأعلى من الرئيس، الذي يعتبر رئيس الهيئة العليا، وثمانية أعضاء، يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة والكفاءة والتزاهة في مجالات اختصاص الهيئة العليا، مع مراعاة مقتضيات الفصل 19 من الدستور وذلك وفق ما يلي :

- الرئيس وأربعة أعضاء يعينهم جلالة الملك ؛
- عضوان يعينهما رئيس الحكومة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛
- عضوان يعينهما كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يؤدي رئيس المجلس الأعلى وأعضاؤه والمدير العام، قبل مباشرة مهامهم، القسم بين يدي جلالة الملك على أن يقوموا بالمهام المسندة إليهم بإخلاص وأمانة ويمارسوها بكامل النزاهة والاستقلالية والحياد والتجرد، والالتزام بضوابط الموضوعية والمهنية ومبادئ الحكامة الجيدة في احترام تام للدستور، وأن يكتموا سر المداولات والتصويت، وألا يتخذوا أي موقف علني في الملفات والقضايا المعروضة على المجلس.

المادة 10

لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام، باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر، أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحاً ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور.

المادة 15

يشترط لصحة مداوات المجلس الأعلى أن يحضرها على الأقل الرئيس وأربعة من أعضائه، وتكون مداوات المجلس الأعلى سرية. ويتخذ المجلس الأعلى قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإن تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث

التنظيم الإداري والمالي

الفصل الأول

التنظيم الإداري

المادة 16

يعين المدير العام بظهير من خارج أعضاء المجلس الأعلى لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

علاوة على الصلاحيات الخاصة المسندة إليه بموجب هذا القانون، يتولى المدير العام تحت إشراف الرئيس، تنفيذ قرارات المجلس الأعلى وإدارة وتديير المصالح والموارد البشرية الإدارية والتقنية العاملة بالهيئة العليا.

يساعد المدير العام رئيس المجلس الأعلى، ويتخذ جميع التدابير اللازمة للقيام بالمهام المسندة إلى المجلس المذكور بموجب هذا القانون والقوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

كما يعرض المدير العام على المجلس الأعلى، كل ثلاثة أشهر، تقريرا عن أنشطة المديرية العامة وعن تنفيذ الميزانية.

المادة 17

تتوفر الهيئة العليا، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بموجب هذا القانون، على مصالح إدارية وتقنية وموارد بشرية تعمل تحت مسؤولية المدير العام.

يحدد عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحياتها وكيفية تنظيمها في النظام الداخلي للهيئة العليا الذي يعده المدير العام ويصادق عليه المجلس الأعلى، وينشر بالجريدة الرسمية.

- حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاوله مهامه :

- الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه :

- عدم الحضور دون عذر مقبول في ثلاث (3) جلسات متتالية للمجلس الأعلى.

يعين من يحل محل أعضاء المجلس قبل تاريخ انتهاء مدة عضويتهم العادية بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، ويعين من يخلفهم في حالة الوفاة أو الاستقالة الاختيارية أو الإعفاء خلال مدة خمسة عشر (15) يوما من تبليغ الحدث إلى السلطة المعنية بالتعيين حسب الحالة.

يكمل أعضاء المجلس المعينون، للحلول محل الأعضاء الذين انتهت عضويتهم لأي سبب من الأسباب قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة انتداب الذين خلفوهم.

المادة 13

يعتبر رئيس المجلس الأعلى، فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية، في حكم عضو بالحكومة.

وينتقاضى أعضاء المجلس تعويضا يساوي التعويض الممنوح لأعضاء البرلمان ويخضع لنفس النظام الضريبي.

الفصل الثالث

طرق تسيير المجلس الأعلى

المادة 14

يضع المجلس الأعلى نظامه الداخلي الذي يحدد فيه بوجه خاص كفاءات سيره وتنظيمه، وينشر هذا النظام بالجريدة الرسمية.

يجتمع المجلس الأعلى بدعوة من رئيسه، تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس. وعلى الأقل مرة واحدة في كل شهر.

يدعو الرئيس لاجتماع المجلس الأعلى، تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل.

يجتمع المجلس الأعلى للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام.

*** في النفقات :**

- نفقات التسيير:

- نفقات التجهيز والاستثمار.

تسجل الإعتمادات المرصودة لميزانية الهيئة العليا في الميزانية العامة للدولة تحت فصل يحمل عنوان «الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري».

يتولى محاسب عمومي، ملحق لدى الهيئة العليا بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس الأعلى بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين. يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة العليا لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

يتم تحصيل الديون المستحقة لفائدة الهيئة العليا بناء على قرارات المجلس الأعلى طبقاً للمقتضيات التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 20

يعتبر رئيس المجلس الأعلى أمراً بقبض موارد الهيئة وصرف نفقاتها وله أن يعين وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالحاسبة العامة أمرين مساعدين بالصرف ولا سيما المدير العام فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب هذا القانون.

الباب الرابع**المراقبة والعقوبات****الفصل الأول****مهمة المراقبة****المادة 21**

تتوفر المديرية العامة، لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليها بهذا القانون، أو لأجل تنفيذ قرارات المجلس الأعلى، على مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة المدير العام ويكلفون، عند الحاجة، بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لبنود دفاتر التحملات أو أحكام القوانين أو الأنظمة الجاري بها العمل.

يجب أن يكون المراقبون محلفين وأن يحملوا بطاقة مهنية مسلمة من قبل الهيئة العليا وفق الإجراءات المحددة في نظامها الداخلي.

المادة 18

تتألف الموارد البشرية للهيئة العليا من مستخدمين معيّنين وفقاً للنظام الأساسي للموارد البشرية للهيئة العليا، الذي يُعدّه المدير العام ويوافق عليه المجلس الأعلى وينشر في الجريدة الرسمية، ومن موظفين ملحقين لديها أو موضوعين رهن إشارتها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يلزم العاملون بالهيئة العليا، علاوة على الواجبات الخاصة المرتبطة بمهامهم والمفروضة عليهم بموجب النظام الأساسي أو بحكم عقد عمل، بكتمان السر المهني فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم، وفق الشروط المحددة لذلك وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، على أن يراعى في ذلك ما هو ضروري لإعداد التقارير المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل الثاني**التنظيم المالي****المادة 19**

ميزانية الهيئة العليا هي الوثيقة المحاسبية التي تحدد فيها تقديرات المداخيل والنفقات السنوية للهيئة العليا.

وتشتمل ميزانية الهيئة العليا على ما يلي :

*** في الموارد :**

- مخصص مالي من ميزانية الدولة :

- الموارد المتأتية من مختلف التراخيص والأذون التي تمنحها الهيئة العليا :

- الموارد المتأتية من خدمات أو أنشطة تقدمها الهيئة :

- الأتاوى التي يدفعها المستفيدون مقابل استغلال الترددات الراديو كهربائية :

- العائدات المتأتية من العقوبات والغرامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري تطبيقاً لبنود دفاتر التحملات والمادة 8 من هذا القانون :

- مداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها الهيئة :

- الإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة وفقاً للقوانين الجاري بها العمل، والتي ليس من شأنها التأثير على استقلالية الهيئة :

- المداخيل المختلفة :

- الهبات والوصايا.

وفي حالة عدم امتثال مرتكب المخالفة للإعذار الموجه إليه واستمرت المخالفة فإن المدير العام يرفع بيانا بذلك، مع ذكر مدى تجاوب مرتكب المخالفة مع الإعذار الأول، إلى المجلس الأعلى الذي يجوز له، بعد التداول، أن يقرر واحدا أو أكثر من بين التدابير التالية حسب الحالة :

- توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري المعني. ويجوز للمجلس الأعلى أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أوهما معا :

- إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة :

- إحالة الأمر إلى السلطة القضائية أو المهنية المختصة للمعاقبة على المخالفة المثبتة.

إذا وقع الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وتم إثبات المخالفة من لدن المراقبين التابعين للهيئة العليا، فإن رئيس المجلس الأعلى يؤهل ليوقف، على الفور، الترخيص أو الإذن الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات وذلك بقرار معلل يتخذه بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة.

المادة 24

إذا لم يتقيد حامل رخصة لاستعمال موجات راديو - كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوجه إليه إعذارا للتقيد بها داخل أجل سبعة (7) أيام يتدنى من تاريخ توصله بالإعذار، ويخبر بذلك على الفور، المدير العام.

وإذا لم يمثل المرخص له للإعذار الموجه إليه، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يحيل الأمر، في الحال، إلى المدير العام قصد اتخاذ إحدى العقوبات المشار إليها في المادة 23 أعلاه. وفي حالة الاستعجال، يوقف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رخصة استعمال الموجات.

المادة 25

لا تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 23 و 24 أعلاه إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني بالأمر قد بلغت إليه وكان باستطاعته الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاته الكتابية أو الشفوية، ويحق للمعني بالأمر أن يستعين أو يمثل بمستشار من اختياره، ما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 24 أعلاه.

يؤهل المراقبون المذكورون للقيام بما يلي :

- تسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزيونية بالوسائل الملائمة :

- جمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري والأشخاص الذاتيين الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء لديهم أولدى الإدارات :

- إجراء مراقبة لدى نفس المتعهدين أو الأشخاص الذاتيين.

ويساعدهم في مهامهم، عند الحاجة، ضباط الشرطة القضائية الذين تعينهم السلطة المختصة لهذا الغرض.

لا يجوز أن تستعمل المعلومات المحصل عليها من لدن المراقبين، تطبيقا لأحكام هذه المادة، لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم بموجب هذا القانون. ويمنع الكشف عنها، ولا يجوز الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى من المدير العام أو السلطة القضائية المختصة.

المادة 22

في حالة تبليغ المدير العام، بمناسبة مزاوله مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به، أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى، بوقائع مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما الممارسات المنافية للقانون والأخلاق العامة وللإحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال والجمهور الناشئ وصورة المرأة في الإعلام أو تلك المنافية لمذونات الآداب المهنية والأخلاقيات المهنية المنافية للثقافة والهوية الوطنية أو التي من شأنها التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو وقائع تشكل خرقا لبنود دفتر التحملات أو لشروط الإذن، فإن المدير العام يخبر فوراً بذلك رئيس المجلس الأعلى الذي يقرر، بعد تداول المجلس الأعلى، التدابير الواجب اتخاذها، ويأذن، عند الاقتضاء، للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا و برفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة.

الفصل الثاني

العقوبات

المادة 23

إذا لم يتقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته أو الإذن المسلم له، فإن المدير العام يوجه إليه إعذارا يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام يتدنى من تاريخ توصله بالإعذار.

المادة 26

إذا لم تتقيد شركة وطنية للاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها، فإن المدير العام يوجه إليها إعدارا يدعوها بموجبه إلى الكف عن المخالفة المثبتة، داخل أجل سبعة (7) أيام يبتدئ من تاريخ توصلها بالإعذار.

إذا لم تستجب الشركة المعنية للإعذار الموجه إليها، أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قرارا:

- بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد على شهر؛

- أو بعقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات.

وفي جميع الحالات، يطلب المجلس الأعلى من الشركة أن تقدم له ملاحظاتها داخل أجل يحدده.

ولا تصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على الشركة المعنية بالأمر قد بلغت إليها وكان باستطاعتها الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاتها الكتابية أو الشفوية، ويحق للشركة المعنية بالأمر أن تستعين أو تمثل بمستشار من اختيارها.

المادة 27

يقوم المجلس الأعلى وجوبا بتعليل القرارات التي يتخذها تنفيذاً لمقتضيات هذا الفصل وبتبليغها لمرتكب المخالفة، ويعمل على نشرها بالجريدة الرسمية.

تقدم الطعون ضد هذه القرارات أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الباب الخامس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 28

بعد صدور هذا القانون، وفي حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول، تؤهل الهيئة العليا، إن اقتضى الحال، لتحديد المقتضيات اللازمة لاحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي أو الفكر سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في إطار احترام قواعد الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام، في وسائل الاتصال السمعي البصري، ولا سيما في ميدان الإعلام السياسي، لأجل تمكين الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية والغرف المهنية والتمثيلية في المجال الاقتصادي وكذا جمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام وبقضايا مغاربة العالم والمنظمات الوطنية غير الحكومية، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتباراً لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية.

تنشر المقتضيات المقررة تطبيقاً لهذه المادة في الجريدة الرسمية بناء على قرار يصدره المجلس الأعلى. وينتهي العمل بها فور دخول النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بها حيز التنفيذ.

المادة 29

تنجز الهيئة العليا كل سنة، قبل 30 يونيو، تقريراً يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى جلالة الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ويتضمن التقرير المذكور، على وجه الخصوص، وضعية الخدمة العمومية للاتصال السمعي البصري ولا سيما ما يتعلق بالتعددية واحترام أخلاقيات المهنة في البرامج والمواد المبتوثة، ومدى قدرة المتعهدين على القيام بها، ووضعية الإنتاج السمعي البصري الوطني ولا سيما ما يتعلق بولوج الشركات الخاصة بالإنتاج السمعي البصري لصفقات الإنتاج السمعي البصري الوطنية العمومية في إطار نظام طلبات العروض وكذا حصة المقاولات المتوسطة والصغيرة والجد صغيرة، وأيضاً ما يتعلق بحصص الإشهار وكذا مستوى التفاعل مع الشكايات التي تلقتها عملاً بأحكام المادة 7 من هذا القانون والنتائج المترتبة عليها في المقتضيات المتعلقة بتلقي ومعالجة الشكايات، واقتراحات الهيئة الرامية إلى تطوير القطاع.

وطبقاً لمقتضيات الفصل 160 من الدستور، تقدم الهيئة العليا تقريراً عن أعمالها، أمام كل من مجلسي البرلمان والذي يكون موضوع مناقشة.

ويمكن للهيئة العليا إصدار تقارير دورية تعالج مواضيع محددة تهم المجال السمعي البصري.

المادة 30

ينشر بالجريدة الرسمية:

- ملخص الظواهر والمراسيم والقرارات الصادرة بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى والمدير العام؛

- التقارير السنوية المنصوص عنها في المادة 29 أعلاه؛

- دفاتر المساطر التي تضعها الهيئة بموجب قرارات في إطار ممارستها لاختصاصاتها.

المادة 31

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ وتعوض أحكام الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أنه يستمر العمل، بصفة انتقالية، بأحكام المادة 7 المكررة من الظهير الشريف المذكور رقم 1.02.212 المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول، إلى حين تعويضها بقانون طبقاً لأحكام الفصل 158 من الدستور، ويخضع المدير العام أيضاً إلى نفس الأحكام المتعلقة بالتصريح الإجباري بالممتلكات والأصول.

تظل أيضاً سارية المفعول، إلى حين تعويضها، القرارات المتخذة من لدن المجلس الأعلى تطبيقاً للظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.02.212 ولا سيما المادة 22 منه.

المادة 32

يستمر المجلس الأعلى والمدير العام، المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في ممارسة مهامهم إلى حين تعويضهم طبقاً لأحكام هذا القانون.

المادة 33

تطبق الإحالات إلى أحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.02.212 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.131 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه .

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة .

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 74.15

يتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج

المادة الأولى

تخضع، من الآن فصاعداً، لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن حدود المنطقة المذكورة، كما هي محددة في الفصل الأول من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، تظل سارية المفعول.

تقسم المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج إلى أجزاء تحدد بنص تنظيمي.

ب) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة، داخل الأجزاء التي لا يزال بها نشاط منجمي تقليدي.

استثناء من أحكام المادة 36 من القانون السالف الذكر رقم 33.13، تغطي رخصة البحث محيط كل جزء موضوع إعلان عن المنافسة، مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون.

المادة 6

تتضمن العقود المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه:

- برنامج أشغال البحث موزعا على ثلاث (3) سنوات ويشمل طبيعة أشغال البحث المزمع القيام بها والوسائل التقنية المتعين استخدامها والاستثمارات المبرمجة:

- نسبة الأتاوى معبر عنها بنسبة مئوية من رقم المعاملات السنوي بالنسبة إلى كل المواد المعدنية المستغلة في الجزء المعني، في حال منح رخصة أو عدة رخص الاستغلال لصاحب رخصة البحث.

وعلاوة على ذلك، عندما يتعلق الأمر بالعقد المنصوص عليه في (أ) من المادة 5 أعلاه، يحدث حق للولوج بالنسبة إلى كل جزء، يتحمله المستثمر، ويتم أدائه في قسطين:

• 20% من المبلغ عند توقيع العقد:

• 80% من المبلغ في حال منح رخصة أو عدة رخص للاستغلال.

توزع الأتاوى ومبالغ حق الولوج المنصوص عليها في هذه المادة بين مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج، المنصوص عليها في المادة 11 أدناه وأصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي بالجزء المعني.

في حالة سحب رخصة البحث المعنية، لأي سبب من الأسباب، أو إذا تخلى عنها صاحبها، يعاد منح رخصة بحث جديدة على أساس إعلان عن المنافسة وفق المعايير والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 7

تمنح رخصة البحث لمدة ثلاث (3) سنوات. ويمكن تمديدتها مرة واحدة لفترة لا تزيد على سنة واحدة (1)، بطلب من صاحب الرخصة، إذا تبين، من خلال النتائج المحققة والاستثمارات المنجزة، ضرورة استكمال البحث.

رخصة البحث غير قابلة للتفويت أو الإيجار.

الباب الأول

النشاط المنجمي التقليدي بالمنطقة المنجمية

لتأفيلات وفجيج

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 9 من هذا القانون، يظل الاستغلال المنجمي التقليدي كما هو محدد في المادة 3 بعده مرخصا به داخل المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج لمدة خمس عشرة (15) سنة غير قابلة للتجديد، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 3

يراد، في مدلول هذا القانون، بالاستغلال المنجمي التقليدي، كل استغلال لمكامن الرصاص والزنك والبارتين يباشره أشخاص ذاتيون، صناعات تقليديون، يعملون فرادى أو جماعات في إطار رخص مسلمة لهذه الغاية من طرف الإدارة ويتلقون أجورهم فقط من توزيع المتحصل عليه من بيع المعدن المستخرج.

يخضع الاستغلال المنجمي التقليدي للمراقبة من قبل الإدارة وفقا لأحكام القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 بتاريخ 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الباب الثاني

النشاط المنجمي غير التقليدي

المادة 4

تزاوّل داخل المنطقة المنجمية لتأفيلات وفجيج أشغال البحث عن المواد المعدنية واستغلالها، في الأجزاء المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه، طبقا لأحكام القانون السالف الذكر رقم 33.13، مع مراعاة أحكام هذا القانون الخاصة.

المادة 5

تمنح رخص البحث عن طريق إعلانات عمومية عن المنافسة ويتوقف منح هذه الرخص:

أ) على إبرام عقد بين المستثمر والإدارة والصناعات المنجميين، أصحاب رخص الاستغلال المنجمي التقليدي السارية المفعول أو ممثلهم، داخل الأجزاء التي يزاول بها النشاط المنجمي التقليدي:

المادة 8

في حالة إعلان عن المنافسة فيما يخص جزء يزاول به نشاط منجمي تقليدي، يتمتع الصناع المنجميون التقليديون الذين يزاولون أنشطتهم بالجزء المذكور بحق الأولوية في الحصول على رخصة بحث، شريطة أن يتنظموا في إطار شركات أو تعاونيات وأن يثبتوا توفرهم على قدرات تقنية ومالية تعادل تلك التي تقدم بها المنافس صاحب أحسن عرض.

المادة 9

يمكن للصناع المنجمين التقليديين المعنيين. خلال مدة صلاحية رخصة البحث، مواصلة النشاط المنجمي التقليدي، مادام المحيط المغطى بالرخصة المذكورة ليس موضوع رخصة استغلال.

المادة 10

يمكن لصاحب رخصة بحث، طيلة مدة صلاحية الرخصة المذكورة، أن يطلب منحه رخصة أو رخصا للاستغلال، طبقا لأحكام هذا القانون والقانون السالف الذكر رقم 33.13، شريطة أن يثبت وجود مكن قابل للاستغلال اقتصاديا.

غير أن منح رخصة جديدة بالنسبة إلى محيط مغطى برخصة كانت موضوع سحب، لأي سبب من الأسباب، أو تخلى عنها صاحبها، يتم على أساس إعلان عن المنافسة وفق شروط تحدد بنص تنظيمي.

الباب الثالث

مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت

وفجيج

المادة 11

تظل مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج، المحدثة بموجب الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. ويشار إليها فيما بعد بـ «المركزية».

تخضع المركزية لوصاية الدولة، ويكون الهدف من هذه الوصاية السهر على احترام مقتضيات هذا القانون عبر أجهزتها المختصة، وخاصة فيما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها وبصفة عامة على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع المركزية للمراقبة المالية للدولة التي تسري على المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يحدد مقر المركزية بنص تنظيمي.

المادة 12

تناط بالمركزية في المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج المهام التالية:

- مواكبة التنمية المنجمية؛

- برمجة إجراءات لترويج المؤهلات المنجمية للمنطقة وتنفيذها؛

- المساهمة في تنمية البحث عن الموارد المنجمية بالمنطقة واستغلالها؛

- إعداد العقود المشار إليها في المادة 5 من هذا القانون وتبعية تنفيذها؛

- تدير صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019؛

- تحصيل مبالغ حق الولوج والأتاوى وتوزيعها طبقا لأحكام المادة 6 من هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 13

يدير المركزية مجلس إدارة ويسيرها مدير.

المادة 14

يتألف مجلس إدارة المركزية، الذي يرأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من:

- رؤساء الجهات المعنية أو من ينوب عنهم؛

- ستة (6) أعضاء يمثلون الصناع المنجمين التقليديين بالمنطقة ويوزعون على النحو التالي:

- ممثل (1) عن الصناع المنجمين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم الرشيدية؛

- ممثل (1) عن الصناع المنجمين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم فجيج؛

- اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن المركزية أو تفويتها أو كراءها ؛
- قبول الهبات والوصايا.
يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضاً لمدير المركزية قصد تسوية قضايا محددة.
يدرس مجلس الإدارة التقرير السنوي عن أنشطة المركزية المرفوع إليه من لدن المدير.
يمكن كذلك لمجلس الإدارة اتخاذ كل إجراء من أجل القيام بتدقيقات وتقييمات دورية.

المادة 16

يجتمع مجلس الإدارة، بدعوة من رئيسه، كلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة ؛
- قبل 30 يونيو لحصر القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة ؛
- قبل 15 أكتوبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.
يشترط لصحة مداوات مجلس الإدارة أن يحضرها نصف عدد أعضائه على الأقل. إذا لم يتحقق هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال 15 يوماً الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.
يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 17

يمكن لمجلس الإدارة أن يقرر إحداث لجنة من بين أعضائه، يحدد اختصاصاتها وتأليفها وكيفية سيرها، ويجوز له أن يكلفها بدراسة بعض القضايا وإعداد مشاريع قرارات يتداول مجلس الإدارة بشأنها في أقرب اجتماع له.

المادة 18

يعين مدير المركزية وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم تنغير ؛
• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم ميدلت ؛
• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم زاكورة ؛
• ممثل (1) عن الصناع المنجميين التقليديين المزاولين نشاطهم بإقليم بولمان.
تحدد كفاءات تعيين ممثلي الدولة وعددهم وصفاتهم، وكذا كفاءات تعيين باقي الأعضاء الآخرين ومدة انتدابهم بنص تنظيمي.
يحضر كذلك اجتماعات مجلس الإدارة، بصفة استشارية المدير المكلف بالمعادن و مدير الجيولوجيا بالوزارة المكلفة بالمعادن.
يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس، بصفة استشارية، أي شخص، ذاتي أو اعتباري من القطاع العام أو الخاص، يرى فائدة في حضوره.

المادة 15

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة المركزية. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية :
- حصر برنامج العمل السنوي للمركزية ؛
- المصادقة على عقود البرامج واتفاقيات الشراكة المبرمة من لدن المركزية في إطار اختصاصاتها ؛
- حصر الميزانية السنوية للمركزية ؛
- إعداد نظام مركزية الشراء الذي يحدد هيكلها التنظيمية واختصاصاتها ؛
- وضع النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام الصفقات ؛
- وضع النظام الأساسي لمستخدمي المركزية ونظام تعويضاتهم ؛
- وضع نظامه الداخلي والنظام الداخلي للمركزية ؛
- تحديد تعريف الخدمات المقدمة من طرف المركزية ؛
- حصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج ؛
- حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من القروض البنكية كالتسبيقات أو الحسابات المكشوفة ؛

يتمتع المدير بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لتسيير المركزية. ولهذه الغاية :

- ينفذ قرارات مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، قرارات اللجنة أو اللجان المحدثة من قبل هذا الأخير؛

- يسهر على تسيير المركزية ويتصرف باسمها ويقوم أو يأذن بكل تصرف أو عملية متعلقة بالمركزية ؛

- يتولى تسيير جميع مصالح المركزية وينسق أنشطتها ؛

- يعين في مناصب المركزية وفقا لمنظماها والنظام الأساسي لمستخدميها ؛

- يمثل المركزية أمام الدولة وأمام كل إدارة عمومية أو خاصة وإزاء جميع الأعباء ويقوم بجميع الأعمال التحفظية ؛

- يمثل المركزية أمام القضاء ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية بهدف الدفاع عن مصالح المركزية، شريطة أن يقوم على الفور بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي إدارة المركزية طبقا لنظامها الداخلي.

ويحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة.

المادة 19

تتكون ميزانية المركزية مما يلي :

1) في باب الموارد :

- الإعانات المالية الممنوحة من طرف كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص ؛

- مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية المقدمة في إطار الشراكات والتعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ؛

- المداخل والأرباح المتأتية من الخدمات المقدمة ومن أنشطتها ؛

- المداخل والعائدات المتأتية من ممتلكاتها المنقولة أو العقارية ؛

- الحصص العائدة إلى المركزية من مبالغ حق الولوج والأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون ؛

- التسبيقات القابلة للإرجاع التي تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛

- عائدات الرسوم الشبه الضريبية التي يمكن أن تحدث لفائدة المركزية ؛

- الهبات والوصايا والعائدات المختلفة ؛

- جميع المداخل الأخرى التي يمكن أن تخصص لها لاحقا.

2) في باب النفقات :

- نفقات الاستثمار ؛

- نفقات التسيير ؛

- المبالغ المرجعة من التسبيقات والقروض ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة المركزية .

المادة 20

يتم تحصيل ديون المركزية طبقا للنصوص التشريعية المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

المادة 21

تتوفر المركزية، للقيام بالمهام الموكولة إليها بموجب أحكام هذا القانون، على :

- مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا للنظام الأساسي الخاص بمستخدميها وكذا من متعاقدين ؛

- موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يجوز للمركزية أيضا أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغيلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام محددة.

الباب الرابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 22

علاوة على المهام المسندة إلى المركزية بموجب المادة 12 أعلاه، تحتفظ هذه الأخيرة، خلال مدة استمرار ممارسة الاستغلال المنجعي التقليدي المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون، بحق احتكار جمع كل من معادن الرصاص والزنك والباريتين المستخرجة من الاستغلالات التقليدية بالمنطقة المنجمية لتناقبالات وفجيج، وشراءها وإيداعها وتخزينها ونقلها وبيعها وبصفة عامة تسويقها، وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصول 6 و7 و8 و9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019.

المادة 25

مع مراعاة أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 23 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام الظهير الشريف رقم 1.60.019 الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1380 (فاتح ديسمبر 1960) بإحداث المنطقة المنجمية بتايفيلالت و فجيح كما وقع تغييره وتتميمه باستثناء الفصل الأول منه.

تظل أحكام الفصول 6 و7 و8 و9 والبند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019 سارية المفعول طيلة المدة المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون.

ظهير شريف رقم 1.16.132 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY».

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 37.16 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09 المحدثة بموجب الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

بالإضافة إلى ذلك، يعهد إلى المركزية، داخل المنطقة المذكورة، وخلال الفترة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه القيام بالمهام التالية :

1 - الإشراف على الاستغلال المنجمي التقليدي :

2 - وضع رهن إشارة الصناع المنجمين التقليديين المعدات الضرورية لتحسين استغلالاتهم وتنميتها، مقابل ثمن كراء يحدده مجلس الإدارة. كما تسلمهم، بطلب منهم، الأدوات والمتفجرات بثمن كلفتها :

3 - ضمان، بقرار من مجلس الإدارة، القروض الممنوحة للصناع المنجمين التقليديين أو مجموعاتهم من لدن مؤسسات الانتماء قصد اقتناء معدات الاستغلال أو تنمية استغلالاتهم :

4 - المساهمة، من خلال صناديق الإسعاف المشار إليها في البند 8 من الفصل 10 من الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.60.019، في استفادة الصناع المنجمين التقليديين من التغطية من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية.

المادة 23

تعتبر صحيحة، عمليات الاستغلال المنجمي التقليدي المزاولة منذ 31 أغسطس 1975 داخل المنطقة المنجمية لتايفيلالت وفجيح .

يتعين على الأشخاص المزاولين للنشاط المنجمي التقليدي، في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، أن يصرحوا بنشاطهم للإدارة داخل أجل 10 أشهر ابتداء من التاريخ المذكور، مع تقديم وثائق الإثبات الضرورية المتعلقة بهذا النشاط.

تبت الإدارة داخل أجل (60) ستين يوما في هذه الطلبات وترخص، عند الاقتضاء، للأشخاص المعنيين بمواصلة النشاط المنجمي التقليدي.

المادة 24

يحتفظ أصحاب السندات المنجمية، السارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، بحقوقهم.

غير أن، كل تمديد للسندات المذكورة لتشمل أشغال البحث عن معادن الرصاص والزنك والباريتين أو استغلالها، يتوقف على إبرام العقد المشار إليه في الفقرة (أ) أو (ب) من المادة 5 من هذا القانون. وفي هذه الحالة، لا يدخل في حساب الأتاوى المنصوص عليها في المادة 6 من هذا القانون إلا رقم المعاملات الخاص باستغلال المعادن المذكورة.

قانون رقم 37.16

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 57.09

المحدثة بموجب الشركة المسماة

«الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»

«MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY»

المادة الأولى

تحمل الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» «MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY» المحدثة بموجب القانون رقم 57.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.18 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) من الآن فصاعدا اسم «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY».

يغير عنوان القانون السالف الذكر رقم 57.09 كما يلي :

«قانون رقم 57.09 تحدث بموجبه الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY».

المادة الثانية

تغير أو تتمم على النحو التالي أحكام المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و5 (الفقرة الثانية) و7 و8 (الفقرة الثانية) من القانون السالف الذكر رقم 57.09 :

«المادة الأولى. - تحدث شركة مساهمة ذات مجلس إدارة، تحمل اسم «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» «MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY» خاضعة.....بالشركة.

«تمتلك الدولة غير مباشر.

«يتمثل غرض الشركة، في إنجاز برنامج لتنمية مشاريع مندمجة لإنتاج الكهرباء، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، بقدرة إجمالية دنيا إضافية تبلغ 3000 ميغاواط في أفق 2020 و 6000 ميغاواط في أفق 2030 وذلك في إطار اتفاقية تبرمها مع الدولة يطلق عليها بعده «الاتفاقية».

«المادة 2. - قصد إنجاز غرضها المشار إليه بما يلي :

«1. تحديد قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة ووضع تصور لها وبرمجتها على أساس التخطيط المتعدد السنوات لقدرات إنتاج الكهرباء المعد من طرف مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والمصادق عليه من طرف الإدارة :

«2. تقييم موارد الطاقات المتجددة :

«3. تطوير منشآت الطاقات المتجددة في مناطق التراب الوطني المؤهلة لاحتضان هذا النوع من المنشآت.

«يقصد في مدلول هذا القانون بما يلي :

« - منشآت الطاقات المتجددة : كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة :

« - محطات تحويل الطاقة عبر الضخ : المعامل الكهرومائية التي تضخ الماء من حوض سفلي أو من البحر قصد تخزينه بحوض علوي، لاستعماله في الوقت المناسب لإنتاج الكهرباء :

« - وسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية : كل وسيلة إنتاج موضوعة رهن إشارة مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لتأمين توازن الشبكة الكهربائية الوطنية.

«يمكن للإدارة أن ترخص للشركة تطوير محطات تحويل الطاقة عبر الضخ لحسابها، إذا استلزمت تلبية احتياجاتها من التخزين ذلك.

«4. إنجاز الدراسات الضرورية لتأهيل المواقع المؤهلة لاحتضان منشآت الطاقات المتجددة ولوضع تصور لهذه المنشآت وإنجازها واستغلالها وصيانتها أو إدارة هذه الأنشطة :

«5. إنجاز الأنشطة المتصلة بمنشآت الطاقات المتجددة المساهمة في تنمية المنطقة التي تقام بها هذه المنشآت :

«6. المساهمة في البحث عن التمويلات اللازمة لإنجاز منشآت الطاقات المتجددة واستغلالها وكذا المساهمة في تعبئة هذه التمويلات :

«7. إنجاز البنيات التحتية الضرورية لتطوير منشآت الطاقات المتجددة والكفيلة بربطها بالشبكات الطرقية والكهربائية وكذا شبكات التزويد بالماء، مع مراعاة الاختصاصات المخولة في هذا المجال بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى كل هيئة أخرى خاضعة للقانون العام أو الخاص :

« - الكيفيات التقنية والتعميرية والمتعلقة بالسلامة المرتبطة بإنجاز المنشآت واستغلالها وصيانتها :
 « - آليات والمالي لمنشآت الطاقات المتجددة :
 « - شروط المشار إليه في البند الرابع من المادة 3 «أعلاه»
 « - شروط التقنية لمنشآت الطاقات المتجددة، في إطار احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :
 « - شروط وكيفيات إرجاع منشآت الطاقات المتجددة إلى الدولة عند نهاية صلاحية الاتفاقية :
 « - مدة صلاحية الاتفاقية.»
 «المادة 5 (الفقرة الثانية). - كما يجوز للشركة
 «تدخل ضمن غرضها.»
 «المادة 7. - تخرج مباشرة من حيز الملك الغابوي وتنقل إلى الشركة، الأراضي اللازمة لإنجاز الشركة لغرضها والتي تحدد قائمتها وكيفيات نقلها في الاتفاقية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.»
 «المادة 8 (الفقرة الثانية). - كما تستفيد الشركة، لأجل إنجاز غرضها، من حق الاحتلال المؤقت لأماكن الخواص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما قصد إنجاز الدراسات، وبناء منشآت الطاقات المتجددة والمنشآت المتصلة بها وإقامة الارتفاقات، إذا لزم الأمر، على مقربة من وسائل الإنتاج.»
 المادة الثالثة
 «المادة 8 المكررة. - يرخص للشركة في أن تحتل بالمجان القطع الأرضية التابعة للملك العام الضرورية لإنجاز غرضها لمدة لا تقل عن 25 سنة قابلة للتجديد تلقائياً، وذلك وفق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.»
 «المادة 8 المكررة مرتين. - يرخص للشركة في أن تستعمل، لمدة لا تقل عن 25 سنة قابلة للتجديد، الموارد المائية التابعة للملك العام المائي الضرورية لإنجاز غرضها، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»
 «المادة 9 المكررة. - يمكن للشركة منح أو نقل الحقوق الضرورية لتطوير منشآت الطاقات المتجددة لشركائها، ولا سيما حقوق الانتفاع والحقوق العينية العقارية الضرورية المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك الخاص للدولة أو بالقطع الأرضية التي تم إخراجها من حيز الملك الغابوي، التي تم نقلها إلى الشركة أو حقوق

«8. إنجاز البنية التحتية للاتصالات الضرورية لمنشآت الطاقات المتجددة، التي يمكن للشركة تأجيرها أو تفويتها وفقاً لأحكام المادة 7 المكررة من القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات :
 «9. المساهمة في تنمية البحث التطبيقي وتشجيع الابتكارات التكنولوجية في شعب الطاقات المتجددة :
 «10. اقتراح سبل تنمية شعب صناعية ذات تنافسية، مرتبطة بمنشآت الطاقات المتجددة على الإدارة وكذا كيفيات الإدماج الصناعي لهذه الشعب فيما يتعلق بكل منشأة من المنشآت المذكورة :
 «11. المساهمة في إحداث مسالك متخصصة للتكوين في الطاقات المتجددة بشراكة مع الجامعات ومدارس المهندسين ومراكز التكوين المهني :
 «12. القيام بالأنشطة المنصوص عليها أعلاه الضرورية لتطوير مشاريع مدمجة لإنتاج الطاقة من مصادر متجددة غير الطاقة الكهربائية :
 «13. القيام بأنشطة الترويج والتحسيس والإرشاد وتقديم الخدمات المرتبطة بالطاقات المتجددة :
 «كما أن غرضها.
 «يمكن للشركة أن تمارس الأنشطة المذكورة في هذه المادة على الصعيدين القاري والدولي.»
 «المادة 3. - تخصص الطاقة التي تنتجها منشآت إنتاج الكهرباء المستعملة للطاقات المتجددة بالأولوية لتلبية الحاجيات الوطنية.
 «يتم اقتناء الهيئة المذكورة، وتحدد على الخصوص مدة صلاحية الاتفاقية والشروط التجارية المتعلقة ببيع الكهرباء المنتجة.
 «تحدد كيفيات الولوج إلى الشبكة الكهربائية بموجب اتفاقية تبرم بين الشركة ومسير الشبكة الكهربائية المعني وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
 «غير أنه، يمكن تصدير الكهرباء المنتجة أعلاه وذلك مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المنظمة للروابط الكهربائية.»
 «المادة 4. - يصادق الاقتضاء.
 «ويجب
 « - تحديد :

قانون رقم 38.16

يغير ويتم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي أحكام البنود 1 و2 و3 و5 و6 و8 من الفقرة الأولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وقع تغييره وتتميمه :

«الفصل 2 (الفقرة الأولى). - تناط بالمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب المهام التالية :

«1) يتكفل بإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها. غير أن الإنتاج المذكور لا يخص الكهرباء المنتجة انطلاقا من منشآت الطاقات المتجددة التي يقصد بها في مدلول هذا القانون كل محطة لإنتاج الكهرباء تستعمل مصادر الطاقات المتجددة باستثناء محطات تحويل الطاقة عبر الضخ ووسائل إنتاج الكهرباء المخصصة لضمان استقرار الشبكة الكهربائية الوطنية ومنشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الخاضعة لأحكام القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

«في حالة عدم استجابة قدرات إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة التي تم تطويرها في إطار القانون السالف الذكر رقم 13.09 لأهداف البرمجة المتعددة السنوات لقدرات الإنتاج الكهربائي، المصادق عليها من طرف الإدارة، يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بإعلام «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» لتتدخل بتنسيق مع المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب «من أجل إنجاز منشآت الطاقات المتجددة اللازمة لهذا الغرض.

«تحدد بنص تنظيمي كفاءات تطبيق الفقرة السابقة.

«2) ينفرد بتهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، دون منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه والتي تفوق قوتها 50 ميكاواط، غير أنه :

«.....» :

«.....» :

«الاحتلال الضروري المرتبطة بالقطع الأرضية التابعة للملك العام للدولة التي تحتلها أو الموارد المائية التابعة للملك العام المائي التي تستعملها وذلك دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 57.09.

المادة الخامسة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة المستدامة» MOROCCAN AGENCY FOR SUSTAINABLE ENERGY محل تسمية «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» MOROCCAN AGENCY FOR SOLAR ENERGY في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ظهير الشريف رقم 1.16.133 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.16 المغير والمتمم بموجبه الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.63.226 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) بإحداث المكتب الوطني للكهرباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

*

**

المادة الثانية

تنقل إلى الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» المحدثة بموجب القانون رقم 57.09، بطريقة تدريجية وداخل أجل أقصاه نهاية السنة الخامسة التي تلي تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية :

- بكامل ملكيتها وبدون عوض العقارات المملوكة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الموجودة أو التي توجد في طور البناء، والمستخدمة في نشاط منشآت الطاقات المتجددة :

- مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها وكذا المنقولات المتصلة بها.

تبرم اتفاقية بين الدولة والمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» لتحديد وجرد الأملاك العقارية والمنقولات ومجموع الملفات والوثائق المذكورة أعلاه وكذا كيفيات نقلها، ويصادق عليها بمرسوم.

يحدد في إطار قانون للمالية النظام الجبائي المطبق على عمليات النقل المشار إليها في هذه المادة.

يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب خلال المدة التي تسبق تاريخ نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة، سواء كانت موجودة أو في طور البناء، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بهذه المنشأة.

كما يستمر المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، خلال نفس المدة، في ممارسة الأنشطة المتعلقة بمشاريع منشآت الطاقات المتجددة التي توجد في طور الإعداد لها، إلى حين نقل مجموع الملفات والوثائق المتعلقة بكل مشروع إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية».

المادة الثالثة

بمجرد الانتهاء من عملية نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة المشار إليه في المادة 2 أعلاه، سواء كانت موجودة أو في طور البناء أو في شكل مشروع في طور الإعداد له، تحل الشركة المسماة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» محل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في جميع حقوقه والتزاماته فيما يتعلق :

- بالذمة المالية المنقولة إليها بموجب المادة 2 أعلاه :

«لتطبيق البندين (أ و ب) على الخصوص
«ما يلي :

» :

» :

« - الكيفيات التقنية المتعلقة بولوج

«في البند ب) أعلاه، مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء
«وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء :

«3) يدرس إمكانيات تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية، غير منشآت الطاقات المتجددة المشار إليها في البند 1) أعلاه ووسائل نقل وتوزيع الطاقة الكهربائية :

«5) يؤهل، قصد تهيئة وسائل إنتاج الطاقة الكهربائية غير منشآت الطاقات المتجددة لتزويد
..... الغاية :

«6) يؤهل لأن يبرم، بإنتاج الطاقة الكهربائية غير تلك المنتجة بمنشآت الطاقات المتجددة من قوة تزيد على 50 ميكاواط وفق الشرطين التاليين :

» :

(الباقى لا تغير فيه.)

«8) يؤهل لأن يبرم بالتراضي الوطنية الأحفورية، مع منتجين التوقيع عليها.

» :

«يجب أن تنص اتفاقيات الامتياز الواردة في هذا البند خاصة على ما يلي :

» :

» :

« - الشروط التجارية لنقل إلى مواقع الاستهلاك مع احترام أحكام الباب الخامس من القسم الأول من القانون السالف الذكر رقم 48.15 :

» - :

(الباقى لا تغير فيه.)

يظل المستخدمون المدمجون في «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» منخرطين بالنسبة لأنظمة المعاشات في الصناديق التي كانوا يؤدون اشتراكاتهم بها في تاريخ نقلهم.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب كما لو أنجزت بالوكالة المغربية للطاقة الشمسية.

يستمر المستخدمون المذكورون من الاستفادة من خدمات الأعمال الاجتماعية التي يقدمها المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

ظهير شريف رقم 1.16.134 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 39.16 القاضي بتغيير القانون رقم 16.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

**

- بجميع صفقات الدراسة والأشغال والتوريدات والخدمات وكذا جميع العقود والاتفاقيات الأخرى المبرمة من لدن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب قبل تاريخ النقل والتي لم يتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور. وتتولى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المذكورة وفقا للأشكال والشروط الواردة فيها.

لا ينجم عن الحلول المذكور أي أثر على الضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب أو على الكفالات ورسائل التضمين والضمانات الصادرة عن الدولة أو أي هيئة أخرى مغربية أو أجنبية لفائدة أحد المتعاقدين مع المكتب وتستمر تلك الضمانات والكفالات ورسائل التضمين في السريان بكامل أثرها لفائدة «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية».

المادة الرابعة

يصاحب نقل كل منشأة من منشآت الطاقات المتجددة إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية»، نقل مستخدمي المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب الذين يمارسون مهامهم داخل هذه المنشأة ماعدا المستخدمين الذين يرغبون في الحفاظ على مهامهم داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بعد موافقة هذا الأخير. يدمج المستخدمون المنقولون إلى «الوكالة المغربية للطاقة الشمسية» وفق نفس الشروط المطبقة على مستخدميها.

غير أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المخولة للمستخدمين المشار إليهم أعلاه، أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب في تاريخ نقلهم، ولا سيما فيما يخص الأجور والتعويضات والمكافآت المتعلقة بالوضعية النظامية والتغطية الصحية ونظام الاحتياط الاجتماعي.

قانون رقم 39.16

يقضي بتغيير القانون رقم 16.09

المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة

والنجاعة الطاقية

المادة الأولى

تحمل الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية الخاضعة لأحكام القانون رقم 16.09 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.17 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) من الآن فصاعدا اسم «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية».

يغير عنوان القانون السالف الذكر رقم 16.09 على النحو التالي :

«قانون رقم 16.09

«يتعلق بالوكالة المغربية للنجاعة الطاقية».

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادة 3 من القانون السالف الذكر رقم 16.09 وتعوض بالأحكام التالية :

«المادة 3. - تناط بالوكالة مهمة تنفيذ مخططات عمل السياسة الحكومية في مجال النجاعة الطاقية. وتكف الوكالة في هذا الإطار بما يلي :

«1 - اقتراح مخطط وطني ومخططات قطاعية و جهوية لتنمية النجاعة الطاقية على الإدارة ؛

«2 - صياغة برامج للنجاعة الطاقية وإنجازها ؛

«3 - تتبع أعمال التنمية في مجال النجاعة الطاقية المنصوص عليها في المخطط الوطني وفي المخططات القطاعية المشار إليها أعلاه، وتنسيقها والإشراف عليها على المستوى الوطني ؛

«4 - القيام بأنشطة الإنعاش في مجال النجاعة الطاقية ؛

«5 - تحديد مكامن النجاعة الطاقية على الصعيد الوطني وتقييمها ؛

«6- تتبع أعمال الإفتحاصات الطاقية المنجزة على الصعيد الوطني وفقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وتنسيقها والسهر على تفعيل توصيات أعمال الإفتحاصات المذكورة ؛

«7 - تعبئة الآليات والإمكانات المالية اللازمة لإنجاز البرامج التي «تدخل في إطار مهامها :

«8 - اقتراح وتعميم معايير وعلامات تتعلق بالنجاعة الطاقية «للتجهيزات والآلات :

«9- تولى اليقظة والملاءمة التكنولوجية في مجال النجاعة الطاقية، «لا سيما من خلال إنجاز مشاريع نموذجية ذات طابع توضيحي «أو تمثيلي أو تحفيزي ؛

«10 - تقديم رأي استشاري للإدارة بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنجاعة الطاقية ؛

«11 - القيام بعمليات تحسيسية وتواصلية لتوضيح المنفعة «التقنية والاقتصادية والاجتماعية للنجاعة الطاقية ؛

«12 - المساهمة في تشجيع التكوين والبحث والتطوير في مجال النجاعة الطاقية ولا سيما من خلال التعاون مع الهيئات المعنية ؛

«13 - المساهمة في التكوين المستمر للمستخدمين المتخصصين ؛

«14- المساهمة في تنمية التعاون الدولي في مجال النجاعة الطاقية.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 16.09 :

«المادة 11. - تتضمن ميزانية الوكالة :

«في باب المداخيل :

«- :

«- :

«- مساهمات الهيئات الدولية..... برامج الوكالة ؛

«- عائد الرسوم شبه الضريبية..... التنظيمية الجاري بها العمل ؛

«- :

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الرابعة

تحل تسمية «الوكالة المغربية للنجاعة الطاقية» محل «الوكالة الوطنية لتنمية الطاقات المتجددة والنجاعة الطاقية» في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يراد، في مدلول هذا القانون، بما يلي :

- العائلة : مجموعة من الأشخاص تربطهم صلة قرابة أو لا، يقيمون بصفة منتظمة في نفس الوحدة السكنية ويلبون بصفة مشتركة احتياجات المجموعة وبالأساس ما يتعلق منها بالسكن والتغذية واللباس والعلاجات. ويمكن للعائلة أن تتكون كذلك من شخص واحد :

- شخص مفقود: كل شخص ذاتي يعتبر مفقودا من جراء حدوث واقعة كارثية أدت إلى احتمال وفاته :

- مسكن رئيسي: وحدة سكنية رئيسية يقطعها بصفة قانونية أفراد عائلة ويقيمون بها لمدة لا تقل عن ستة (6) أشهر في كل سنة مدنية.

المادة 3

مع مراعاة أحكام المادة 6 أدناه، يعتبر واقعة كارثية كل حادث تنجم عنه أضرار مباشرة في المغرب، يرجع السبب الحاسم فيه إلى فعل القوة غير العادية لعامل طبيعي أو إلى الفعل العنيف للإنسان.

يشكل عامل القوة غير العادية لعامل طبيعي واقعة كارثية إذا تبين توفره على المواصفات التالية :

- أن تتوفر في وقوع الحادث المسبب له شرط الفجائية أو عدم إمكانية التوقع. وفي حالة إمكانية توقع الحادث، يشترط أن لا تمكن التدابير الاعتيادية المتخذة من تفادي هذا الحادث أو تعذر اتخاذ هذه التدابير :

- أن تشكل أثاره المدمرة خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

يعتبر الفعل العنيف للإنسان واقعة كارثية إذا كان :

- يشكل فعلا إرهابيا ؛ أو

- نتيجة مباشرة لوقوع فتن أو اضطرابات شعبية عندما تشكل أثارها خطورة شديدة بالنسبة للعموم.

تعد في حكم الأضرار الناجمة عن الواقعة الكارثية الأضرار المترتبة مباشرة على أعمال وتدابير الإغاثة والإنقاذ واستتباب الأمن إذا كانت هذه الأعمال والتدابير مرتبطة بهذه الواقعة.

ظهير شريف رقم 1.16.152 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 110.14 المتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 110.14

يتعلق بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية وبتغيير وتتميم القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

القسم الأول

نظام تغطية عواقب الوقائع الكارثية

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى إحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية كما تم تعريفها في المادة 3 أدناه، وذلك قصد تعويض ضحايا هذه الوقائع، ويشار إليه بعده بـ «النظام».

- تفعيل الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) :

- عملية منح التعويضات من طرف صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب المادة 15 من هذا القانون.

المادة 8

ما عدا في حالة قوة قاهرة، يتم تقييد ضحايا واقعة كارثية في سجل تعداد ضحايا الوقائع الكارثية داخل أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

يحدد بنص تنظيمي نموذج سجل التعداد السالف الذكر وكيفية مسكه وتقييد الضحايا فيه.

الباب الثاني

لجنة تتبع الوقائع الكارثية

المادة 9

تحدث لجنة لتتبع الوقائع الكارثية تناط بها مهمة تتبع تنفيذ النظام، ويشار إليها بعده ب «لجنة التتبع».

يعهد لهذه اللجنة بما يلي :

- جمع كل المعلومات لدى الإدارات أو مصالح الدولة أو الجماعات الترابية أو أي هيئة أخرى عامة أو خاصة والعمل على إنجاز كل دراسة تتعلق بظروف وحجم وأثار واقعة معروضة على أنظارها :
- إبداء الرأي للحكومة بشأن الطابع الكارثي للواقعة المعروضة على أنظارها :

المادة 4

تحدد العوامل الطبيعية التي يمكن أن تشكل واقعة كارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، من قبل الإدارة باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المحدث بموجب القانون رقم 64.12 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.10 بتاريخ 4 جمادى الأولى 1435 (6 مارس 2014).

المادة 5

تستثنى من نطاق تطبيق النظام، الأضرار أو الخسائر المترتبة عن :
- استعمال المواد أو الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو الجرثومية أو الإشعاعية أو النووية ؛
- الحرب الأهلية أو الحرب الخارجية أو أعمال العدوان المشابهة وذلك سواء أكانت الحرب معلنة أم لا ؛
- جريمة إلكترونية.

المادة 6

يتم الإعلان عن حدوث الواقعة الكارثية، كما تم تعريفها في المادة 3 أعلاه، بموجب قرار إداري يتخذ، بعد استطلاع رأي لجنة تتبع الوقائع الكارثية المحدث بموجب المادة 9 من هذا القانون، وينشر في الجريدة الرسمية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. غير أنه يمكن تقليص هذا الأجل بنص تنظيمي.

يحدد القرار المذكور على الخصوص المناطق المنكوبة وتاريخ ومدّة الواقعة الكارثية موضوع الإعلان السالف الذكر.

المادة 7

يترتب على نشر القرار الإداري المشار إليه في المادة 6 أعلاه، بصفة حصرية، انطلاقاً :

- عملية تقييد الضحايا في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 بعده :

المادة 12

تحدد بنص تنظيمي التعويضات الممنوحة لأعضاء لجنة التتبع.
يتحمل صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المنصوص عليه
في المادة 15 أدناه، مصاريف تسيير لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة
بلجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 بعده.

المادة 13

تحدث داخل لجنة التتبع، ومن بين أعضائها، لجنة خبرة.
يعهد للجنة الخبرة بما يلي:
- إعطاء لجنة التتبع، بناء على طلبها، تقييماً إجمالياً أولياً حول
الأضرار اللاحقة بالبنائات من جراء واقعة معروضة على هذه
اللجنة؛
- إبداء رأيها بشأن حالة المساكن التي تضررت جراء واقعة كارثية؛
- تقييم الضرر اللاحق بكل مسكن أصبح غير صالح للسكن؛
- تقييم كلفة إعادة البناء من جديد، جزئياً أو كلياً، لكل مسكن
أصبح غير صالح للسكن؛
- تقييم القيمة الإيجارية لكل مسكن أصبح غير صالح للسكن.
تعد لجنة الخبرة تقريراً تضمن فيه استنتاجاتها بشأن المسائل
التقنية موضوع الخبرة.
يمكن للجنة الخبرة أن تضم إليها، بصفة استشارية، كل شخص
ترى فائدة في استطلاع رأيه.

المادة 14

يمكن للجنة الخبرة، المشار إليها في المادة 13 أعلاه، أن تنجز
لحساب مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بناء على طلبها، خبرات
لتقييم الأضرار اللاحقة بالضحايا المؤمنين برسم عقود للتأمين
تشمل ضماناً ضد عواقب الوقائع الكارثية.
تتحمل مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعنية مصاريف وأتعاب
الخبرات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.
يحدد بنص تنظيمي جدول مصاريف وأتعاب هذه الخبرات وذلك
بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة.

- مساعدة صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية، المحدث
بموجب المادة 15 من هذا القانون، في تقييم الأضرار اللاحقة
بضحايا واقعة كارثية والمشار إليهم في البند 2) من المادة 28 أدناه؛
- تقديم اقتراحات إلى الإدارة بشأن جميع التدابير الهادفة إلى
تحسين النظام.

المادة 10

دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة ومع
مراعاة التدابير الأمنية التي تأمر بها السلطات المختصة، تستفيد
لجنة التتبع لأجل القيام بمهامها من حق الولوج إلى أماكن الواقعة
المعروضة على أنظارها وكذا من مساعدة السلطات المحلية والوطنية.
ويمكن لها، على الخصوص، الحصول على كل المعلومات والبيانات
التي تراها ضرورية للقيام بمهامها. ولا يمكن استعمال المعلومات
والبيانات المحصل عليها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في
هذا القسم.

يمكن للجنة التتبع الاطلاع في أي وقت على سجل التعداد المشار
إليه في المادة 8 أعلاه.

المادة 11

تتألف لجنة التتبع من:
1 - ممثلين عن الإدارة؛
2 - أعضاء يتم اختيارهم نظراً لكفاءتهم في الميادين المتعلقة
بالوقائع الكارثية أو بتقييم الأضرار الناجمة عنها أو هما معاً.
يعين رئيس لجنة التتبع من بين الأعضاء الممثلين للإدارة.
يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو، بصفة استشارية، لأشغال اللجنة
كل شخص يرى فائدة في مشاركته.
يعين أعضاء لجنة التتبع المشار إليهم في البند 2) أعلاه لمدة أربع (4)
سنوات قابلة للتجديد.
تحدد بنص تنظيمي كفاءات تعيين أعضاء لجنة التتبع وإحالة الأمر
إليها وتسييرها، بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة المنصوص عليها
في المادة 13 أدناه.

الباب الثالث

صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية

الفرع الأول

التسمية والغرض

المادة 15

يحدث تحت تسمية «صندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية» شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويشار إليه بعده بـ «صندوق التضامن».

المادة 16

يخضع صندوق التضامن لوصاية الدولة التي تهدف إلى العمل على تقيد أجهزته المختصة بمقتضيات هذا القسم ولا سيما ما يتعلق منها بالمهام المنوطة به، وبصفة عامة، السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويخضع صندوق التضامن كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المقاولات العمومية وعلى هيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 17

يهدف صندوق التضامن إلى:

(أ) تعويض ضحايا الوقائع الكارثية وفق الشروط المنصوص عليها في الفرع الرابع من هذا الباب:

(ب) منح قروض لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، في إطار اتفاقيات يمكن أن تبرم معها لهذا الغرض، وذلك برسم:

- عمليات التأمين المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليها في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر؛

- عمليات القبول في إعادة تأمين الأخطار التي يغطيها الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية السالف الذكر.

(ج) المساهمة، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 1-229 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر، في الضمان الممنوح من طرف الدولة طبقا لمقتضيات نفس هذه المادة:

(د) صياغة اقتراحات وإبلاغها إلى الإدارة بهدف تحسين النظام؛
(هـ) إعداد معطيات إحصائية ومالية تتعلق بعواقب الوقائع الكارثية وإبلاغها إلى الإدارة بناء على طلبها؛
(و) إنجاز أو الأمر بإنجاز كل الدراسات التي يراها ضرورية لممارسة مهامه.

يجب أن تخصص مبالغ القروض المشار إليها في البند ب) أعلاه لتمويل حاجيات خزينة مقاولات التأمين وإعادة التأمين السالفة الذكر التي تتم معاينتها على إثر التعويضات برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

تحدد بنص تنظيمي، عند الاقتضاء، باقتراح من هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كيفية تطبيق البند ب) من الفقرة الأولى أعلاه.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 18

يدير صندوق التضامن مجلس إدارة ويسيره مدير.

المادة 19

يرأس رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض مجلس إدارة صندوق التضامن. ويتكون هذا المجلس من:

- خمسة (5) ممثلين عن الإدارة؛

- ممثل عن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تعينه هذه الهيئة؛

- ممثلين اثنين (2) عن مقاولات التأمين وإعادة التأمين المعتمدة بالمغرب، يتم تعيينهما من طرف رئيس الحكومة لمدة خمس (5) سنوات باقتراح من الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين المشار إليها في المادة 285 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 20

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة صندوق التضامن، وعلى الخصوص :

- يدرس ويحصر ميزانية السنة المالية الموالية :

- يحصر الحسابات السنوية للسنة المالية المنصرمة :

- يصادق على التقرير السنوي المتعلق بالتسيير المعد من طرف المدير :

- يحدد أجره عن الخدمات المقدمة من طرف صندوق التضامن :

- يعد النظام الأساسي للمستخدمين ونظام تعويضاتهم، عند الاقتضاء :

- يحصر، عند الاقتضاء، الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنات التنظيمية واختصاصاتها :

- يحدد النظام المحدد لشروط وأشكال إبرام الصفقات :

- يعد نظامه الداخلي :

- يحدد شروط وكيفية تكوين الاحتياطيات وتلك المتعلقة بتوظيف الأموال وفق القواعد المحددة بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي :

- يصادق على الاتفاقيات المشار إليها في المادتين 17 و24 من هذا القانون :

- يحصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى أشكال أخرى من القروض البنكية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يكلف مدير صندوق التضامن بتسوية قضايا محددة.

يجب أن تخضع حسابات صندوق التضامن إلى تدقيق يقوم به مدقق خارجي للحسابات طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الحاجة إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول مجلس الإدارة بصفة صحيحة بحضور ثلثي (3/2) أعضائه أو ممثلهم، على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات أعضائه، وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 22

يحدث مجلس الإدارة في حظيرته لجنة لتدقيق الحسابات يحدد تأليفها ومهامها طبقاً لأحكام الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من المادة 14 من القانون رقم 69.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 بتاريخ 16 من رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003) المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى. ويمكنه أيضاً أن يحدث في حظيرته أي لجنة استشارية يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. ويمكن أن يعهد إليها بدراسة قضايا محددة.

المادة 23

مع مراعاة اختصاصات مجلس الإدارة، يتمتع مدير صندوق التضامن بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لتسيير الصندوق المذكور ويتصرف باسمه. ولهذا الغرض، يقوم المدير بـ :

- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

- إعداد التقرير السنوي المتعلق بالتسيير :

- القيام أو الترخيص للقيام بكل عمل أو بكل عملية لهما علاقة بمهام وغرض صندوق التضامن :

- تمثيل صندوق التضامن تجاه الدولة وكل إدارة أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكذا إزاء الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي لفائدته :

- تمثيل صندوق التضامن أمام القضاء ويمكن له أن يرفع كل دعوى قضائية يكون هدفها الدفاع عن مصالح صندوق التضامن :

- الحضور بصوت استشاري في اجتماعات مجلس الإدارة واجتماعات اللجنة أو اللجان المحدثة من طرف هذا الأخير، عند الاقتضاء، والقيام بدور المقرر.

ويمكن له أن يفوض، تحت مسؤوليته، جزء من سلطه واختصاصاته للمستخدمين الموجودين تحت سلطته.

المادة 24

يمكن لصندوق التضامن أن يفوض، تحت مسؤوليته، إلى شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو للقانون الخاص، تدبير عمليات التعويض المشار إليه في البند (أ) من المادة 17 أعلاه أو تدبير توظيفات أمواله وفق الشروط وتبعاً للقواعد المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه وذلك في إطار اتفاقيات يصادق عليها مجلس إدارته.

6- مصاريف تسيير وتجهيز لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون :

7- تسديد الإقتراضات والتكاليف المتعلقة بها :

8- كل النفقات الأخرى المرتبطة مباشرة بمهام صندوق التضامن.

الفرع الرابع

شروط وكيفيات اللجوء إلى صندوق التضامن

المادة 27

يتم تعويض ضحايا واقعة كارثية ضمن الحدود وتبعاً للقواعد الحسابية والمسطرة المحددة في هذا القسم والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الجزء الفرعي الأول

الأشخاص المؤهلون للاستفادة من التعويضات

التي يمنحها صندوق التضامن

المادة 28

يمكن لضحايا واقعة كارثية الوارد ببيانهم بعده الاستفادة من التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الفرع، وذلك عندما لا يتوفرون على تغطية أخرى ضد عواقب هذه الواقعة الكارثية :

1- الأشخاص الذين أصيبوا بضرر بدني ناجم مباشرة عن الواقعة الكارثية بمن فيهم أولئك الذين يساهمون في عمليات الإنقاذ والإغاثة واستتباب الأمن المرتبطة بهذه الواقعة أو ذوي حقوقهم في حالة وفاة هؤلاء الأشخاص أو فقداهم :

2- أعضاء العائلة الذين تسببت هذه الواقعة، بشكل مباشر، في جعل مسكنهم الرئيسي غير صالح للسكن. يمكن كذلك للأشخاص غير الأعضاء في هذه العائلة الاستفادة من التعويضات التي يمنحها الصندوق المذكور عندما يكون أزواجهم أو أطفالهم الذين هم تحت كفالتهم أو هم معاً أعضاء في العائلة المذكورة.

الفرع الثالث

مقتضيات مالية

المادة 25

يمكن لصندوق التضامن أن يصدر اقتراضات مضمونة من الدولة طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 26

تشمل ميزانية صندوق التضامن ما يلي :

1- في باب المداخيل :

- 1- مخصص أولي مدفوع من الدولة محدد في قانون للمالية ؛
- 2- عائدات الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدته بنص تنظيمي ؛
- 3- الأجرة عن الخدمات المقدمة ؛

4- المصاريف والأتعاب المؤداة من قبل مقاولات التأمين وإعادة التأمين برسم عمليات الخبرة المنجزة لفائدتها من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 14 أعلاه ؛

5- مبلغ القروض المنصوص عليها في البند 2) من II من هذه المادة المسدد من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين ؛

6- عائدات وفوائد توظيف أموال صندوق التضامن ؛

7- مبلغ الإقتراضات ؛

8- عائدات الرجوع الممارس من طرف صندوق التضامن ؛

9- الإعانات والهبات والوصايا ؛

10- جميع المداخيل الأخرى التي يمكن أن تحدث لفائدته بنص تشريعي أو تنظيمي ؛

11- جميع المداخيل الأخرى.

II - في باب النفقات :

1- التعويضات المدفوعة لفائدة ضحايا الوقائع الكارثية تطبيقاً لأحكام هذا القسم ؛

2- القروض الممنوحة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والمنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 17 أعلاه ؛

3- المساهمة المالية المنصوص عليها في البند ج) من المادة 17 أعلاه ؛

4- نفقات التسيير والاستثمار ؛

5- مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التتبع بما فيها تلك المتعلقة بلجنة الخبرة ؛

المادة 32

يتم حساب تعويض الضحية برسم العجز البدني الدائم وفق أحكام المواد من 5 إلى 9 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 33

يتم حساب تعويض ذوي الحقوق عن فقدان مورد العيش وفق أحكام المواد من 11 إلى 13 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 34

دون الإخلال بأحكام المادة 29 أعلاه، يتم حساب التعويضات المنصوص عليها في المادتين 32 و33 أعلاه دون اعتبار قسط مسؤولية الضحية المنصوص عليه في المواد 5 و9 و11 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

المادة 35

تحدد الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، كليات تحديد ومنح التعويض النهائي الواجب صرفه للضحية أو لذوي حقوقها.

لا يمكن أن يتعدى مبلغ التعويض المستحق للضحية أو لذوي حقوقها نسبة 70% من المبالغ المحسوبة طبقاً لأحكام المواد 31 و32 و34 أو 31 و33 و34 أعلاه، حسب كل حالة.

الجزء الفرعي الثالث

التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي

أو عن فقدان الانتفاع به

المادة 36

يؤدي التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي أو عن فقدان الانتفاع به للأشخاص المشار إليهم في البند (2) من المادة 28 أعلاه، عندما يتم التثبت من عدم صلاحية هذا المسكن للسكن من طرف لجنة الخبرة المشار إليها في المادة 13 أعلاه.

يعتبر غير متوفر على تغطية أخرى، برسم أحد الأضرار المشار إليها في هذه المادة، كل شخص لا يتوفر على أي تغطية أو يستفيد من تغطية تمنحه تعويضاً أقل من التعويض الذي كان صندوق التضامن سيمنحه له لو لم يكن يتوفر على أي تغطية. وفي هذه الحالة الأخيرة، يخصم التعويض الممنوح في إطار هذه التغطية من المبلغ الذي يمكن للشخص أن يحصل عليه من الصندوق المذكور.

المادة 29

لا يستفيد من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن الفاعلون الأصليون والمساهمون والمشاركون في فعل إرهابي أدى إلى حدوث الواقعة الكارثية. ولا يستفيد كذلك ذوو حقوقهم من التعويضات عن فقدان مورد العيش الممنوحة من طرف الصندوق المذكور من جراء وفاة هؤلاء الفاعلين الأصليين والمساهمين والمشاركين أو فقداهم.

الجزء الفرعي الثاني

تعويض الضحية عن الضرر البدني اللاحق بها

أو تعويض ذوي حقوقها في حالة وفاتها أو فقداها

المادة 30

يشمل التعويض المستحق برسم الضرر الذي يتعرض له الأشخاص المشار إليهم في البند (1) من المادة 28 أعلاه، التعويض عن:

1 - العجز البدني الدائم للضحية؛

2 - فقدان مورد العيش الذي يلحق بذوي حقوق الضحية بسبب وفاتها أو فقداها.

ويعتبر في حكم ذوي الحقوق الأشخاص الذين كانت الضحية الهالك أو الشخص المفقود ملزماً بالنفقة عليهم بموجب قواعد نظام أحواله الشخصية وكذا كل شخص آخر كان يعوله دون أن يكون ملزماً بالنفقة عليه.

المادة 31

يتم حساب تعويض الضحية أو ذوي حقوقها برسم الأضرار المشار إليها في المادة 30 أعلاه على أساس رأس المال المعتمد الجاري به العمل، كما هو محدد في الجدول الملحق بالظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك.

B : مبلغ تحدده الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ولا يمكن أن يقل هذا المبلغ عن مائتين وخمسين ألف (250 000) درهم.

يمكن تخفيض مبلغ التعويض المحتسب حسب الصيغة المبينة أعلاه بتطبيق معامل للتخفيض يتم تحديده من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. ويحدد هذا المعامل مع الأخذ بعين الاعتبار القدرة المالية لصندوق التضامن ولا سيما موجوداته المالية.

المادة 41

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في المادة 38 أعلاه في ثلاثة (3) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

يحدد مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في (1) من الفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه في ستة (6) أضعاف القيمة الإيجارية الشهرية.

تساوي القيمة الإيجارية الشهرية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة القيمة المحددة من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه. غير أن هذه القيمة لا يمكن أن تقل عن القيمة الدنيا أو تتجاوز القيمة القصوى المحددتين من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

المادة 42

تحدد كفاءات منح التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه من طرف الإدارة بعد استطلاع رأي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

الجزء الفرعي الرابع

طلب التعويضات لدى صندوق التضامن

المادة 43

لأجل الاستفادة من التعويضات الممنوحة من طرف صندوق التضامن، يجب على الضحية المقيمة في سجل التعداد المشار إليه في المادة 8 أعلاه أو ذوي حقوقها أن يقدموا طلبا إلى الصندوق المذكور. ويحدد بنص تنظيمي نموذج الطلب والوثائق التي يجب إرفاقها به وكذا كفاءات تقديمه ودراسته.

المادة 37

يؤدي التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي للمالكه العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدي أيضا هذا التعويض للمالك غير العضو في العائلة عندما يكون زوجته أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

المادة 38

يؤدي التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي للمكثري العضو في العائلة التي تقيم بهذا المسكن. ويؤدي أيضا هذا التعويض للمكثري غير العضو في هذه العائلة الذي يكون زوجته أو أزواجه أو الأطفال الذين هم تحت كفالته أو هم معا أعضاء في العائلة المذكورة.

في حالة ما إذا كانت العائلة تقيم بالمسكن الرئيسي بدون مقابل، يؤدي التعويض عن فقدان الانتفاع لفائدة هذه العائلة.

المادة 39

لا يمكن، بأي حال من الأحوال، الجمع بين التعويضات المنصوص عليها في المادتين 37 و38 أعلاه عن نفس المسكن.

المادة 40

يشمل التعويض عن فقدان المسكن الرئيسي المشار إليه في المادة 37 أعلاه:

1 - مبلغ التعويض عن فقدان الانتفاع بالمسكن الرئيسي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 41 أدناه:

2 - مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي والذي يتم حسابه وفق الصيغة التالية:

$$A = \text{القيمة الدنيا من بين } (A, B) \times 70\% (D).$$

بحيث يكون:

A : مبلغ التعويض من أجل إصلاح محل المسكن الرئيسي :

D : قيمة الأضرار اللاحقة بالمسكن الرئيسي كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه :

A : كلفة إعادة البناء من جديد، جزئيا أو كليا، للمسكن الرئيسي الذي أصبح غير صالح للسكن، كما تم تقييمها من طرف لجنة الخبرة السالفة الذكر :

المادة 44

يقوم صندوق التضامن بدراسة طلب التعويض ويدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر إلى إتمام البيانات التي تم إغفالها أو الإدلاء بالوثائق الناقصة، ويبت بشأن قبول هذا الطلب.

يجب أن يكون قرار عدم قبول طلب التعويض معللاً. يتم تبليغ المعني بالأمر بهذا القرار مصحوباً بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بهذا الطلب وبالوثائق التي يجب إرفاقها به. وفي حالة عدم تبليغ قرار عدم قبول هذا الطلب داخل الأجل السالف الذكر، يعتبر طلب التعويض مقبولاً.

يندرج طلب التعويض والوثائق المرفقة به ضمن مكونات ملف التعويض المشار إليه في المادة 45 بعده.

المادة 45

يعتبر ملف التعويض كاملاً إذا تضمن، علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 43 أعلاه، الوثائق التالية التي تمكن صندوق التضامن من تقييم التعويض حسب الحالات المبينة بعده:

1- في حالة العجز البدني الدائم للضحية:

- شهادة تثبت استقرار جراح الضحية بصفة نهائية مسلمة من طرف طبيب ممارس بالقطاع العام وتتضمن نسبة العجز البدني الدائم الذي ستظل الضحية مصابة به؛

- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو كسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر.

2- في حالة وفاة الضحية أو في حالة شخص مفقود:

- نسخة من رسم وفاة الضحية وفي حالة شخص مفقود، وثيقة تثبت فقدانه أو نسخة من الحكم القضائي المصرح بموته؛

- الوثائق المثبتة لأجرة الضحية أو الشخص المفقود أو لكسبه المهني. وفي غياب هذه الوثائق، يتم، حسب كل حالة، تطبيق أحكام المواد 6 و7 و8 من الظهير الشريف رقم 1.84.177 المعتبر بمثابة قانون الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) السالف الذكر؛

- إثباتا لصفة ذوي حقوق الضحية أو الشخص المفقود حسب مدلول الفقرة الثانية من المادة 30 أعلاه.

3- في حالة فقدان المسكن الرئيسي أو فقدان الانتفاع به، تقرير الخبرة المشار إليه في المادة 13 أعلاه.

ويطلب صندوق التضامن، عند الاقتضاء، من الأشخاص المعنيين استكمال ملف التعويض بالوثائق التي لم يتم الإدلاء بها والواردة في البندين (1) و(2) أعلاه.

المادة 46

في انتظار البت النهائي في ملف التعويض وعندما يكون طلب التعويض مقبولاً طبقاً لأحكام المادة 44 أعلاه، يمكن منح تسبيق على التعويض للأشخاص المشار إليهم في البند (1) من المادة 28 أعلاه.

تحدد بنص تنظيمي كليات تحديد ومنح التسبيق، على الخصوص، حسب خطورة الأضرار الناجمة عن واقعة كارثية وظروف الاستعجال والهشاشة الناتجين عن هذه الواقعة.

المادة 47

يجب على صندوق التضامن أن يبلغ مقترح التعويض المعد طبقاً لمقتضيات هذا القسم إلى الطالب، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ التوصل بملف التعويض الكامل المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

يجب أن يرفق هذا الاقتراح بتوصيل يحدد نموذج بنص تنظيمي.

المادة 48

يجب على المستفيد من التعويض أن يرجع إلى صندوق التضامن التوصيل الذي تسلمه بعد أن يوقع عليه.

المادة 49

يجب على صندوق التضامن أن يدفع التعويض المستحق داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام التوصيل الموقع عليه.

المادة 50

يجب على المستفيد الذي يرفض مبلغ التعويض المقترح عليه طبقاً لمقتضيات المادة 47 أعلاه، إبلاغ رفضه إلى صندوق التضامن بواسطة أي وثيقة ثابتة التاريخ، وذلك قبل لجوئه إلى لجنة تسوية النزاعات المحدثة بموجب المادة 54 من هذا القانون.

المادة 51

مع مراعاة أحكام المادة 44 أعلاه، يرفض صندوق التضامن كل طلب للتعويض لا يستوفي الشروط المنصوص عليها في هذا القسم. يجب أن يكون قرار الرفض معللاً. يتم تبليغ هذا القرار مصحوباً بكل الوثائق المرفقة بالطلب المذكور إلى الطالب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو عن طريق إجراء غير قضائي، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التوصل بالملف الكامل للتعويض المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 52

يجب إرجاع كل مبلغ تم الحصول عليه بدون وجه حق برسم إحدى التعويضات المنصوص عليها في هذا القسم إلى صندوق التضامن. تترتب، بقوة القانون، على المبلغ المذكور فوائد يتم احتسابها وفقاً للسعر القانوني المعمول به ابتداءً من تاريخ أداء هذا المبلغ إلى تاريخ استرجاعه.

يمكن لصندوق التضامن، من أجل ضمان حقوقه، أن يعمل على مباشرة إجراءات الحجز التحفظي على أموال الأشخاص الذين حصلوا على التعويضات المذكورة بدون وجه حق.

المادة 53

يتقادم كل طلب أداء التعويضات التي يمنحها صندوق التضامن بمرور سنتين (2) ابتداءً من تاريخ نشر القرار الإداري المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه.

غير أن التقادم لا يسري أو يتم توقيفه ضد الشخص الذي يوجد في ظروف استحالة عليه فيما المطالبة بحقوقه بسبب مانع نتج عن القانون أو عن القوة القاهرة. كما يوقف التقادم أو يقطع بأي سبب من الأسباب العادية لتوقيف أو لقطع التقادم طبقاً للقواعد العامة.

الفرع الخامس

لجنة تسوية النزاعات

المادة 54

تحدث لجنة لتسوية النزاعات تتولى البت في كل نزاع قائم بين ضحايا واقعة كارثية أو ذوي حقوقهم وصندوق التضامن قبل إقامة أي دعوى قضائية، وذلك وفق الشكليات والمساطر المنصوص عليها في هذا الفرع. يشار إلى هذه اللجنة بعده بـ «لجنة التسوية».

المادة 55

يرأس لجنة التسوية قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تتكون هذه اللجنة بالإضافة إلى رئيسها من:

- ممثل عن الإدارة؛

- طبيبين يمارسان بالقطاع العام متخصصين في مجال طبي ذي صلة وثيقة بموضوع النزاع؛

- خبير في مجال البناء والعقار يتم اختياره من بين الخبراء القضائيين المسجلين في الجدول الوطني المنصوص عليه في القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001).

يجب على كل عضو في لجنة التسوية أن يستمر في القيام بمهمته إلى نهايتها. ولا يجوز له أن يتخلى عن هذه المهمة إلا لسبب مشروع وبعد إرساله إشعاراً لرئيس هذه اللجنة يذكر فيه أسباب تخليه.

يعوض كل عضو رسمي في حالة غيابه أو تعذر حضوره بعضو نائب عنه يتم تعيينه وفق نفس الكيفيات المتبعة في تعيين العضو الرسمي الذي تم تعويضه.

تحدد كيفيات تعيين أعضاء لجنة التسوية ونوابهم، من غير الرئيس، بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس لجنة التسوية أن يستدعي لحضور اجتماعات هذه اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في حضوره. غير أنه لا يجوز لهذا الشخص حضور مداورات اللجنة.

يحدد بنص تنظيمي مقر لجنة التسوية.

المادة 56

تحدد بنص تنظيمي تعويضات أعضاء لجنة التسوية.

يتحمل صندوق التضامن مصاريف تسيير وتجهيز لجنة التسوية.

المادة 57

تشكل لجنة التسوية بالنسبة لكل واقعة كارثية.

المادة 60

يجب أن يكون القرار الصادر عن لجنة التسوية مكتوباً ومؤرخاً. ويجب أن يشار فيه إلى الهوية الكاملة للأطراف وأن يتضمن عرضاً موجزاً الوقائع وادعاءات الأطراف ودفعاتهم على التوالي والمستندات وبيان المسائل محل النزاع التي تم الفصل فيها بمقتضى القرار وكذا منطوقه. يجب أن يكون قرار لجنة التسوية مفصلاً ومعللاً وموقعاً من طرف أعضاء لجنة التسوية. وإذا رفضت أقلية الأعضاء التوقيع، يشير رئيس اللجنة إلى ذلك مع تثبيت أسباب عدم التوقيع ويكون للقرار نفس الأثر كما لو كان موقعاً من لدن كل عضو من الأعضاء.

المادة 61

تتوفر لجنة التسوية على أجل لا يتعدى ستة (6) أشهر يبتدئ من تاريخ رفع الأمر إليها وذلك لاتخاذ قرارها النهائي. يمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة من طرف رئيس المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك بناء على طلب من رئيس لجنة التسوية.

إذا لم تتخذ لجنة التسوية قرارها داخل الأجل المذكور، يمكن للضحية أو لذوي حقوقها أو للأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض أن يتقدموا بالطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة باعتبار مكان وقوع الواقعة الكارثية وذلك داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من اليوم الأول الذي يلي تاريخ انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 62

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 61 أعلاه، لا يمكن الطعن في قرارات صندوق التضامن أمام القضاء، إلا بعد استنفاد مسطرة الطعن أمام لجنة التسوية وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 63

يكون قرار لجنة التسوية ملزماً لأطراف النزاع. ويتم تبليغه إلى الأطراف، عن طريق إجراء غير قضائي، من طرف رئيس اللجنة المذكورة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار المذكور. ويكون هذا القرار غير قابل للطعن أمام القضاء ما عدا في حالة خرق القانون.

في هذه الحالة، يقدم الطعن أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط وفق الشكليات وضمن الأجل العادية.

يجب تقديم الطعن أمام هذه اللجنة، تحت طائلة عدم القبول، داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المتنازع فيه المتخذ من قبل صندوق التضامن. غير أنه، يمكن للجنة التسوية رفع هذا الجواز على الطاعن إذا ثبت بأنه لم يكن قادراً، لوجود عذر مشروع، على المطالبة بحقوقه داخل الأجل المحدد.

يقدم الطعن المذكور في شكل طلب مكتوب من طرف الضحية أو ذوي حقوقها أو الأشخاص المفوضين من قبلهم لهذا الغرض. ويوجه هذا الطلب إلى لجنة التسوية مرفقاً، عند الاقتضاء، بجميع الوثائق التي يعتزم الطالب استعمالها وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو يتم إيداعه بمقر اللجنة مقابل وصل.

المادة 58

تجتمع لجنة التسوية بدعوة من رئيسها بطلب من الطرف الأكثر استعجالاً. ويستدعي الرئيس أطراف النزاع، عن طريق إجراء غير قضائي، خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، قبل التاريخ المحدد للاجتماع.

تجتمع لجنة التسوية في المكان الذي يوجد فيه مقرها أو في أي مكان آخر تراه مناسباً أخذاً بعين الاعتبار، على الخصوص، ظروف الواقعة الكارثية ومسكن ضحايا هذه الواقعة.

يؤهل رئيس لجنة التسوية، بقوة القانون، للبت في القضايا المسطرية المثارة فور تقديم الطعن.

تتخذ لجنة التسوية قراراتها الأخرى، بعد المداولة، بأغلبية أصوات أعضائها. وفي حالة تساوي الأصوات، يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

تكون مداورات لجنة التسوية سرية.

تحدد كفاءات تسيير لجنة التسوية والمسطرة المتبعة من لدنها بموجب النظام الداخلي الذي تعده هذه اللجنة. يجب أن يحترم هذا النظام القواعد المتعلقة بحقوق الدفاع.

المادة 59

تقوم لجنة التسوية بجميع إجراءات البحث بالاستماع إلى أطراف النزاع أو إلى ممثلهم أو إلى الشهود أو بتعيين خبراء أو بأي إجراء آخر للبحث يكون ضرورياً لتسوية النزاعات المعروضة عليها.

القسم الثاني

أحكام تغيير وتتم القانون

رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات

المادة 68

تغير أو تتم على النحو التالي أحكام المواد الأولى و20 (الفقرة الأخيرة) و248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر :

«المادة الأولى- يراد بما يلي في مدلول هذا القانون :

«أجل استحقاق القسط : تاريخ القسط مستحقا.

.....»

.....»

.....»

«واقعة : كل ظرف وقوع حادث.

«واقعة كارثية : واقعة كارثية كما تم تعريفها بموجب المادة الثالثة «من القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب «الوقائع الكارثية.»

«المادة 20 (الفقرة الأخيرة)- لا تطبق أحكام البنود على «الحياة. لا تطبق أحكام البند 5) أعلاه على تأمينات عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليها في الباب الخامس من القسم الثاني من هذا «الكتاب. ولا يطبق الأجل المنصوص عليه في البند 5) من هذه المادة على «التأمينات ضد موت الماشية والسرقة.»

«المادة 248.- يمكن للإدارة، بناء على اقتراح من الهيئة، أن :

« - تحدد الشروط من هذا القانون؛

« - تحدد الشروط في العقود؛

« - تحدد مبالغ خلوص التأمين وأسقف الضمان ضد عواقب «الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وذلك «على الخصوص، حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها. «يتم عند الاقتضاء، الأخذ بعين الاعتبار الحدود المنصوص «عليها في أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر «رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) عند «تحديد الأسقف المذكورة.

الفرع السادس

الحلول

المادة 64

يحل صندوق التضامن محل الأشخاص الذين تم تعويضهم ضد الأشخاص المسؤولين عن الضرر الناجم عن واقعة كارثية، وذلك في حدود المبالغ التي أداها لهم.

غير أنه، لا يمكن لصندوق التضامن أن يمارس دعوى الحلول ضد الدولة.

المادة 65

يمكن لصندوق التضامن الحصول على جميع الوثائق والمعلومات والبيانات الضرورية لممارسة مهامه وطعونه.

علاوة على ذلك، يخبر الوكيل العام للملك المختص صندوق التضامن بطروف الفعل الإرهابي المصرح به واقعة كارثية طبقا لمقتضيات المادة 6 أعلاه، وعند الاقتضاء، هوية ضحايا الفعل المذكور.

الفرع السابع

العقوبات

المادة 66

يعاقب بالعقوبات المتعلقة بالنصب المنصوص عليها في القانون الجنائي كل من قام عمدا بتصريح كاذب بغرض دعم طلب الحصول على تعويض من صندوق التضامن أو تحميله إياه.

المادة 67

يلزم بالحفاظ على السر المهني، وفق الأحكام وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي، جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت في اجتماعات أو في أشغال صندوق التضامن أو لجنة التتبع أو لجنة الخبرة التابعة لها أو لجنة التسوية فيما يخص المعلومات التي تبلغ إلى علمهم عند ممارستهم لمهامهم أو بمناسبة هذه المهام.

«يمكن للهيئة، بواسطة منشور تصدره، أن :

(الباقى بدون تغيير)

المادة 69

يتم القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالبواب الخامس كالتالي :

«الباب الخامس

«تأمينات عواقب الوقائع الكارثية

«المادة 64-1. - بالرغم من الأحكام المخالفة المنصوص عليها في «المادتين 45 و56 من هذا القانون، يجب أن تشمل عقود التأمين التالية ضمنا ضد عواقب الوقائع الكارثية :

«1[°] عقود التأمين التي تغطي الأضرار اللاحقة بالأموال :

«2[°] عقود التأمين التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية أو المادية اللاحقة بالأغيار والتي تسببت فيها عربة برية ذات محرك، المنصوص عليها في المادة 120 أدناه :

«3[°] عقود التأمين، غير تلك المنصوص عليها في البند 2[°] أعلاه، التي تغطي المسؤولية المدنية التي يمكن أن تثار بسبب الأضرار البدنية اللاحقة بالأغيار، غير مأموري المؤمن له، الموجودين بالأماكن المنصوص عليها في العقود المذكورة.

«لا تطبق الإلزامية المنصوص عليها في الفقرة السابقة على تأمين الطيران وعلى تأمين الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية غير المخزنة وبالمزروعات وبالأغراس الفلاحية.

«تعتبر عقود التأمين المنصوص عليها في البنود 1[°] و2[°] و3[°] أعلاه متضمنة للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية وذلك رغم كل الشروط المخالفة. ويكون المكتب مدينا بقسط أو اشتراك التأمين المقابل لهذا الضمان كما يتم تحديده تطبيقا لأحكام المادة 248-2 أدناه.»

«المادة 64-2. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 1[°] من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار اللاحقة بالأموال المؤمن عليها والنتيجة مباشرة عن واقعة كارثية.»

«المادة 64-3. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 2[°] من المادة 64-1 أعلاه، الأضرار البدنية التي يتعرض لها السائق وكل شخص منقول «على متن العربة المؤمن عليها وكذا الأضرار اللاحقة بذوي حقوقهم على إثر وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار مباشرة عن واقعة كارثية تمس «العربة المؤمن عليها. كما يغطي هذا الضمان الأضرار اللاحقة بالعربة المؤمن عليها والنتيجة مباشرة عن واقعة كارثية.

«عندما يكون مالك العربة شخصا ذاتيا، يغطي الضمان المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه كذلك الأضرار البدنية التي يتعرض لها مالك «العربة وأزواجه وأولاده الموجودون تحت كفالته وكذا الأضرار «اللاحقة بذوي حقوق هؤلاء بسبب وفاتهم، شريطة أن تكون هذه الأضرار ناتجة مباشرة عن واقعة كارثية.

«بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، يعتبر في «حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد غير المأجورين والبالغين «من العمر 21 سنة على الأكثر عند تاريخ حدوث الواقعة الكارثية. ويرفع «حد السن هذا إلى 26 سنة في حالة متابعة الدراسة مع الإدلاء بما يثبت ذلك. ويعتبر كذلك في حكم الأولاد الموجودين تحت الكفالة، الأولاد «في وضعية إعاقة، دونما تحديد للسن، الذين يستحيل عليهم بصورة «كلية ودائمة ونهائية مزاولة أي نشاط مأجور بسبب عجز جسدي «أو ذهني.»

«المادة 64-4. - يغطي الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المنصوص عليها في البند 3[°] من المادة 64-1 أعلاه، «الأضرار البدنية التي يتعرض لها الأشخاص غير مأموري المؤمن له «الموجودون في الأماكن المنصوص عليها في عقد التأمين، وكذا الأضرار «اللاحقة بذوي حقوقهم بسبب وفاتهم، عندما تنتج هذه الأضرار «مباشرة عن واقعة كارثية.»

«المادة 64-5. - يتعين على المؤمن له إشعار المؤمن بحدوث كل واقعة «من شأنها أن تؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن، وذلك بمجرد علمه بها وعلى «أبعد تقدير خلال العشرين (20) يوما الموالية لحدوثها. لا يمكن تقليص «هذا الأجل باتفاق مخالف. ويمكن تمديده من قبل الإدارة باقتراح من «الهيئة.»

«يمكن للمؤمن له إشعار المؤمن بحدوث الواقعة المذكورة بعد «انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، وذلك في حالة «الاستحالة المطلقة للقيام بذلك أو في حالة وجود سبب مشروع «أو وقوع حادث فجائي أو قوة قاهرة.»

«عندما يكون الضرر المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه مغطى في إطار الضمان المنصوص عليه في نفس الفقرة، بعدة عقود تأمين. فإن كل عقد منهم ينتج آثاره وفق الشروط المحددة فيه لهذا الضمان ودون أن يتجاوز التعويض الإجمالي الممنوح للضحية أو لذوي حقوقها مبلغ التعويض المحدد طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة. ويمكن للضحية أو لذوي حقوقها أن يحصلوا، وفق هذه الشروط والحدود، على التعويض عن الضرر البدني من أي مؤمن يقع عليه اختيارهم، عندما تكون العقود المذكورة مبرمة مع عدة مؤمنين.

«تحدد حصة التعويض المستحقة برسم كل عقد من خلال ضرب مبلغ التعويض المشار إليه أعلاه في النسبة المحصل عليها من قسمة مبلغ التعويض الذي كان من المفروض أن يؤدي برسم هذا العقد لو كان هذا الأخير منفرداً على مجموع مبالغ التعويضات التي كان من المفروض أن تؤدي برسم جميع العقود، مع اعتبار كل عقد من هذه العقود كما لو كان منفرداً.

«في علاقة المؤمنين بعضهم ببعض، تساوي حصة كل مؤمن منهم مجموع الحصص التي يتحملها برسم جميع العقود المبرمة معه.»

المادة 70

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات السالف الذكر بالمواد 1-229 و 1-237 و 1-248:

«المادة 1-229. - تستفيد مقاولات التأمين وإعادة التأمين، بما فيها المقاولات المعتمدة لممارسة عمليات إعادة التأمين بصفة حصرية، والتي وقعت اتفاقية مع الدولة وصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية المحدث بموجب القانون رقم 110.14 القاضي بإحداث نظام لتغطية عواقب الوقائع الكارثية، من ضمان الدولة المخصص لتغطية خطر عدم توفر تغطية في إطار إعادة التأمين لدى معيدي التأمين الأجانب أو عجز هؤلاء عن الوفاء بالتزاماتهم، وذلك برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المشار إليه في المادة 1-64 أعلاه.

«تحدد الاتفاقية المذكورة شروط وكيفية تفعيل هذا الضمان، ولا سيما تلك المتعلقة بالتعريف المطبقة على الضمان المذكور وبتحديد الاحتفاظ بالأخطار من قبل المقاولات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وبالإحالة في إعادة التأمين وبالتدخل المسبق لصندوق التضامن ضد الوقائع الكارثية السالف الذكر.

«المادة 64-6. - تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، كيفية أعمال الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه.»

«المادة 64-7. - تحدد الإدارة أسقفاً إجمالية للتعويض وذلك برسم كل واقعة وكل سنة.

«لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل واقعة:

«- عن ملياري درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛

«- عن ثلاثمائة (300) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

«غير أنه لا يمكن أن يقل السقف الإجمالي للتعويض برسم كل سنة:

«- عن أربعة (4) ملايين درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى عامل طبيعي؛

«- عن ستمائة (600) مليون درهم إذا تعلق الأمر بواقعة كارثية يرجع السبب فيها إلى الفعل العنيف للإنسان.

«وتخفف التعويضات المستحقة برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه، حسب الأسقف الإجمالية السالفة الذكر. وتحدد الإدارة، باقتراح من الهيئة، شروط وكيفية هذا التخفيض وكذا منح تسبيق عن التعويض، عند الاقتضاء، وذلك على الخصوص حسب طبيعة الأضرار والأموال المؤمن عليها.»

«المادة 64-8. - يحدد التعويض عن الضرر البدني المستحق للضحية أو لذوي حقوقها بسبب وفاتها برسم الضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية، الممنوح في إطار عقود التأمين المشار إليها في البندين 2° و 3° من المادة 1-64 أعلاه، وفق أحكام الظهير الشريف رقم 1.84.177 الصادر في 6 محرم 1405 (2 أكتوبر 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك. غير أنه، ودون الإخلال بأحكام المادة 17 أعلاه، لا يؤخذ بعين الاعتبار قسط مسؤولية الضحية في تحديد التعويض المذكور.

«وفي جميع الأحوال، لا يشمل ضمان الدولة الجزء المحتفظ به من الأخطار من طرف المقاولات المذكورة.»

«المادة 1-237. - يتم التسيير المحاسبي والمالي للضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية من طرف مقاوله للتأمين وإعادة التأمين بواسطة حساب منفصل عن الحسابات التي تقيدها العمليات الأخرى التي تمارسها المقاوله المذكورة.»

«تحدد بمنشور تصدره الهيئة كفاءات تطبيق هذه المادة.»

«المادة 2-248. - بالرغم من كل الأحكام التشريعية والتنظيمية المخالفة، تحدد بنص تنظيمي، باقتراح من الهيئة، الأقساط أو الاشتراكات المتعلقة بالضمان ضد عواقب الوقائع الكارثية المنصوص عليه في المادة 1-64 أعلاه وكذا نسب العمولة برسم عرض عمليات التأمين المتعلقة بهذا الضمان.»

القسم الثالث

مقتضيات ختامية

المادة 71

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية للنصوص التطبيقية المنصوص عليها في المواد 4 و11 و19 و40 من هذا القانون والمواد 6-64 و7-64 و2-248 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات كما تمت إضافتها بموجب هذا القانون، وكذا في البند 3 من الفقرة الأولى من المادة 248 من القانون رقم 17.99 السالف الذكر كما تم تميمها بموجب هذا القانون.

لا تطبق أحكام المادة 1-64 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات إلا على العقود المكتتبية أو التي تم تجديدها ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

ظهر شريف رقم 1.16.154 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، القانون رقم 67.16 القاضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

*

قانون رقم 67.16

يقضي بتعديل أحكام القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي

مادة فريدة

تغير وتتم أحكام المادتين 3 و8 من القانون رقم 80.12 المتعلق بالوكالة الوطنية لتقييم وضمان جودة التعليم العالي والبحث العلمي على النحو التالي :

«المادة 3. - تناط بالوكالة
«القيام بأعمال الخبرة لملفات طلبات معادلة شهادات التعليم العالي :
.....»

(الباقى بدون تغيير)

«المادة 8. - يتألف مجلس إدارة الوكالة الذي يترأسه رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، إضافة إلى ممثلي الدولة من :

«1 - أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات
أو من يمثله :

«2 - رئيس اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي أو من يمثله :

«3 - رئيس المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي أو من يمثله :

«4 - ممثل عن المؤسسات غير التابعة للجامعات :

«5 - ممثل عن التعليم العالي الخاص :

«6 - رئيسين سابقين لجامعة تابعة للتعليم العالي العام :

«7 - أربعة أعضاء مشهود لهم بكفاءتهم العلمية والتقنية :

«8 - ممثل واحد ينتخبه مستخدمو الوكالة من بينهم.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يخصص رمز «العداء» لللائحة الترشيح بدون انتماء سياسي المقدمة من طرف وكيلها السيد الأمين بوخبزة برسم الدائرة الانتخابية المحلية «تطوان».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 2819.16 صادر في 20 من ذي الحجة 1437 (22 سبتمبر 2016) بتحديد الرمز المخصص لللائحة ترشيح بدون انتماء سياسي مقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية «تطوان» بمناسبة الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤه يوم الجمعة 7 أكتوبر 2016.

وزير الداخلية ،

بناء على القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.165 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1432 (14 أكتوبر 2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه ،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1674.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Mous» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و«Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Sidi Moussa Offshore 2» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Mous» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و«Genel Energy Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1363.16 الصادر في 28 من ذي الحجة 1436 (12 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Maroc» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«co B.V.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1087.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1673.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Mous» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و«sa B.V.» و«Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Sidi Moussa Offshore 1» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و«Serica Sidi Mous» و«Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و«Moussa B.V.» و«Genel Energy Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1363.16 الصادر في 28 من ذي الحجة 1436 (12 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Maroc» و«Serica Sidi Moussa B.V.» و«co B.V.» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1086.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى .- تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات «Sidi Moussa Offshore 1» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Morocco B.V.» و«Serica Sidi Moussa B.V.» وتمدد لمدة تكميلية أولى بثلاثة سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من 17 يناير 2013.»

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :

«المادة الأولى -. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «Sidi Moussa Offshore 3» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V.» و «Serica Sidi Moussa B.V.» وتمدد لمدة تكميلية أولى بثلاثة سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من «17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1676.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 4» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» :

«المادة الأولى -. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات «Sidi Moussa Offshore 2» بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Morocco B.V.» و «Serica Sidi Moussa B.V.» وتمدد لمدة تكميلية أولى بثلاثة سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من «17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1675.16 صادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1088.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) بمنح فترة تكميلية أولى لرخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات المسماة «Sidi Moussa Offshore 3» للمكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «San Leon Energy PLC» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «Longreach Oil and Gas Ventures Limited» و «Genel Energy Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1363.16 الصادر في 28 من ذي الحجة 1436 (12 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي «SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 17 من ذي الحجة 1436 (فاتح أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited» و «San Leon Offshore Moroc» و «Serica Sidi Moussa B.V.» و «co B.V.» ،

«المادة الأولى -. تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكربورات
«Sidi Moussa Offshore 4» بصفة مشتركة للمكتب الوطني
«للهدروكربورات والمعادن وشركات «Genel Energy Limited»
و«San Leon Offshore Morocco B.V.» و«Serica Sidi Moussa B.V.»
«وتتمدد لمدة تكملية أولى بثلاثة سنوات وتسعة أشهر تبتدئ من
«17 يناير 2013.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015).
الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير
الاقتصاد والمالية رقم 1363.16 الصادر في 28 من ذي الحجة 1436
(12 أكتوبر 2015) بالموافقة على الملحق رقم 7 بالاتفاق النفطي
«SIDI MOUSSA OFFSHORE» المبرم في 17 من ذي الحجة 1436
(فاتح أكتوبر 2015) بين المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن
وشركات «Genel Energy Limited» و«San Leon Offshore Moroc-
co B.V.» و«Serica Sidi Moussa B.V.» .

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه
رقم 1089.13 الصادر في 3 ربيع الأول 1434 (15 يناير 2013) :